وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –
كلية الحقوق ;
قسم الحقوق

أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري

- دراسة مقارنة -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إعداد الطالب:
عبد العزيز شملال

تحت إشراف:
أ.د/ عبد الحفيظ طاشور

لجنة المناقشة:

أ.د. طالبي حليمة	أستاذة التعليم العالي	جامعة عنابة	رئيسة
أ.د. عبد الحفيظ طاشور	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	مشرفا ومقررا
د. مرامرية حمة	أستاذ محاضر	جامعة سكيكدة	عضوا مناقشا
د. فريوي الصادق	أستاذ محاضر	جامعة عنابة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2008 / 2009.

و إن تعفوا و تصفحوا و تغفروا فإن اللّه غفور رحيم

سورة التغابن، الآية: 14

إهداء

أهدي عملي هذا إلى الوالد رحمه الله الذي تعب من أجل تربيتي و تعليمي، كما لا أنسى الوالدة الكريمة أطال الله في عمرها والإخوة، و الإهداء الخاص إلى التي وقفت بجنبي مضحية من أجل إسعادي ، و ما فتئت تشجعني على مواصلة الدراسة بالرغم من كل الصعاب ، إنها الزوجة المحترمة ، و إلى أبنائي، برهان ، مروى و الكتكوت الصغير تقي الدين . كما لا أنسى أن أهدي ثمرة هذا الجهد أيضا إلى كل من علمني حرفا ، إلى كل أساتذتي من المرحلة الابتدائية مرورا بالمتوسط و الثانوي و أخرها المرحلة الجامعية فأقول لهم شكرا و ألف شكر و جزآكم الله خيرا .

عبد العزيز شملال

شكر و تقدير

أود أن أشكر في بداية الأمر جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة
التي أتاحت لنا فرصة التكوين في الدراسات العليا ، كما أشكر رئيس الجامعة و عميد الكلية و كل الأساتذة الكرام الذين تكفلوا بتكويننا و تلقيننا المقاييس المقررة علينا ، كما لا ننسى كل الموظفين و العمال الذين سهلوا لنا ظروف الدراسة هذا بالنسبة للتشكرات العامة ، أما شكري الخاص فيكون إلى أستاذي المحترم الدكتور عبد الحفيظ طاشور الذي قبل الإشراف علي لإعداد هذا البحث الذي و إن ظهر إلى الوجود فبفضل توجيهاته و نصائحه القيمة ، و قد كان لي أستاذا مرشدا و أخا حميما فشكرا و ألف شكر .

عبد العزيز شملال

الفصل التمهيدي

مفهوم العفو و تطوره التاريخي

المبحث الأول:مفهوم العفو

المطلب الأول: مفهوم العفو لغة.
المطلب الثاني:مفهوم العفو اصطلاحا.
المطلب الثالث:مفهوم العفو في الفقه الغربي.
المطلب الرابع:مفهوم العفو في الفقه العربي.

المبحث الثاني:العفو في العصور القديمة.

المطلب الأول:العفو في التشريع اليوناني.
المطلب الثاني:العفو في التعاليم المسيحية.
المطلب الثالث:العفو في الشريعة الإسلامية.
المطلب الرابع:العفو في السنة النبوية و المذاهب الفقهية.

المبحث الثالث:العفو في التشريع الفرنسي و بعض الدول الغربية.

المطلب الأول:العفو في التشريع الفرنسي.
المطلب الثاني:العفو في التشريع السويسري.
المطلب الثالث:العفو في التشريع الايطالي.
المطلب الرابع:العفو في التشريع الاسباني.

المبحث الرابع:العفو في تشريعات بعض الدول العربية و المغاربية.

المطلب الأول:العفو في تشريعات بعض الدول العربية.
المطلب الثاني:العفو في التشريع التونسي.
المطلب الثالث:العفو في التشريع المغربي.
المطلب الرابع:العفو في التشريع الجزائري.

خلاصة الفصل التمهيدي

الفصل الأول

العفو عن العقوبة (العفو الخاص)

المبحث الأول: العفو عن العقوبة(العفو الخاص).

المطلب الأول: تعريف العفو عن العقوبة(العفو الخاص).
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة(العفو الخاص).
المطلب الثالث:مشروعية و فوائد العفو عن العقوبة(العفو الخاص).
المطلب الرابع:نطاق العفو عن العقوبة(العفو الخاص).

المبحث الثاني:شروط العفو عن العقوبة(العفو الخاص).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للعفو عن العقوبة(العفو الخاص).
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعفو عن العقوبة(العفو الخاص).
المطلب الثالث: الجهة المخولة لإصدار العفو عن العقوبة(العفوالخاص).
المطلب الرابع:كيفية إصدار العفو عن العقوبة(العفو الخاص).

المبحث الثالث: أثار العفو عن العقوبة(العفو الخاص).

المطلب الأول: اثر العفو عن العقوبة(العفو الخاص) في مواجهة المحكوم عليه.
المطلب الثاني: اثر العفو عن العقوبة(العفو الخاص) على سوابق المحكوم عليه.
المطلب الثالث:اثر العفو عن العقوبة(العفو الخاص) على العقوبة.
المطلب الرابع: اثر العفو عن العقوبة(العفو الخاص) على الدعوى المدنية و حقوق الغير.

المبحث الرابع:التمييز بين العفو عن العقوبة(العفو الخاص) و بعض الصور المشابهة له.

المطلب الأول:التمييز بين العفو عن العقوبة(العفو الخاص)والعفو عن الجريمة(العفو الشامل).
المطلب الثاني:التمييز بين العفو عن العقوبة(العفو الخاص)والعفو القانوني و القضائي.
المطلب الثالث:التمييز بين العفو عن العقوبة(العفو الخاص) و رد الاعتبار.
المطلب الرابع:التمييز بين العفو عن العقوبة(العفو الخاص) و قانون السلم و المصالحة.

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني

العفو عن الجريمة (العفو الشامل)

المبحث الأول: العفو عن الجريمة(العفو الشامل).

المطلب الأول: تعريف العفو عن الجريمة(العفو الشامل).
المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للعفو عن الجريمة(العفو الشامل).
المطلب الثالث:مشروعية العفو عن الجريمة(العفو الشامل).
المطلب الرابع:نطاق العفو عن الجريمة(العفو الشامل).

المبحث الثاني:شروط العفو عن الجريمة(العفو الشامل).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للعفو عن الجريمة(العفو الشامل).
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعفو عن الجريمة(العفو الشامل).
المطلب الثالث: الجهة المخولة لإصدار العفو عن الجريمة(العفو الشامل).
المطلب الرابع:كيفية إصدار العفو عن الجريمة(العفو الشامل).

المبحث الثالث: أثار العفو عن الجريمة(العفو الشامل).

المطلب الأول: اثر العفو عن الجريمة(العفو الشامل) في مواجهة المحكوم عليه.
المطلب الثاني: اثر العفو عن الجريمة(العفو الشامل) على سوابق المحكوم عليه.
المطلب الثالث:اثر العفو عن الجريمة(العفو الشامل) على العقوبة.
المطلب الرابع: اثر العفو عن الجريمة(العفو الشامل) على الدعوى المدنية و حقوق الغير.

المبحث الرابع:التمييز بين العفو عن الجريمة(العفو الشامل) و بعض الصور المشابهة له.

المطلب الأول:التمييز بين العفو عن الجريمة(العفو الشامل)والعفو المختلط .
المطلب الثاني:التمييز بين العفو عن الجريمة(العفو الشامل)والعفو القانوني و القضائي.
المطلب الثالث:التمييز بين العفو عن الجريمة(العفو الشامل) و رد الاعتبار.
المطلب الرابع:التمييز بين العفو عن الجريمة(العفو الشامل) و قانون السلم و المصالحة.

خلاصة الفصل الثاني

المقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية قديمة قدم البشرية ذاتها ، و لما كان وقوع الجريمة شيئا طبيعيا إذ أن الصفة البشرية تتسم بالنقصان و كل إنسان معرض للخطأ و ارتكاب الجريمة منذ الأزل إذ كانت أول جريمة في التاريخ و هي قتل قابيل هابيل . و بما أن الجريمة حتى تقع لابد و أن يعاقب فاعلها ، و لمحاربتها و مكافحتها بهدف نشر الأمن و الطمأنينة في نفوس الناس ، ظهرت وسائل في شكلها البدائي على أساس الانتقام الفردي أو الجماعي من القبيلة التي ينتمي إليها المجرم . و عليه و ما دامت طريقة ارتكاب الجريمة مرتبطة مع تطور العصر و تقدمه في شتى مجالات العلم و التكنولوجيا ظهر نمط جديد من الإجرام الخطير يهدد كيان المجتمعات ، ألا و هو الجريمة المنظمة و الإرهاب بأبعادها المتميزة التي لا تواجهها الدول التي ترتكز بها التنظيمات الإجرامية فحسب ، بل أصبحت تهدد كل الدول . إن ظاهرة الإجرام المنظم و الإرهاب بصفة عامة أصبحت وسيلة تحقق أرباح طائلة على الصعيدين الداخلي و العالمي.

بالمقابل لهذه الظاهرة الاجتماعية ظهرت العقوبة كرد فعل من المجتمع نحو هذا الخلل العدواني الذي اضر بمصالحه و استقرار أمنه ، و ذلك بالقصاص من الجاني وردعه بالقدر الذي يكفي لإقامة العدالة . و عليه ظهرت أنظمة مختلفة لطرق المحاكمات الجزائية العقابية ، و كانت في بداية نشأتها غير واضحة و غير محددة المعالم ، و خضعت لتعسف السلطة الحاكمة و هوائها و نزوات أشخاصها .

و تغيرت هذه المحاكمات بظهور الدولة و حلولها محل الأفراد في معاقبة الجاني و إنزال العقاب . و تطورت فكرة التجريم و العقاب شيئا فشيئا حتى وصلت إلى البحث عن وسيلة أخرى لمعالجة الجريمة بدلا من العقوبة. كما أن الله عز و جل و هو ارحم الراحمين و غفار الذنوب قد فتح باب التوبة ، و قال في محكم تنزيله في سورة النور"**و ليعفوا و ليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم و الله غفور رحيم**" صدق الله العظيم . و جاءت السنة النبوية الشريفة و ضربت أروع الأمثلة في العفو ، حيث عفا الرسول صلى الله عليه و سلم عن مشركي قريش يوم فتح مكة بالرغم مما سببوه له من إيذاء ، لكن الرسول (ص) كان عفوا، رحيما فقال لهم " **اذهبوا فانتم الطلقاء**".

و كما هو معلوم فإن العقوبة تنقضي بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه ، وفقا للحكم الجزائي الصادر بشأنها من هيئة قضائية . فالتنفيذ هو الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة غير أن هنالك أسبابا أخرى تنقضي بها العقوبة و تعد الطريق الغير العادي منها: السقوط بالتقادم ، وفاة المحكوم عليه , **العفو عن العقوبة (العفو الخاص)** الذي يقابله أيضا **العفو عن الجريمة (العفو الشامل أو العام)** الذي يعتبر من أسباب زوال الحكم بالإدانة إلى جانب نظام رد الاعتبار.

إن هاذين العفوين(الشامل و الخاص) اخذ بهما المشرع الجنائي الجزائري و بالمبدأ القائل بأن الغرض من العقاب هو حماية الجماعة و حددت بذلك الجرائم و قابلتها بعقوباتها وفقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات ، الذي ينص – لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص – و على هذا الأساس يكفي لزجر الجاني و تأديبه ، و منع غيره من التفكير في إتيان نفس السلوك أو غيره ، و رأى المشرع الجزائري أنه من الخطأ النظر إلى شخصية المجرم في كل الجرائم و خاصة الأخطر منها على أمن الجماعة ، و قرر أنه ليس للقاضي النزول أو الصعود بالعقوبة على حد معين ، و له أن يحكم بوقف التنفيذ عند الضرورة ، و له في بعض الحالات المنصوص عليها في قانون العقوبات و لحكمة أرتأها المشرع أن يعفو عن العقاب.

أيضا لا يختلف الاثنان أن من أغراض الجزاء الجنائي تبرير اللجوء إلى العقاب بوصفه يتضمن إيلاما لا يبرره إلا النفع الذي يمكن أن يتحقق من ورائه.

و لا يجادل أحد في فاعلية هذا الألم كوسيلة لتطهير النفس من أنواع الفساد فيها عن طريق إشعارها بما يجره الفساد من عاقبة بغيضة و هي التألم بسببه. فعدالة الجزاء تجعل من الضرورة تقرير ما لدوره في مكافحة السلوك المنافي للقانون .

غير أن أولويات السياسة الجنائية أحيانا ترى أنه إذا كان من الممكن تحقيق أغراض الجزاء الجنائي سواء فيما يتعلق بحماية المصلحة الاجتماعية المراد صيانتها ، و كذا إصلاح و تأهيل الجاني بوسائل أخرى غير العقوبة الجنائية كان التجاء المشرع للعقاب من قبيل التعسف في استعمال حق العقاب . و حينها يقرر القانون العفو عن الجاني رغم توافر شروط الجزاء أو العقوبة بغية تحقيق المصلحة العامة و الأمن العام . و عليه يسمى هذا العفو بالعفو **عن الجريمة (العفو الشامل أو العام).**

و في هذا الإطار سعت السلطة في الجزائر و بغية منها حماية المصلحة الاجتماعية لكل الجزائريين الذين دخلوا في دوامة العنف و العنف المضاد اللذان خلفا دمارا و خرابا و خسارة للاقتصاد الوطني ما يزيد عن **20 مليار دولار** ، و أكثر من **200 ألف قتيل ،15000 مفقودا،و 1500.000مهجرا** منذ سنة 1992 ، و تشريد العائلات و تيتم الأطفال و ترميل النساء..الخ. لهذا لجأت الدولة الجزائرية في العشرية الأخيرة إلى سن مثل هذا العفو بدءا من قانوني الرحمة و الوئام المدني ، و أخرها الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية.

و من خلال بحثنا هذا الذي عالجت فيه أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري ، حيث تعرضت للعفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة مع التمييز بينهما و بين بعض الصور المشابهة لهما ، و كذا ما جاء به قانون السلم و المصالحة الوطنية .

عرض الإشكالية:

إذا كان العفو هو إجراء قانوني حدده المشرع لإسدال ستار النسيان عن بعض الجرائم ، و إزالة الصفة الجرمية عنها ، و إسقاط بعض العقوبات أو تبديلها بعقوبات أخف منها ، فما هي أنظمته القانونية ؟

و يتفرع عن هذا السؤال المحوري عدة أسئلة فرعية يستوجب الإجابة عنها من خلال البحث وهي:

* ما هي طبيعته القانونية ؟
* فيما تتمثل أثاره ؟
* و ما هي الأنظمة المشابهة له ؟
* و ما مكانة الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر رقم:2006-01 المتضمن تنفيذ الميثاق بين هذه الأنظمة القانونية في السياسة العقابية ؟ و ما مدى فعاليتهم في المساهمة في محاربة الجريمة عامة و احتواء الأزمة التي تتخبط فيها الجزائر خاصة ؟

أسباب اختيار الموضوع:

إن الدوافع التي شجعتني على اختيار موضوع أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري هي:

أولا: ميولي للدراسات القانونية حول العقاب و التجريم.

ثانيا: كون نظام العفو كبديل عن العقوبة في حالات معينة، و رغم كونه إجراء قديم فما زالت تجهل حدوده و كيفياته ، و أثاره حتى من قبل دارسي القانون ، و بما أن العفو عن الجريمة قلما يحدث إلا في الجرائم السياسية و الظروف الصعبة التي تمر بها الدولة كما هو الحال بالنسبة للجزائر التي عاشت سنين الجمر تمخضت مباشرة بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1991. أما العفو عن العقوبة فيحدث تقريبا كل سنة و في أغلب الأعياد الوطنية و الدينية، و هو معروف لدى العام و الخاص كعنوان فقط ، و تجهل إجراءاته و أثاره و اشكالياته أثناء التطبيق .

ثالثا: إن هذا الموضوع هو مزيج بين مختلف العلوم الجنائية كعلم العقاب، وعلم الإجرام، و كذا قانون الإجراءات الجزائية ، و القانون الدستوري .

رابعا: رغبتي في إجراء مقارنة بين أنظمة العفو و ما جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الذي اقترحه فخامة رئيس الجمهورية السيد/ عبد العزيز بوتفليقة عام 2005 .

و ما دام اختصاصي قانون العقوبات و العلوم الجنائية فإن هذا البحث سيمكنني من الولوج أكثر بداخلها و سوف يجعل الفائدة منه أكبر و أعم لي أنا شخصيا و لكل من أراد الرجوع الى موضوع البحث مستقبلا.

أهمية الموضوع:

إن موضوع العفو من حيث خصوبته فهو يتقاطع مع مجموعة من نظم القانون الجنائي و القانون الدستوري ، و هذا ما يجعله يحضى بأهمية مزدوجة من طرف دارسي و شراح القانون الدستوري باعتباره احد اختصاصات رئيس الجمهورية بالنسبة للعفو عن العقوبة (العفو الخاص) ، و السلطة التشريعية بالنسبة للعفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) ، و كذلك له أهمية بالنسبة للمختصين في القانون الجنائي باعتبار أن العفو عن العقوبة هو احد أسباب سقوط العقوبة ، و العفو عن الجريمة من أسباب إزالة حكم الإدانة و بالتالي انقضاء الدعوى العمومية.
أيضا تظهر أهمية هذا الموضوع من حيث معانيه السامية التي يتضمنها من عفو، و تسامح، و صفح، و رحمة، و تعاطف، و تماسك، و زرع للتآخي ، و دحر للتنافر. و بهذه المعاني يجسد هذا الموضوع المقولتين الشهيرتين " خير للحاكم أن يخطئ في العفو خير له أن يخطئ في العقوبة".
و الثانية" خير للقاضي أن يعفي عن مئة مجرم خير له من معاقبة بريء " و هذه هي المبادئ السمحاء المستمدة من ديننا الحنيف ، و عادات و تقاليدنا العريقة لشعبنا الأبي .

أهداف البحث:

أولا: ترمي هذه الدراسة الى التعريف بموضوع البحث ألا و هو العفو بنوعيه للدارسين في مجال الحقوق و المشتغلين في مجال القضاء، و كذا تدعيم المكتبة القانونية بما من شأنه ان يبرز النظام العقابي في الجزائر في الجانب المتعلق بالعفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة ، و مقارنتهما و التمييز بينهما و بين بعض الصور المشابهة لهما ، و كذا ما جاء في قانون السلم و المصالحة الوطنية.

ثانيا: على ضوء مثل هذه الدراسات التي تكون استجابة للاتجاهات الحديثة التي تهيم بالباحثين لتخص دراساتهم بالبحث في مقاصد العقاب و فوائده ، و التي على ضوئها تبرز معالم السياسة الجنائية العقابية ، و التي يستلهم و يستأنس بها المشرع الجزائري الشيء الذي يمكنه من اقتراح و عرض البدائل الحضارية.

ثالثا: كما ترمي هذه الدراسة الى إبراز مظاهر عناية القانون بالمجني عليه بالحفاظ على حقوقه كاملة ،و بالمجرم من خلال العفو عن جريمته في حالة العفو الشامل ، و إعفائه كليا أو جزئيا أو تخفيض أو استبدال عقوبته بعقوبة أخف منها في حالة العفو عن العقوبة. و كل هذا يدخل ضمن استكمال دراسة ظاهرة الجريمة بأبعادها الثلاثة المتمثلة في الجاني، و الجناية، و المجني عليه، و ضحايا الجريمة. و هذا ما يستخلص من الإجراءات المتعلقة باستتباب السلم ، و الرامية الى تعزيز المصالحة الوطنية، و الداعمة لسياسة التكفل بملف المفقودين المأسوي ، و الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني، كل هذه الإجراءات جاء بها قانون السلم و المصالحة الوطنية في الجزائرسنة2005.

الدراسات السابقة:

من بين الدراسات السابقة التي تمكنت من الحصول و الوقوف عليها، و التي تناولت نظام العفو سواء عن العقوبة أو عن الجريمة نذكر ما يلي :

* دراسة لنظام العفو في تشريعات الدول الأوروبية منشورة في الموقع الالكتروني لمجلس الأمة الفرنسي، و قد استعنت بهذا البحث لكونه في التشريع المقارن للوقوف على أنظمة العفو في الدول الأوروبية كفرنسا ، ايطاليا ، و اسبانيا ، و سويسرا ، و هذا ما ذكرته في الفصل التمهيدي .

* أما الطالب محمد قليل من جامعة الجزائر تناول نظام العفو عن العقوبة في رسالته التي قدمها سنة2002 للحصول على شهادة الماجستير، تعرض في دراسته إلى مجمل جوانب العفو عن العقوبة سواء ما تعلق بجذوره التاريخية، و صوره محاولا التمييز بينه و بين بعض الأنظمة القانونية المشابهة له .

* أما الطالبة قاضي نور الهدى من جامعة باتنة فتناولت في مذكرتها بعنوان"حق العفو" كل من العفو عن العقوبة ، و العفو عن الجريمة لكن بإيجاز مقارنة بما جاء في الدراسة السابقة الذكر للطالب محمد قليل ، و قد وصلت الطالبة في نهاية دراستها إلى تحديد أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بين العفوين.
* أما سامح السيد جاد فقد عالج نظام العفو عن العقوبة في الشريعة و القانون الوضعي في رسالة ماجستير من جامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية و قد تم نشرها بمدينة جدة من دار العلم للطباعة و النشر و هذا سنة 1987 .

أما بالنسبة للدراسات التي لم أتمكن من الحصول عليها رغم ثرائها بالمعلومات الكافية و الشافية إلا الملخص المنشور عنها و اعني بذلك رسالة الدكتوراه للأستاذ/ احمد محمد بدوي بعنوان"نظرية العفو الشامل في التشريع المصري" من جامعة عين شمس سنة 1984.
و لعل ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة التي استعنت بها و التقيت معها في جوانب عديدة ،هو إسقاطي لأنظمة العفو التي درست من طرف هؤلاء الباحثين على ما جاء به الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و مدى أثره في علاج ظاهرة الاقتتال التي عانت منه الجزائر و مازالت تعاني منها إلى حد اليوم بالرغم من التحسن الذي جاء بعد تطبيق الأمر رقم2006-01 المتعلق بتنفيذ الميثاق،و كذا جميع المراسيم الرئاسية المتخذة كآليات لتنفيذ إجراءات الميثاق .

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي لقيتها أثناء إعداد هذا البحث هي قلة البحوث الشاملة و المراجع حول موضوع العفو بصفة عامة وكذا ما جاء به مسعى الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية لاتخذها كأرضية الانطلاق ، بالرغم من أنني تنقلت عبر العديد من الجامعات الجزائرية ، و كذا اتصالاتي ببعض الزملاء في الجامعات الأخرى التي لم أتمكن من زيارتها لكن لم أعثر إلا على مذكرتين للماجستير و قد سبق ذكرهما خلال عرضي للدراسات السابقة . لذلك أعتمدت على المراجع العامة سواء في قانون العقوبات أو في المجال الدستوري و كذا بعض الموسوعات القانونية ، و ما نشر في مواقع الانترنات .

المنهج و خطة البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج المقارن لطبيعة الموضوع ، و كذلك لضرورة المقارنة بين أنظمة العفو و التمييز بينها و بين بعض الصور المشابهة لها و كذا الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية . لكن هذا لم يمنع من الاستعانة من بعض المناهج الأخرى ، حيث اتبعت المنهج التحليلي عند المحاولة للوقوف على الغايات الفلسفية و الفقهية و العملية لأنظمة العفو . كما اعتمدت على المنهج الاستقرائي الجزئي عندما حاولت القيام بجمع بعض الآراء الفقهية المتعلقة بنظام العفو .
أما المنهج التاريخي فقد فرض نفسه و كان ضروريا استعماله عندما حاولنا الوقوف على العفو و تطوره التاريخي في الفصل التمهيدي .
هذا بالنسبة للمنهج العام للبحث أما فيما يتعلق بالجانب الشكلي منه ، فالنسبة إلى الإحالات في الهوامش فقد التزمت بذكر اسم المؤلف كاملا عند ما يذكر لأول مرة ، ثم عنوان الكتاب، فمعلومات النشر ، أما عندما يذكر المرجع لثاني مرة اقتصرت على ذكر الاسم مع الإشارة إلى عبارة المرجع السابق ، و لكن عندما يكون لنفس المؤلف أكثر من مرجع فاعتمدت على ذكر الاسم و العنوان و إرفاقه بعبارة المرجع السابق. أما فيما يخص الآيات القرآنية،و الأحاديث النبوية ، و الأعلام ، و المواد القانونية المذكورة في متن البحث فجمعتهم في فهارس خاصة لكل واحد منها عند نهاية البحث .

أما من حيث خطة البحث فقد تناولت موضوع " **أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري** " في فصل تمهيدي بأربع مباحث و اتبعته بفصلين بأربع مباحث لكل واحد أيضا حفاظا و حرصا على اتزان الخطة.

خصصت الفصل التمهيدي لتحديد مفهوم العفو و تطوره التاريخي من العصر القديم(عند اليونان ، في التعاليم المسيحية ، في الشريعة الإسلامية و السنة النبوية و كذا المذاهب الفقهية الأربعة) . ثم انتقلت بعد ذلك إلى معرفة العفو في التشريع الفرنسي بحكم أن تشريعاتنا منبثقة و متأثرة بالمدرسة الفرنسية ، كما حاولت التعرض إلى أنظمة العفو في كل من بعض الدول الأوروبية و العربية ، و المغاربية بحكم موقعنا في المغرب العربي مع الإشارة في بعض الأحيان إلى المقارنة بين قوانين العفو لهذه الدول مع ما جاء به التشريع الجزائري .
أما الفصل الأول فقد خصصته لتناول العفو عن العقوبة (العفو الخاص) و ذلك بالتعرض لتعريفه و طبيعته القانونية و مشروعيته و نطاقه ، ثم حددت شروطه و أثاره ، و أخيرا ختمت هذا الفصل بالمقارنة و التمييز بين العفو عن العقوبة و بعض الصور المشابهة له و كذا مع قانون السلم و المصالحة الوطنية.

أما الفصل الثاني المتعلق بالعفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) فطبقت نفس الطريقة الأولى عليه المتبعة في الفصل الأول إلى غاية المقارنة و التمييز بينه و بين بعض الصور المشابهة له و كذا قانون السلم و المصالحة الوطنية.

الفصل التمهيدي

مفهوم العفو وتطوره التاريخي

المبحث الأول: مفهوم العفو

إن العفو في استصلاح النظم الجنائية الوضعية يقصد به حق الدولة في التنازل عن حقها في اقتضاء العقاب من الجاني باعتبارها صاحبة السلطة . كما أن المقصود منه هو تنازل الهيئة الاجتماعية على كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة . وعليه لا بد من تحديد مفهوم العفو لغة واصطلاحا ثم نحدده أيضا في كل من الفقه الغربي والعربي في المطالب الموالية.

المطلب الأول: مفهوم العفو لغة

إن العفو في اللغة العربية له معان كثيرة تختلف دلالتها بحسب موقعها في سياق الكلام الذي وردت فيه . ولا يمكن مطلقا الوصول إلى فهم و إدراك معناها مجردا . نظرا لتنوع مجال استعماله، وتباين معانيه. كما يتعذر على كل باحث حصر دلالات ومعاني كلمة " العفو " وذلك لكثرتها وتنوعها والمجال لا يتسع لعرضها جميعا. لذلك سوف نقتصر على عرض أهمها وأوسعها دلالة.

" ونركز على شيوعها ذكرا وتداولا على الألسنة والأقلام " (1).

العفو في اللغة : - من عفا يعفو فهو عاف أو عفو ويعني التجاوز عن الذنب وترك العقاب.

- أصله المحو والطمس، ومنه عفا عن ذنبه أي تركه ولم يعاقبه (2).
- هو بمعنى الصفح، يقول صفح عنه أي عرض عن ذنبه وتركه (3).
- يعني الإسقاط (4) ومنه قوله تعالى: " أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى " سورة البقرة الآية 237.

وقد أصّل علماء اللغة العربية كلمة " العفو " وقالوا إنها مشتقة من عفا يعفو عفوا وهو من أبنية المبالغة ، ويقصد به التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه . ومنه العفو عفو الله عز وجل عن خلقه وترك عقوبة الجاني المستحقة، ويقال عفا عنه، عفا له ذنبه، أي تركه ولم يعاقبه، والعفو لا يكون إلا عن ذنب ويكون لمعنى عدم اللزوم (5).

المطلب الثاني: مفهوم العفو اصطلاحا

إذا كان العفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه معنى ذلك منطقيا أن العفو إما أن يكون عفوا عن الذنب ونفيا بذلك للجريمة وإما عفوا عن العقاب المقرر بتلك الجريمة. فالعفو هو إسقاط وترك الحق بالعقاب وقد يتجاوز إلى محو أثر للفعل الذي استلزم هذا العقاب.

مما سبق نستخلص أن العفو نوعان: عفـو عن العقوبة (العفو الخاص) وعفو عن الجريمة (العفو الشامل) وفي كليهما يعد العفو مظهرا من مظاهر سيادة الدولة باعتبارها وحدها صاحبة الحق في العقاب كممثلة لحق الجماعة.

وقد عرفه الدكتور زيـد: " العفو إسقاط الجزاء المترتب عن الجريمة كله أو بعضه " . (6)

---

(1) محمد قليل ، العفو عن العقوبة ، رسالة ماجستير ، 2002 ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، ص 4 .

(2) ابن منضور : لسان العرب ، ج : 15 ، ص 72 .

(3) قاضي نور الهدى ، حق العفو ، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية ، جامعة باتنة ، 2002 ، ص 10 .

(4) عثمان دوكوري ، التدابير الواقية من القتل في الإسلام ، رسالة ماجستير منشورة ، دار الوطن للنشر ، ط1 ، 1999 ، المملكة العربية السعودية ، ص 341 .

(5) انظر لسان العرب ، للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منضور الإفريقي المصري ، المجلد 15 ، بيروت ، ص 72 . أنظر تاج العروس للأمام اللغوي السيد محمد مرتضى الزبيدي ، مجلد 10 ، فصل العين من باب الواو والياء (العفو) ، دار ليبيا للنشر والتوزيع ، بن غازي ، ص 347 . انظر أيضا معجم مقاييس اللغة العربية لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، الجزء 4 ، باب العفو ، ص 56 .

(6) عثمان دوكوري ، مرجع سابق ، ص 341 .

المطلب الثالث: مفهوم العفو في الفقه الغربي

يكاد يجمع الفقه الغربي عامة و الفرنسي خاصة على أن العفو عن العقوبة(العفو الخاص) هو إجراء رأفة و تسامح(1).

فهو يخول لرئيس الجمهورية إعفاء بعض المحكوم عليهم جزئيا أو كليا من العقوبة المحكوم بها ضدهم.بالنسبة لهدا التعريف للعفو عن العقوبة(العفو الخاص) نجده في كل المؤلفات و المراجع حديثها و قديمها." أما فيما يخص العفو عن الجريمة(العفو الشامل) فهو إجراء قانوني تمارسه السلطة التشريعية ".(2)

يكون عادة بعد انتهاء الحروب الأهلية أو بعد الانتفاضات السياسية و الاجتماعية. الهدف منه هو محاولة نسيان و طي الماضي المؤلم و تخطي الظروف الصعبة التي مرت بها الدول المصدرة للعفو و فتح صفحة جديدة. و هذا ما عاشته الجزائر في العشرية الأخيرة . حيث أصدرت قانون الوئام و زكاه الشعب الجزائري في استفتاء يوم 1999/09/16 بنسبة مشاركة بلغت **85%** و نسبة **98.63%** بنعم.

ثم تم ترقية الوئام المدني إلى المصالحة الوطنية الذي تم تزكيته أيضا من طرف الشعب الجزائري في استفتاء شعبي يوم29 سبتمبر 2005 بنسبة مشاركة بلغت **79.76%** و نسبة **97.38 % بنعم.**

المطلب الرابع : مفهوم العفو في الفقه العربي

لقد تناول اغلب فقهاء العرب تعريف العفو من جوانب مختلفة و بسبب اختلاف و تباين المصطلحات المستعملة و خاصة في تعريف العفو عن العقوبة (العفو الخاص) و مع دلك نحاول ذكر البعض منها.

- يعرف العفو الخاص بأنه" تنازل من الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة".(3)
- و يعرف كذلك بأنه"إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف منها".(4)
- و يعرف أيضا العفو الخاص بأنه" إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاءا كليا أو جزئيا أو استبدال التزام أخر به موضوعه عقوبة أخرى و دلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة". (5)
- و يعرف العفو عن العقوبة(العفو الخاص) بأنه" هو سلطة تقليدية تناط برئيس الدولة يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها إصلاحا لخطا قضائي وقع . أو تخفيفا لقسوة بعض العقوبات أو مكافأة للمحكوم عليه لسلوكه الحسن".(6)
- أما العفو عن الجريمة (العفو الشامل) فيجمع فقهاء العرب على انه إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب. بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها المشرع أصلا." و من هذا المعنى يعد العفو الشامل استثناء على نص التجريم. إذ انه يفيد عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه".(7)
- و قد عرفه القاضي الدكتور رابح غسان في كتابه الوجيز في العفو عن الإعمال الجرمية دراسة مقارنة في التشريعات العربية. على أن العفو عن الجريمة(العفو العام) هو تجريد الفعل من الصفة الجرمية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع أصلا .

---

(1) STEFANI .G .LEVASSEUR .G ET BOULOC. B. PROCEDURE PENALE. PRECIO DALOZ. 11eme Ed. 1980. P

(2) SOPHIE WANICHE .une histoire politique d'amnistie. MD. Impressions. France. 2007. p.23.

(3) محمد كامل مرسي .شرح قانون العقوبات. القسم العام. الطبعة الثانية. 1999.ص.266 .

(4) علي عبد القادر القهوجي . شرح قانون العقوبات القسم العام. الكتاب الثاني. المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي.1999.مصر.ص.335 .

(5) رابح غسان. الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية-دراسة مقارنة في التشريعات العربية ،منشورات الحلبي الحقوقية،ط الأولى، 2008، ص:67.

(6) عبد الله سليمان.شرح قانون العقوبات الجزائري. القسم العام. الجزء2. الجزاء الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية .ط 2002.ص.562.

(7) محمود نجيب حسني.شرح قانون العقوبات القسم العام.الطبعة4. 1977. ص.979.

المبحث الثاني : العفو في العصور القديمة

بعد هذه العجالة القصيرة التي تعرضنا من خلالها إلى مفهوم العفو لغة و اصطلاحا. ثم حددنا مفهومه أيضا في كل من الفقه الغربي و العربي . خلصنا إلى أن العفو هو إجراء رأفة و تسامح و طي للماضي المؤلم و فتح لصفحة جديدة لتخطي الظروف الصعبة المؤلمة. و السماح بذلك للمذنب الذي خالف قوانين و أعراف المجتمع بالرجوع إلى صوابه، و إعادة إدماجه من جديد في المجتمع كباقي عناصره الصالحة. و لا يتأتى ذلك إلا بالعفو على هؤلاء العناصر الضالة .و عليه سوف نتطرق لهذا الإجراء (العفو) ونحاول تأصيله تاريخيا محترمين التسلسل الزمني.

نبتدئه بتحديد في مطلب العفو في التشريع اليوناني و ذلك لان أول عفو جرى حسب المؤرخين كان في العهد اليوناني سنة 403 قبل المسيح . ثم نليه بمطلبين مستقلين مباشرة نحدد فيهما على التوالي العفو في كل من التعاليم المسيحية و الشريعة الإسلامية. و في النهاية نتطرق إلى العفو أيضا بطبيعة الحال في كل من السنة النبوية الشريفة و المذاهب الفقهية في المطالب الموالية.

المطلب الأول: العفو في التشريع اليوناني

يقال أن أول عفو شامل كان في التشريع اليوناني ينسب إلى جنرال أثيني يدعى: " **Thrasybule**" (*) . تمكن هذا الأخير سنة 404 قبل الميلاد من إنقاذ أثينا من حكم المستبدين وإعادة النظام الديمقراطي إليها، وبعد انتصاره لم يعمد إلى الانتقام من أعدائه بل عفا عنهم ، وقد قيل أن الأثينيين أنفسهم هم الذين شجعوه على هذا العفو(1) .

وقد قام هذا الجنرال والسياسي الأثيني إلى إرساء الديمقراطية من جديد وذلك بعد مصادقة مجلس السكان على هذا العفو ، من خلال قانون خاص لنسيان الانقسامات السابقة ، واعتبر انه أول عفو في تاريخ البشرية (2) .

لقد خاض هذا الجنرال حربا وكان هو قائد الجيوش الأثينية ضد الحكومة الارستقراطية التي قامت بالانقلاب الذي يطلق عليه (انقلاب 411) . تعاون هذا القائد مع " الألشيباد " وبعد إعفائه على المجموعة المعروفة باسم (**Trente tyrans**) الطغاة الثلاثون وبعد انهزام " نوت يوم " تراجع إلى " تباس 404 " .

واجمع فريق من الباتريوت الديمقراطيين وأنزل بهم بميناء " فيلي " ثم " بييري " وعليه سقطت الحكومة الارستقراطية وعفا على أعدائه ، لكن هذا لم يمنع خصومه بعد وصوله إلى " أسبوندو" بمدينة " بامفيلي " من اغتياله ليلا .(3).

بعد هذه العجالة التي تعرفنا من خلالها على العفو في التشريع اليوناني أي قبل ميلاد المسيح، سوف نعرج الآن على معرفته في كل من الشريعتين المسيحية والإسلامية بصورة موجزة.

---

(1) نبيل عبد الصبور النبراوي ، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي ، مصر ، دار الفكر العربي ، 1996، ص 62

(2). (3) Dictionnaire bibliographique « Imago Mundi ». (Site internent)

(*) **Thrasybule : Homme d'état athénien (445 -388) tué à aspendos au printemps 388 av.j.c,fils de lycaon ce fut l'un Des bons généraux et des énergiques démocrates d'athénes, Thrasybule vainqueur des aristocrates retirés a Eleussis, fit proclamer une amnistie, il fit conclure une alliance avec Thèbis contre sparte en 390.**

المطلب الثاني: العفو في التعاليم المسيحية

إن التعاليم المسيحية تدعو إلى العفو والتسامح حيث جاء في تعاليمه ما يلي " من ضربك على خدك الأيمن أدر له الأيسر " وهذا عكس ما تدعو إليه التوراة الذي جاء في سفر التكوين – الفصل الرابع – التي قصت قصة ابني آدم هابيل وقابيل ، والملفت للنظر حقا في هذا السفر من التوراة أن فكرة الثأر تساور أحفاد الأخ القتيل هابيل ، ولاسيما حفيده " ليميك " الذي أنشأ يخاطب زوجاته مفتخرا بنفسه مهددا بالثأر لجده المقتول :

يا زوجات " ليميك " اسمعن كلامي .
لقد قتلت رجلا لأنه جرحني .
وقتلت فتى جزاء لكمة بها أصابني.
إن قابيل سوف يثأر سبع مرات .
أما " ليميك " فسوف يثأر للمرة السبعين .

وعليه فإن التوراة جاء معتمدا طريق المماثلة بدل التسامح في سفر الخروج (1).

إن سن حدود القصاص عوضا عن الأخذ بالثأر ، وإن اتسم في التوراة والقرآن بالطابع الديني لا كن ساعدنا كما يقول الدكتور رابح غسان (2) على إدراك حقيقتين أولاهما في طبيعة العمل الإجرامي ، وذلك لما يخلفه هذا العمل في إحساسنا بالغضب على فاعله . أما الحقيقة الثانية فهي وحتى قبل نشأة المجتمع لم تكن الجريمة مربوطة بالعنف تلقائيا وحتميا، مع خلوه من فكرة الانتقام والثأر والتهديد. لكن بالمقابل كان العفو والتسامح نسبيا في تلك المرحلة.

---

(1) رابح غسان، المرجع السابق، ص 115.
(2) المرجع نفسه ، ص 116 .

المطلب الثالث
العفو في الإسلام

إن الإسلام شرع العقوبة ليشعر الناس بالطمأنينة وأن حقوقهم مصونة ومحفوظة وبالمقابل ندب الإسلام إلى العفو والصفح والصلح والمصالحة بين المسلمين بطرق شتى، ويكون عفوهم بعد ذلك سماحة خالصة تتم عن طيب نفس. لا لطاعة مزيفة لأن الأصل في الإنسان أنه لا يتخلى عن جميع حقوقه في جميع الأحوال. "ولقد عرفت الشريعة الإسلامية الإعفاء عن العقاب في نظامين هما: التوبة والعفو " (1).
فأما الأول (التوبة) فهو ليس موضوع دراستنا أما الثاني أي (العفو) فهو سبب من أسباب سقوط العقوبة وهو إما أن يكون من المجني عليه أو وليه ، وإما أن يكون من ولي الأمر ، ولكن العفو ليس على أي حال سببا عاما لإسقاط العقوبة ، وإنما هو سبب خاص يسقط العقوبة في بعض الجرائم دون البعض الآخر ، والقاعدة التي تحكم العفو أنه لا أثر له في جرائم الحدود (2) .

الفرع الأول
جرائم الحدود والعفو

إن القاعدة العامة في الإسلام أنه لا أثر للعفو في الجرائم التي تجب فيها عقوبات الحدود. وليس للعفو أثر على هذه العقوبات سواء كان من المجني عليه أو من ولي أمره. العقوبة في هذه الجرائم فهي لازمة ومحتمة ويعبر عنها الفقهاء بأنها حق الله تعالى وأن ما كان حقا لله امتنع العفو فيه أو إسقاطه.
(ولكن مع ذلك وجدت جملة من النصوص تحتاج إلى مزيد من التأمل والبحث من ذلك أن
سيدنا عمر بن الخطاب (3)أتى بامرأة زنت فأقرت فأمر برجمها فقال سيدنا علي رضي الله عنه : لعل بها عذرا ، ثم قال : ما حملك على الزنا ؟ قالت كان لي خليط وفي إبله ماء ولبن ولم يكن في إبلي ماء ولا لبن فظمئت فاستسقيته فأبى أن يسقيني حتى أعطيه نفسي فأبيت عليه ثلاث فلما ظمئت وظننت أن نفسي ستخرج أعطيته الذي أراد فسقاني. قال سيدنا علي: "الله أكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفورا رحيما ") .

الفرع الثاني: العفو عن جرائم القصاص والدية .

لقد اجمع الفقهاء على جواز العفو عن القصاص، وأن العفو عنه أفضل من استيفائه، والأصل في جواز العفو الكتاب والسنة والإجماع.(4)
وأجازت الشريعة الإسلامية للمجني علية أو وليه أن يعفوا عن عقوبته والقصاص دون غيرهما من العقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية. فليس له أن يعفو عن عقوبة الكفارة ، ولا يؤثر عفوه على حق ولي الأمر في تعزير الجاني بعد العفو عنه ، وليس لولي الأمر أن يعفوعن أية عقوبة تعزيرية يعاقب بها الجاني وله أن يعفوا عن كل عقوبة أو بعضها .
ومن النصوص التي استدل بها الفقهاء على جواز العفو عن العقوبة بقوله تعالى في جملة سور نذكر منها:

- " ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون"(سورة البقرة الآية:52).
- "فأعفوا و اصفحوا حتى يأتي الله بأمره "(سورة البقرة الآية:109).
- " و إن تعفوا اقرب للتقوى ،و لاتنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعلمون بصير "(سورة البقرة الآية:237) .
- " و لقد عفا عنكم، و الله ذو فضل على المؤمنين "(سورة أل عمران الآية:152).
- "و لقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم "(سورة أل عمران الآية:155).
- " خذ العفو و أمر بالعرف و اعرض عن الجاهلين (سورة الأعراف الآية:199).
- "و ما خلقنا السموات و الأرض و بينهما إلا بالحق و أن الساعة لآتية فأصفح الصفح الجميل(سورة الحجر الآية:85) .
- "و لا يأتل أولوا الفضل منكم و السعة إن يؤتوا أولى القربى و المساكين و المهجرين في سبيل الله و ليعفوا و ليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم و الله غفور رحيم" (سورة النور الآية:22) .

---
(1) رابح غسان، المرجع السابق، ص 116.
(2) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، الجزء الأول، ط 14، 2001، لبنان، ص 774.
(3) احمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، لبنان ، الجزء الرابع ، 1991 ، ص 69 .
(4) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 157.

المطلب الرابع: العفو في السنة النبوية والمذاهب الفقهية

بعدما تطرقنا إلى العفو في التعاليم المسيحية وكذا في الشريعة الإسلامية التي وجدناها تدعو إلى الأخلاق الحميدة، حيث قررت حفظ وصيانة حقوق الناس عامة والمظلومين خاصة وذلك بمعاقبة الظالمين. وبالمقابل أقرت نظاما للعفو مع تحديد شروطه وأنواعه وكيفيا ته. وحثنا الإسلام بالاتصاف بالعفو والصفح فثمرة هذا يكون مغفرة من الله تعالى ورحمته تتغمدنا. فالعفو ضرورة يحتمها حفظ الكيان الاجتماعي ويدعو إلى ما يجب أن يشيع بين المسلمين ، من حب ورحمة حتى تنمو الصلات وتقوى الروابط .

"ولأهمية العفو عن القصاص وحكمته العظيمة لم يكتف الإسلام بتشريعه فقط بل حببه إلى النفوس بإثارة عاطفة الأخوة بين الناس هي منبع التراحم والتسامح فقال الله تعالى: " يأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم".(1)

حيث استخدم لفظ الأخ لإثارة تلك العاطفة الأخوية.(2)

وجاءت سنة رسول الله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام لتكون منهاجا للمسلم في حياته . وبعدها جاءت المذاهب الفقهية المختلفة مكملة للسنة المحمدية . وعليه سوف نتطرق في الفرع الأول للعفو في السنة النبوية الشريفة ثم نليها بفرع ثان نعرج فيه عن رأي المذاهب الفقهية من العفو و بصورة موجزة.

الفرع الأول: العفو في السنة النبوية

لقد بعث الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى المسلمين لتبليغهم الدين الإسلامي القويم ، هذه الشريعة السمحاء التي أتمها ورضيها لعباده المؤمنين ، وجعلهم امة وسطا ، فكانت الوسطية في هذه الأمة خصيصة من بين سائر الأمم ميزها الله تعالى بها فقال سبحانه و تعالى : " وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ". (3)

فهي امة العدل والاعتدال التي تشهد في الدنيا والآخرة على كل إنحراف يمينا أو شمالا عن خط الوسط المستقيم ، ولقد كان من بين مقتضيات هذه الوسطية التي رضيها الله تعالى لهذه الأمة إتصافها بكل صفات الخير ،النبل ،المحبة والإخاء ،الرحمة والإنصاف وحسن التعايش مع كافة البشر وكذا **العفو والتسامح والصفح** عن المسيء وعدم الظلم .

" استدل فقهاء الشريعة الإسلامية على مشروعية العفو عن العقوبة من السنة النبوية الشريفة واستشهدوا على ذلك لقولهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا وقف العباد للحساب نادى مناد، من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة. ثم ينادى الثانية فقالوا من ذا الذي أجره على الله قال: ***العافون عن الناس***، ثم نادى الثالثة من كان أجره على الله فليقم وليدخل الجنة فقام كذا و كذا يدخلونها بغير حساب).(4)

كما استشهدوا بواقعة أخرى قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم : "اذهبوا فأنتم الطلقاء " .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط بيده ولا أمره ولا خادما ، إلا أن يجاهد في سبيل الله وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى .(5)

---

(1) سورة البقرة، الآية 178.
(2) عثمان دوكوري ، المرجع السابق ، ص 344 .
(3) سورة البقرة، الآية 143.
(4) إسناد الحديث (حديث الحسن عن انس بن مالك عن الرسول صلى الله عليه وسلم)
(5) محمد قليل، المرجع السابق، ص 55.

لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ودخلها نهارا بعد أن خرج منها ليلا ، حطم الأصنام بيده ووقف أهل مكة يرقبون العقاب الذي سينزله بهم رسول الله (ص) جزاء ما قدموه له من إيذاء لا يحتمله إلا أهل العزمات القوية . إلا أنه قال لهم: ما تظنون أني فاعل بكم ؟ قالوا خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء، فاسترد أهل مكة أنفاسهم وبدأت البيوت تفتح على مصارعها لتبايع رسول الله (ص). ما أجمل العفو عند المقدرة وقد قال انس بن مالك:"ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع إليه شيء في قصاص إلا أمر فيه بالعفو" .(1)

الفرع الثاني
العفو في المذاهب الفقهية

إن القاعدة العامة في الفقه الإسلامي أن هناك إجماع للفقهاء على جواز العفو عن القصاص. و أن العفو عنه أفضل من استيفائه. و الأصل في جواز الكتاب و سبق التطرق إليه حيث وقفنا على أنظمة العفو في كل من الشريعة الإسلامية و السنة المحمدية، بقي لنا أن نحدد مكانته بصورة موجزة في المذاهب الفقهية عند كل من(الشافعي، المالكي، الحنبلي و الحنفي) في الفقرات الموالية.

الفقرة الأولى
العفو عند المالكية و الحنفية

إن العفو عندهم هو إسقاط للقصاص مجانا، أما التنازل عنه مقابل الدية فهو في منظورهم ليس عفوا و إنما يعتبر صلحا (2) أو مصالحة.

و هنا يجب أن ننبه إلى رأي مالك - رضي الله عنه - و هو أن القتل غيلة لا يكون محلا للعفو ، كما كان الأمر في قتل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه – و كما كان الشأن أيضا في قتل إمام الهدى علي كرم الله وجهه . و القتل عنده يدخل حدة الحرابة و الحدود لا تقبل العفو(3).

و في باب من له حق العفو يرى **الإمام أبو زهرة**: انه إذا كان ولي الدم واحدا فان له وحده حق القصاص و حق العفو و إن تعددوا و كانوا جميعا كبارا و عفوا جميعا فان العفو يكون صحيحا. هذه بعض الأحكام الخاصة بالعفو التي يتفق فيها المالكية و الحنفية، أما مواطن الخلاف فهي عديدة و نستغني عنها لأنها ليست موضوع دراستنا.

الفقرة الثانية
العفو عند الشافعية و الحنابلة

إن العفو عند الشافعية و الحنابلة هو التنازل عن القصاص مجانا أو عن الدية. فمن تنازل عن القصاص من القاتل مجانا فهو عاف ، ومن تنازل عن القصاص مقابل الدية فهو عاف . العفو عن الدية يعتبر نافذا دون حاجة لرضاء الجاني (4).

و إن كان مالك يرى أن العفو عن الدية يحتاج لنفاذه رضاء الجاني بدفع الدية بخلاف الشافعي و احمد الذين يريان أن العفو عن الدية يعتبر نافذا دون حاجة لرضاء الجاني (5).

كما يجيز الشافعي و احمد أن يكون العفو من الأب و الجد على المال، كم يجيزان للسلطان أن يعفو على مال و لكنهم لا يجيزون له العفو مجانا.

إن الفرق بين أبي حنيفة و الشافعي و احمد هو اختلاف في تكييف التنازل عن القصاص على الدية، فالأول يسميه صلحا و باقي الأئمة يسمونه عفوا.

---

(1) عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 157.
(2) المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 157.
(3) الإمام أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط ، د.ت.ص.402 .
(4) عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص، 776.
(5) عبد القادر عودة، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 157.

المبحث الثالث:العفو في التشريع الفرنسي و بعض الدول الغربية

إن المتتبع للتشريعات العربية عامة و التشريع الجزائري خاصة يجده متأثرا بالمدرسة الفرنسية باعتبارها عريقة، و باعتبار أن أغلبية الدول العربية قد استعمرت من طرف فرنسا، و لفترة طويلة. لا سميا الجزائر التي دام فيها الاحتلال الفرنسي مدة قرن و نصف القرن. وبعد الاستقلال مباشرة و نظرا لحداثة الدولة الجزائرية استمر العمل بالنصوص القانونية الفرنسية إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية. وبالرغم من إصدار المشرع الجزائري لمجموعة من الترسانة القانونية بعد مرحلة من الاستقلال . إلا انه لم يتحرر من الميول إلى التشريع الفرنسي أثناء سن القوانين و هذا نضرا للتبعية اللغوية و حكم تأثير الاستعمار على الجزائريين بصفة عامة و الطبقة المثقفة آنذاك بصفة خاصة. لذلك ارتأيت أن أتطرق إلى نظام العفو في التشريع الفرنسي بالتحديد لأنه يعتبر من المصادر الأساسية للتشريع في الجزائر.ثم نليه بنماذج لبعض الدول الغربية في المطلبين المواليين .

المطلب الأول
العفو في التشريع الفرنسي

إن العفو في فرنسا قد عرف مند زمن طويل و في كل الأنظمة المتعاقبة عليها و يكون تارة من الملك و تارة أخرى من البرلمان. هذا الأخير الذي لم يكن و يثبت له كسلطة تشريعية إلا بعد المصادقة على دستور سنة1875.(1)

لذلك يمكننا أن نقسم تاريخ العفو في فرنسا إلى ما يلي.

- العفو في عهد الملوك.
- العفو في عهد الإمبراطوريات النابليونية.

الفرع الأول
العفو في عهد الملوك

لقد مر العفو مما كان يطلق عليه الصفح و الغفران في العهد الإقطاعي إلى مرحلة الملوك حيث أصبح في يدهم و من صلاحياتهم يمارسونه كما يشاءون دون مراقبة إلى غاية الثورة الفرنسية. وبعد الحروب الدينية للقرنxvi التي أصبح العفو فيه يطلق عليه(رسائل الغفران) ، و تبقى إلغاء العقوبات هي من صلاحية الملك. و من أشهرها تلك التي قام بها الملك في "« **l'édit de Nantes** »(2).

هذا النص الهام الذي يتعدى أن يشمل العفو بل هو الذي أسس القاعدة الرئيسية بين العقيدتين البروتستانتية و الكاثوليكية لأكثر من قرن و حدد الطرق المادية للعلاقات بين هاتين العقيدتين(3).

و خير دليل على ما تقدم ذكره نجد أن المادتين الأولى و الثانية من **(édit de Nantes)*** تنصان على على ما يلي:

المادة الأولى:إن ذاكرة كل الأشياء التي مرت من حين لأخر ابتداء من شهر مارس إلى غاية حدثنا هذا و خلال كل الأحداث السابقة، فإن مناسباتها تعتبر منقضية كشيء لم يكن. و يمنع على الوكلاء العامين و كل الأشخاص الآخرين عموميين أو خواص في أي وقت أو مناسبة، بوضع بيان أو محضر أو متابعة في أي مجلس أو هيئة قضائية.

و جاءت المادة الثانية التي وسعت من هذا المنع للمتابعة و اعتبرت أن العفو الشامل إضافة إلى بعده القضائي و السلطوي فانه ضمنيا يعتبر إجراء للسلم و حث الجميع أن ينسوا الماضي المؤلم الذي تلى الحروب الدينية .و يمنع على كل من يذكر بالأحداث المؤلمة سواء بالفعل أو القول مع المطالبة بالتعايش السلمي كإخوة و أصدقاء و سكان .(4)

---

(1).(2).(3).(4).أنضر كتاب

STEPHANE GACON .l'amnistie. de la commune à la guerre d'algerie .édition du seuil.paris.p.24.25

* **Edit de Nantes:**

Promulgué le 13/04/1598 par Henri IV, roi de France autorisa la liberté de culte aux protestants, selon plusieurs limites,et leur accorda certaines places fortes militaires.Henri IV lui-même était un ancien protestant,et avait choisi de se convertir au catholicisme afin d'accéder au trône . La promulgation de cet édit mit fin aux guerres de religion qui ont ravagé la France au XVIe siècle,et constitue une amnistie mettant à la guerre civile.(30/04/1598)-www.Editde Nantes-wikipédia.htm

الفرع الثاني: العفو في عهد نابليون

إن العفو في عهد نابليون جعله في سلطته و هذا طبقا للدستور الذي كان يسمى(sénatus) هو القانون العضوي للدستور العام الخامس الذي ينص على ما يلي.
" إن القنصل الأول له صلاحية منح العفو و يمارسه بعدما يتخذ في مجلس خاص يتكون من : القاضي الكبير، وزيرين ، عضوي مجلس الأمة ، مستشارين للدولة و قاضيين من محكمة الاستئناف". (1)
كما تضيف المادة من العهد الإضافي لدساتير الإمبراطور الذي يؤكد بأن : "للإمبراطور الحق في منح العفو الخاص حتى في المواد CORRECTIONNELLE الجنحية و له كذلك أن يمنح العفو الشامل" (2).
من بين أشهر أنواع العفو الذي ميز المرحلة النابليونية هو قضية (6 فلوريال عام X) الممنوح للمهاجرين. و كذا العفو (13 بري ريال عام XII) الممنوح بمناسبة ميلاد النظام الجديد(3).
لكن بعد ظهور الجمهوريات الفرنسية تغير نظام العفو و أصبح يمارس على نوعيه.العفو عن العقوبة (العفو الخاص) يمارسه رئيس الجمهورية والعفو عن الجريمة(العفو الشامل) هو من صلاحية السلطة التشريعية(البرلمان).تأسس هذا النظام في دستور سنة 1848 و نص فيه على انه."لرئيس الجمهورية الحق في منح العفو الخاص ولا يمكنه ممارسته إلا بعد اخذ رأي مجلس الدولة. و العفو الشامل يمنح إلا عن طريق قانون"(4).
ابتداء من دستور 1958 و لاسيما المادة 34 منه التي منحت لرئيس الجمهورية بان يصدر عفوا رئاسيا بمناسبة انتخابه لكن عن طريق قانون. يصادق عليه البرلمان. كما منح له الدستور أيضا صلاحية إصدار عفوا خاصا(GRACE) ، مع انه لا يمحي الإدانة و يعفي المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة سواء بإلغائها كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة اخف. و تبقى الإدانة مسجلة في شهادة السوابق العدلية. كما أن الشخص الذي استفاد من العفو الخاص لا يستفيد من أي رد للاعتبار. مع الإبقاء على سقوط الحقوق المدنية نتيجة الحكم الصادر.(5)

---

(1) Stéphane gacon. .op.cit.p :30
(2) Réf.op.cit.p :30
(3) Réf.op.cit.p :30
(4) Réf.op.cit.p :30
(5) Réf.op.cit. p :31

إن المتصفح لتاريخ العفو في فرنسا يجد أن أول عفو شامل قد صدر بالقانون المؤرخ في1880/07/11. لفائدة البلديين(**les communards**)(*). الذين انتفضوا تحت نظام الجمهورية الثانية ، قبلت هذه الانتفاضة الشعبية بالقمع و إراقة الكثير من دمائهم.

كما أن العفو يعتبر" تصرف قانوني ذا طابع عام تقرره السلطة التشريعية و يسمى العفو الحقيقي لما تكون الأفعال المقصودة من العفو محددة قانونا..."(1).

و بعد هذه العجالة التاريخية لأنظمة العفو في فرنسا نصل إلى ما هو عليه اليوم.حيث أسس المشرع الفرنسي ثلاثة أنواع قانونية للعفو محددة وفقا للدستور في المادتين.17 و 34 . كما قد نص عليه في قانون العقوبات في المواد.133(9)،(10)،(11). هذه الأنواع الثلاثة هي:

- العفو الحقيقي.amnistie réelle
- العفو الشخصي .amnistie personnelle
- العفو الخاص.grâce amnistiante

الفقرة الأولى
العفو الحقيقي amnistie réelle

العفو الحقيقي أو كما يسمى أيضا العفو بقوة القانون. يمنح لكل المحكوم عليهم في الجرائم التي يحدد القانون إطارها العام.و عليه فهو عفوا شاملا و يتعلق أساسا بالإحداث المحددة و الواضحة. و خير دليل على هذا ما جاء في المادة الأولى من قانون.1964/12/23. التي تعطي مثالا حيا للعفو بقوة القانون فنصت على أن. " تعفى بقوة القانون كل الجرائم المرتكبة في الجزائر قبل تاريخ 1962/03/20....."(2).

إن هذا العفو العام، الحقيقي أو بقوة القانون هو من صلاحية السلطة التشريعية(مجلس النواب). و يمكن لهذا العفو أن يتضمن استثناء بعض الجرائم، و هذا ما سوف نذكر البعض من أمثلتها.

إذا كان قانون سنة 1959 لم يشير إلى أي استثناء فان القوانين الموالية ذهبت إلى عكس ذلك حيث نصت على بعض الاستثناءات نذكر منها بالتحديد.

* قانون سنة 1966للعفو به(04) استثناءات.
* قانون 1995للعفو به(28) استثناء.
* قانون 2002للعفو به (49) استثناء. من بينها (جرائم الإرهاب. جرائم العنف ضد الأطفال اقل من 15 سنة. المتاجرة و تعاطي المخدرات-**Stupéfiant**- التحرش الجنسي و المعنوي. المساعدة على نشر الفحشاء-**Proxénitisme**- ...الخ .

---

(1) Sophie wanich. Une histoire d'amnistie. MD.impréssions.france.2007.page 23.
(2) loi N0 64/1269.du 23/12/1964JO.lois et décrets. Page.1499.
(*) les communards: *de la commune de paris*.*Designe une période insurrectionnelle a paris qui dura 02 mois environ .du 18/03/1871 jusqu'à « la semaine sanglante » 21 et 28 mai .cette insurrection contre le gouvernement issu de l'assemblée » nationale qui vient d'être élu au suffrage universel masculin établit une organisation proche de l'autogestion pour gérer la ville. Dans plusieurs autres villes de France (marseille. Saint –Etienne. Toulouse .narbone . Grenoble. Limoges. Le Creusot) des communes sont proclamées a partir du 03/03/1871.mais elles furent toutes rapidement réprimées .pour de plus information voir.site intrenet. www.wapédia-wiki.commune de paris (1871).*

الفقرة الثانية

العفو الشخصي amnistie personnelle

إن هذا النوع من العفو يأخذ بعين الاعتبار الحالة الشخصية للمحكوم عليهم المراد العفو عليهم و ذلك بالنظر إلى وظيفتهم (قدماء المحاربين) أو إلى سنهم (الأحداث). مثلا نجد ان قانون : 1919/10/23 منح عفوا عاما على كل الجرائم المقترفة قبل 1919/10/19 و هذا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى . و بالمقابل حددت الحالات و صفات المستفيدين من هذا العفو و مثل هذا الإجراء منصوص عليه في المادة 17 من الدستور الفرنسي. حيث يعفى صاحبه من التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة أو استبدالها بعقوبة اخف. هذا العفو فهو من صلاحية رئيس الجمهورية. و لا يطبق هذا الأخير إلا على الأحكام النهائية و القابلة للتنفيذ مع انه لا يمحي الإدانة حيث تبقى مسجلة ضمن شهادة السوابق العدلية (1).

من أمثلة العفو الشخصي أيضا نشير إلى ما يلي :

- قانون العفو المؤرخ في .1953/08/06 أي بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة حيث نص هذا القانون في مادته 20 على انه تعفى كل الأفعال المقترفة ما بين 1940/06/10 إلى غاية 1946/01/01 .
- قانوني لسنتي 1966 و 1968 المتممين للعفو الخاص بالمقاومة.(2)

الفقرة الثالثة

العفو الجماعي Grâce amnistiante

إن القاعدة العامة في العفو الخاص فهو تصرف قانوني منصوص عليه في الدستور المادة:17. يستفيد المعفى عليه من الإعفاء من العقوبة سواء كليا أو جزئيا أو التخفيف منها. و هو من صلاحية رئيس الجمهورية ، هذه الصلاحية موروثة من الحقبة الملكية. و بعد النقاشات و النضالات حول هذه القضية. ظهرت و تحددت أنواع العفو الخاص و المتمثلة في العفو الشخصي الذي يكون بطلب يكون من المحكوم عليه شخصيا أو ممثله و قد سبق التطرق له.العفو الجماعي يكون بطلب من مدير المؤسسة العقابية. هذا النوع الأخير يأخذ ثلاث صور و هي: *العفو الكلي، العفو الجزئي، العفو المشروط*.

إن العفو الجماعي لم يظهر إلا بعد سنة 1879 و بذلك سمح للسلطة التنفيذية و بالتحديد رئيس الجمهورية أن يمنح عفوا جماعيا للمحكومين عليهم الغير معنيين بالعفو الحقيقي(الشامل) و العفو الشخصي . و بالتالي نجد أن هذا النوع من العفو يسمح للأشخاص أصحاب الجرائم الكبرى من الاستفادة من العفو الجماعي الصادر من رئيس الجمهورية متى كانوا أهلا لذلك ، ومتى رأت السلطة التنفيذية ذلك لأنها هي أفضل قاضي .(3)

من أمثلة هذه القوانين الخاصة بالعفو الجماعي (**la grâce amnistiante**) الأقرب مرحليا هو قانون 17جوان 1966 الذي ينص على انه "يحق لرئيس الجمهورية أن يمنح عفوا بمرسوم على كل الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا على الجرائم و الجنح المقترفة قبل إلغاء هذا القانون و لها صلة مباشرة بأحداث الجزائر "(4)

وهنا نسجل أن المشرع الفرنسي لم يعترف بالثورة الجزائرية و اعتبرها مجرد أحداث. و لم يكتف بهذا بل اصدر مؤخرا قانون العار كما أطلق عليه. و لاسيما المادة الرابعة منه و التي تنص على أن للاستعمار الفرنسي فضائل و حسنات على مستعمرات الأمس. و على السكان المحليين (الأهالي) أن يعترفوا و يقروا بان لولا الاستعمار، لما كان لهم هذا التمدن المتمثل في المنشآت و المزارع و المدارس و الطرق و المستشفيات...الخ. و كأن المشرعين الفرنسيين و من ولاهم يريدون القول استباقا للأحداث، و في مرحلة لاحقة يجب أن تعوضوننا على ما بنياناه لكم من منشآت و سكة حديدية و طرق و مدارس...الخ . بينما في واقع الأمر أن مظاهر التمدن التي يتحدثون عنها بنيت بعرق و دماء السكان الأصليين و استفاد منها المعمرون.

---

(1) موقع الكتروني خاص بمجلس الأمة الفرنسي – دراسة في التشريع المقارن . رقم 177.أكتوبر 2007. العفو الشامل و العفو الخاص.
http.www.senat.fr ; carrfourlocal, senat.

(2) Stéphane gacon, réf.op.cit.p.31.
(3) Réf.op.cit.p.39.
(4) Réf.op.cit.p.40.

الغريب حول ردود الفعل تجاه هذا القانون أن جيراننا في تونس و المغرب لم يحركا ساكنا لا بالاحتجاجات و لا بالمظاهرات و لا بالتنديد و هو اضعف الإيمان.

و قد سعت الدولة الجزائرية و ما زالت تناضل سواء على الصعيد الرسمي أو على الصعيد الجمعوي للضغط على فرنسا للاعتراف بجرائمها إبان الثورة التحريرية المظفرة . الشيء الذي أثر مؤخرا على النقاش الدائر حول إمضاء اتفاق الصداقة بين الجزائر و فرنسا. لكن تعثرت و باءت بالفشل كل اللقاءات التي جرت في هذا الشأن بتعنت الجانب الفرنسي من الاعتراف بجرائمها .لكن بالمقابل نسجل أن هناك بعض الليونة في الموقف الفرنسي مؤخرا، خاصة التصريح الذي أدلى به الوزير الفرنسي الذي زار الجزائر مؤخرا و قال على أنه حان الوقت لان تعترف فرنسا بجرائمها إبان فترة الاستعمار عامة و الثورة خاصة.

المطلب الثاني: العفو في التشريع السويسري

إن الدستور الفيدرالي يكلف البرلمان الفيدرالي للاجتماع و البث في طلبات العفو و تقرير قانون العفو. وبالمقابل فإن قانون العقوبات يحدد إجراءات تطبيق هذين الإجراءين (طلبات العفو + تقرير قانون العفو) . يقسم تنفيذ إجراءات قانون العفو بين المجلس الفيدرالي والمقاطعات حسب الحالة. إذا كانت القضايا فصلت فيها السلطة الفيدرالية أو التابعة للمقاطعة فان بعض دساتير المقاطعات يعترف ضمنيا بحق العفو الشامل الممنوح للبرلمان.(1)

الفرع الأول: العفو الشامل

إن العفو الشامل أو ما يعرف با (العفو عن الجريمة) في التشريع السويسري من صلاحية السلطة التشريعية (البرلمان) بمستوييه الفيدرالي أو بالمقاطعة. فهو شبيه بكل تشريعات العفو في العالم بمختلف أنظمتها بحيث لهذا العفو آثار قانونية، و مجال للتطبيق، و من المستفيد من هذا الإجراء و هذا ما سنتطرق إليه في الفقرات الموالية. (2)

الفقرة الأولى
أثار العفو الشامل

إن العفو الشامل منصوص عليه في الدستور الفيدرالي و كذا المادة: 384 من قانون العقوبات. إن العفو الشامل يؤدي إلى ما يلي.

« Exclut la poursuite de certaines infractions ou de certaines catégories d'auteurs et entraîne la remise des peines correspondantes ».

أما علـى مستـوى المقاطعـة فان العفـو الشامل له نفس الآثار مما هو عليه العفو في الدستـــور الفيدرالـــي. (3)

الفقرة الثانية
مجال تطبيق العفو الشامل

إن العفو الشامل يحدد مسبقا و بكل حرية من طرف البرلمان السويسري . ويكون ذلك سواء على المستوى الفيدرالي أو على مستوى المقاطعات ، أي أن مجال تطبيقه يحدد مسبقا في قرار العفو و حسب المعلومات المتحصل عليها فإن البرلمان الفيدرالي إلى غاية اليوم لم يستعمل العفو الشامل إلا في المجال الضريبي فقط ، هذا يؤكد بأن سويسرا بعيدة كل البعد عن العفو الشامل عكس ما نجده في بعض الدول و خاصة الدول العربية.

الفقرة الثالثة
المستفيد من العفو الشامل

يعلن العفو الشامل على المستوى الفيدرالي من طرف البرلمان و بأغلبية الناخبين و الغرفتين يداولنا بصفة انفرادية.هذا الإجراء لا يكون في شكل قانون لكن يتخذ في شكل قرار فيدرالي .

الفرع الثاني
العفو الخـــاص

كما هو معلوم في اغلب التشريعات العقابية و الدساتير المختلفة للدول سواء كانت فيدرالية، مركبة، بسيطة، جمهورية أو ملكية. فان العفو الخاص (العفو عن العقوبة) يكون دائما من صلاحية السلطة التنفيذية أي رئيس الدولة أو الجمهورية أو الملك حسب الحالة. فان العفو في التشريع السويسري منصوص عليه في الدستور الفيدرالي و دستور المقاطعات اظافة إلى قانون العقوبات و عليه سوف نتطرق إلى أثاره و مجال تطبيقه و كذا المستفيدين منه في الفقرات الموالية. (4)

---

(1))2) (3) (4)(

للمزيد من التفصيل راجع :الموقع الالكتروني الخاص بمجلس الأمة الفرنسي – دراسة في التشريع المقارن . رقم 177.أكتوبر2007 العفو الشامل و العفو الخاص السابق ذكره.

http.www.senat.fr ; carrfourlocal, senat.

الفقرة الأولى
آثـــــــار العفو الخاص

إن العفو الخاص منصوص عليه في الدستور الفيدرالي ومجمل دساتير المقاطعات ، وكذلك المادة 381 و ما يليها من قانون العقوبات السويسري.
العفو الخاص آثاره تكون بالإلغاء الكلي أو الجزئي للعقوبات أو تخفيضها. (1)

الفقرة الثانية
مجال تطبيق العفو الخاص

تطبيقا لقانون العقوبات السويسري فإن مجال تطبيق العفو يحدد في القرار الذي يمنحه. والعفو فهو إجراء شخصي وطلباته تكون من طرف المحكوم عليه نفسه أو زوجه أو محاميه.
خلال الفترة التشريعية للبرلمان(2003/1999) لم يقدم في هذه المرحلة إلا ثلاثة طلبات فقط و لم يقبل منها الا طلبا واحدا ، بالمقابل نجد على مستوى المقاطعات فان التطبيق يتنوع ، فمثلا في سنة 2005 فان برلمان مقاطعة "جنيف" درس (**48**) طلبا للعفو. وبرلمان مقاطعة "بارن"درس (**04**) طلبات للعفو. (2)

الفقرة الثالثة
المستفيد من العفو الخاص

إن حق العفـو يمـارس من طــرف البرلمـــان الفيدرالـي أومـــن سلطـــات المقاطعات. في القضايا التي فصلت فيها "محكمة القضايا العقابية " أومن طرف سلطة إدارية فيدرالية فإن البرلمان الفيدرالي هو صاحب الحق في منح العفو.إن لجنة العفو في المجلس الفيدرالي هـي التـــي تفحـص الملـــف وترسـل اقتراحها للقرار إلى الغرف .
هذه اللجنة في حالة التشريع تتكون من (12) عضو من المجلس الوطني و(05) أعضاء من مجلس الدول الفيدرالية.القـرار النهائي يتـــم من طرف الغرفتين المجتمعتين في مجلس مشترك تحت رئاسة رئيس المجلس الوطني ويقرر بأغلبية الناخبين، أما في المسائل الأخرى فأن حق العفو يمارس من طرف سلطة المقاطعة المختصة.أغلبية المقاطعات تمنح هذا الحق إلى البرلمان وقد يكون من طرف لجنة مختصة تبت في طلبات العفو، لكن في هذه الفرضية لابد من تفويض من البرلمان لممارسة حق العفو في حالات أقل خطورة ومن أمثلتها (مقاطعتي جنيف وسانت قال) فإن حق العفو لا يمارس إلا قليلا من طرف حكومة المقاطعة . (3)

---

(1) (2) (3)
للمزيد من المعلومات ارجع إلى الموقع الالكتروني الخاص بمجلس الأمة الفرنسي ـ دراسة في التشريع المقارن . رقم 177.أكتوبر2007 العفوالشامل و العفو الخاص السابق ذكره.
http.www.senat.fr ; carrfourlocal, senat.

المطلب الثالث

العفو في التشريع الايطالي

ابتداء من التعديل الدستوري الذي قامت به ايطاليا في شهر مارس 1992 فان إجراءات الصفح و العفو الشامل و إلغاء العقوبات لا تكون من صلاحية رئيس الجمهورية . بل هي من صلاحية السلطة التشريعية (البرلمان) . و العفو الخاص يكون دائما شخصي و يدخل في مهام رئيس الجمهورية. و عليه سوف نتكلم عن كل من العفو البرلماني أي الشامل، ثم نعرج على العفو المتعلق بإلغاء العقوبات و الذي يكون من البرلمان.ثم نليه بالحديث عن العفو الرئاسي و هذا بصورة موجزة في الفروع الموالية.(1)

الفرع الأول

العفو البرلماني

إن العفو البرلماني منصوص عليه في الدستور الايطالي .و تطبق عليه المادة 151 من قانون العقوبات. و سوف نتطرق الى أثاره و مجال تطبيقه و كذا المستفيدين منه في الفقرات الموالية .

الفقرة الأولى

أثار العفو البرلماني

إن من أثار العفو البرلماني في التشريع الايطالي هي :

أنه يمحي الآثار الجرمية لبعض الأفعال ، و بالتالي تنقضي الدعوى العمومية . وعليه فان الدولة تتخلى عن ملاحقة المتهمين بالجرائم التي تدخل ضمن مجال تطبيق العفو البرلماني. أيضا فانه و طبقا لقانون العقوبات الايطالي فان العفو البرلماني (الشامل) يستفيد منه حتى الأشخاص المحكوم عليهم . و بالتالي يعفوا من تنفيذ العقــوبة الأصلية و كذا العقوبات التكميلية ، لكن لا يمحي الآثار الأخرى كالإدانة. إن (هذا الإجراء الأخير صنف على أساس انه غير دستوري من طرف المحكمة الدستورية في سنة1977). لكن قد يكون منح مثل هذا العفو معلق على استيفاء بعض الشروط. (2)

الفقرة الثانية

مجال تطبيق العفو البرلماني

إن العفو البرلماني محدد بقواعده العامة المتعلقة بالعفو و قانونه الصادر به. و يخرج من نطاق العفو البرلماني كل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم بعد إيداع مشروع قانون العفو. و كذلك يستثنى من الاستفادة من هذا العفو المجرمين العائدين.

إن قانون العفو البرلماني لابد أن يحدد المستفيدين منه و على العموم فهم يحددون حسب العقوبات القصوى. (3)

الفقرة الثالثة

المستفيد من العفو البرلماني

إن المتصفح و المتتبع لتاريخ العفو في التشريع الايطالي يجد انه و ابتداء من دخول التعديل الدستوري ل:06 مارس 1992 حيز التطبيق، لم يتم المصادقة على أي قانون للعفو، و أن أخر عفو شامل (برلماني) كان في سنة 1990، و قد تم هذا العفو بقرار من رئيس الجمهورية و استفاد منه حوالي 2000 شخص الذين حكموا بعقوبات أكثر من (04) سنوات سجنا.(4)

---

(1) (2) (3) (4)
للمزيد من المعلومات ارجع إلى الموقع الالكتروني الخاص بمجلس الأمة الفرنسي – دراسة في التشريع المقارن . رقم 177.أكتوبر2007 العفو الشامل و العفو الخاص السابق ذكره.
http.www.senat.fr ; carrfourlocal, senat.

الفرع الثاني
تخفيض العقوبة من أصل برلماني (1)
Remise de peine d'origine parlementaire

إن تخفيض العقوبة من أصل برلماني ابتداء من التعديل الدستوري لشهر مارس 1992 أصبح ليس من صلاحية رئيس الجمهورية ، بل هو من صلاحية السلطة التشريعية (البرلمان) . لهذا سوف نتطرق من خلال فقرات هذا الفرع إلى أثاره و مجال تطبيقه و كذا السلطة التي لها الحق في إصدار مثل هذا النوع من العفو.

الفقرة الأولى
أثار هذا العفو

على خلاف العفو العام فإن العفو القاضي بتخفيض العقوبة يؤدي إلى استبدال الإدانة ، هذا النوع من العفو منصوص عليه في المادة 174 من قانون العقوبات الايطالي و الذي يؤدي إلى إلغاء آو تقليص العقوبة الأصلية، و لا يؤثر في العقوبات التكميلية إلا إذا نص قرار البرلمان على خلاف ذلك ، و حتى الآثار الأخرى للإدانة و خاصة التسجيل في السوابق العدلية .

الفقرة الثانية
مجال التطبيق

إن هذا النوع من العفو مثله مثل العفو العام فهو يطبق على كل الأشخاص الموجودين في نفس الوضعية المعنية و المقصودة من قرار العفو ، مع استثناء العائدين فلا يستفيدون من هذا الإجراء.
و ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 1992 ، فإن البرلمان لم يستعمل هذا الإجراء(تخفيض العقوبة) إلا مرة واحدة و هذا طبقا للقانون الصادر بتاريخ:2006/07/31 الذي استفاد من خلاله من تخفيض العقوبة لكل أصحاب الجرائم المقترفة قبل تاريخ:2006/05/02 ، و قد تمثل هذا التخفيض بتقليص(3) ثلاثة سنوات من العقوبات السالبة للحرية ، و تخفيض10.000 أورو من مبلغ الغرامة . مع العلم أن هذا القانون قد استثنى بعض الجرائم من مجال تطبيقه و هذه الأخيرة هي:(جرائم الإرهاب ، جرائم دعارة القصر ، العنف الجنسي ، إنتاج و المتاجرة و حيازة المخدرات ... الخ) . علاوة على ذلك فإن هذا القانون قد نص على إلغاء تخفيض العقوبة إذا كان المستفيد يرتكب في خلال (5) سنوات جريمة معاقب عليها بعقوبة الحبس أقل من سنتين .
و قد استفاد حوالي 17000 شخص من هذا الإجراء و كانت المصادقة على هذا القانون بسبب ضرورة التقليل من الأشخاص المحبوسين أي الاكتظاظ .
إن القانون الثاني القاضي بتخفيض العقوبة الجماعية الذي يمكن الاستشهاد به كان سنة 1990 طبقا لمرسوم رئاسي استفاد منه حوالي 10.000 شخص .

الفقرة الثالثة
صاحب سلطة إصدار مثل هذا العفو

في البداية كانت صلاحية تخفيض العقوبة من صلاحية رئيس الجمهورية ، لكن ابتداء من التعديل الدستوري لسنة 1992 فان إجراء تخفيض العقوبة أصبح مثله مثل العفو العام ، لا يكون إلا وفقا لقانون يصادق عليه بأغلبية ثلثي المجلسين .

---

(1)
للمزيد من المعلومات ارجع إلى الموقع الالكتروني الخاص بمجلس الأمة الفرنسي – دراسة في التشريع المقارن . رقم 177.أكتوبر2007 العفو الشامل و العفو الخاص السابق ذكره.
http.www.senat.fr ; carrfourlocal, senat.

الفرع الثالث
العفو الرئاسي

كما سبق وأن تعرضنا فيما يخص العفو البرلماني في التشريع الايطالي أو ما يعرف لدى اغلب التشريعات الأخرى بالعفو عن الجريمة (العفو الشامل) . فان العفو الرئاسي في التشريع الايطالي منصوص عليه في المادة:87 من الدستور. و سوف نتحدث عن أثاره و مجال تطبيقه و كذا من هم المستفيدين منه في الفقرات الثلاثة الموالية.(1)

الفقرة الأولى
أثار العفو الرئاسي

يطبق هذا العفو الرئاسي على العقوبات الأصلية، و يكون سواء بالإلغاء أو التخفيف منها. و لكن بالمقابل فان العفو الرئاسي لا يؤثر على قرار الإدانة ، و تبقى العقوبات التكميلية إلا إذا نص مرسوم العفو على خلاف ذلك. (2)

الفقرة الثانية
مجال تطبيق العفو الرئاسي

إن العفو الرئاسي في التشريع الايطالي هو إجراء شخصي. بحيث يكون بطلب من المحكوم عليه، أو من طرف احد أقاربه، محاميه أو من وزير العدل. و أن مجال تطبيقه غير محدد مسبقا.(3)

الفقرة الثالثة
المستفيد من العفو الرئاسي

إن العفو الرئاسي في التشريع الايطالي يكون بمرسوم من رئيس الجمهورية ممضي مسبقا من طرف وزير العدل. إن هذا النوع من العفو فهو من الصلاحيات الشخصية للرئيس . و عليه فان وزير العدل لا يحق له مراقبته. لكن قامت المحكمة الدستورية بتأكيد المرسوم الذي رفض وزير العدل إمضائه في حكم الرئيس"سيانبي" الذي قام بإخطارها عن ذلك و أكدته كما سبق و إن قلنا المحكمة الدستورية في ماي 2006.(4)

---

(1) (2) (3) (4)
للمزيد من المعلومات ارجع إلى الموقع الالكتروني الخاص بمجلس الأمة الفرنسي ـدراسة في التشريع المقارن . رقم 177.أكتوبر2007 العفو الشامل و العفو الخاص السابق ذكره.

http.www.senat.fr ; carrfourlocal, senat.

الفقرة الرابعة
مجال تطبيق العفو الرئاسي

إن المتتبع لإحصائيات العفو المنشورة سواء في المراجع أو المواقع الالكترونية المختلفة حول العفو في ايطاليا. يلاحظ أن رؤساء الجمهورية المتعاقبين على ايطاليا لم يستعملوا حقهم في العفو إلا قليلا و هذا ما تؤكده الإحصائيات المبينة في الجدول التالي: (1)

اسم رئيس الجمهورية	مرحلة حكمه	عدد الإعفاءات الرئاسية
قيساب سرقات **Giuseppe Saragat**	من 1964/12/29 إلى 1971/12/29	8282
جيوفاني ليون **Giovanni Leone**	من 1971/12/29 إلى 1978/06/15	7261
ألسند رو برتيني **Alessandro Pertini**	من 1978/07/09 إلى 1985/06/29	2805
فرانسيسكو كوسيقا **Francesco Cossiga**	من 1985/07/03 إلى 1992/04/28	1241
أوسكارلويجي سكلفارو **Oscar Luigi Scalfaro**	من 1992/05/28 إلى 1999/05/15	303
كارلو سيانيبي **Carlo Cianipi** جيرجيو نابوليتانو **Giorgis Napolitano**	من 1999/05/18 إلى 2006/05/15	85

إذا حاولنا قراءة هذه الإحصائيات المتعلقة بعدد الإعفاءات الرئاسية نستنتج أنها تتناقص بشدة من عهدة إلى أخرى بحيث بعدما كانت 8282 في عهدة(1964-1971) تقلصت إلى العدد 85 خلال عهدة(1999-2006) هذا يدل على أن السلطة في ايطاليا لا تكثر من العفو ، على عكس ما هو في الجزائر و على اثر كل مناسبة سواء كانت دينية أم وطنية و ما أكثرها و سوف نستدل بها لاحقا في جدول نبين فيه العدد الإعفاءات في حصيلة جمعناها من الجرائد الرسمية .

---

(1) للمزيد من المعلومات ارجع إلى الموقع اللاكتروني الخاص بمجلس الأمة الفرنسي دراسة في التشريع المقارن . رقم 177.أكتوبر2007. العفو الشامل و العفو الخاص السابق ذكره.

http.www.senat.fr ; carrfourlocal, senat.

المطلب الرابع
العفو في التشريع الاسباني

إن المتصفح للتشريع الاسباني يجده لا يعترف إطلاقا بالعفو عن الجريمة (العفو الشامل) . و هذا ما أكد عليه الدستور المعدل في:27 ديسمبر 1978. لكن بالمقابل منح للملك حق العفو الشخصي ، الذي يمارسه في إطار القانون و بكيفيات إجرائية خاصة. و سوف نتطرق إلى آثاره، مجال تطبيقه و من المستفيد من هذا العفو في الفروع الموالية. (1)

الفرع الأول
آثار العفو في التشريع الاسباني

من بين الآثار التي يخلفها العفو في التشريع الاسباني انه يمكن إعفاء المحكوم عليه من عقوبته كليا أو بجزء منها أو تخفيضها ، لكن بالمقابل فانه لا يمحي الإدانة . إن العفو في اسبانيا يشمل العقوبات الأصلية و التبعية، باستثناء المنع من مزاولة وظيفة عمومية و الحقوق السياسية. و يجبر المعفى عليه إلى الخضوع لإجراءات المراقبة القضائية. إن هذه الإجراءات يمكن أن تدرج ضمن مرسوم العفو ، و يمكن أن يخص العفو العقوبات التبعية دون الأصلية و العكس ، كما يمكن أن يمنح كذلك لكن بعد استيفاء بعض الشروط . (2)

الفرع الثاني
مجال تطبيق العفو في التشريع الاسباني

بالرجوع إلى الدستور الاسباني السابق الذكر فانه لا يمكن للملك أن يمنح عفوا جماعيا ، بل يحق له منح العفو الشخصي فقط. و عليه فان إجراءات العفو لا تخص إلا الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا . العفو لا يمنح إلا إذا كان لا يسبب ضررا للغير (**léser les droits de tiers**) و في بعض الحالات يشترط سماع الأطراف الأخرى، خاصة في قضايا الطعن في الشرف.(2)

إن العفو في التشريع الاسباني يمارس على مدار السنة تقريبا كل أسبوع دون تحديد وقت خاص به . ينشر في الجريدة الرسمية و على هذا فان العدد السنوي للعفو يكون تقريبا بين: 250 و 500 عفوا في السنة. (3)

الفرع الثالث
المستفيد من العفو في التشريع الاسباني

إن العفو في التشريع الأسباني يكون بطلب من المحكوم عليه أو أي شخص أخر يمثله ، من المحكمة ، من المجلس القضائي من المحكمة العليا ، أو من الحكومة . العفو يكون بمرسوم ملكي مسبب يتخذ في مداولة مجلس الوزراء و ينشر في الجريدة الرسمية . و طبقا لقانون : 18 جوان 1870 المحدد للقواعد المطبقة على حق العفو ، فان الطلبات تكون موضوع تقرير من المحكمة يحول إلى وزير العدل (4).

---

(1) . (2) . (3) .(4). للمزيد من المعلومات ارجع إلى الموقع الالكتروني الخاص بمجلس الأمة الفرنسي – دراسة في التشريع المقارن ، رقم 177 .أكتوبر 2007. العفو الشامل و العفو الخاص السابق ذكره.

http.www.senat.fr ; carrfourlocal, senat.

المبحث الرابع: العفو في تشريعات بعض الدول العربية و المغاربية

بعدما عرضنا نماذج من التشريعات الأوروبية التي اهتمت بقضية العفو كموضوع اجتماعي يؤثر و يتأثر بالإجراءات الجنائية التي تلاحق المحكوم عليه .فلا بأس من إعطاء فكرة حول موضوع العفو و تاريخه ، كيفيا ته،أنواعه في بعض الدول العربية(مصر،لبنان، الأردن ، البحرين و سلطنة عمان). و كذا دول المغرب العربي(تونس،المغرب،الجزائر) و ما ناله هذا الموضوع من اهتمام المشرع العربي والمغاربي ، و عما إذا كان فيهما من جديد يميزها عن بقية التشريعات الأخرى .

المطلب الأول

العفو في تشريعات بعض الدول العربية(مصر، لبنان، البحرين، سلطنة عمان)

إن الدارس للحضارة المصرية بصفة عامة و الفقه القانوني بصفة خاصة، يلاحظ بصورة دقيقة أن الفقه المصري ساهم بقسط كبير في بلورة و ترقية الأنظمة القانونية في كل التشريعات العربية. و الملاحظ أيضا أن من بين التشريعات الرائدة نجد القانون اللبناني و بصفة قليلة التشريع البحريني و العماني اللذين بدءا يبرزان نوعا ما بين التشريعات العربية . و عليه سوف نتطرق لنظام العفو في كل من هذه الدول السالفة الذكر و بصورة موجزة في الفروع الموالية.

الفرع الأول

العفو في التشريع المصري

إن العفو في التشريع المصري محدد في قانون العقوبات رقم:58 الصادر بتاريخ:31 يوليو 1937. و لاسيما المواد : 74 و 75 و 76 (1) ، والمواد :470 (2) ، و 537 و 550 من قانون الإجراءات الجنائية المصري . من بين أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة هناك وفاة المحكوم عليه، تقادم العقوبة، العفو عنها (العفو الخاص).و كذلك من بين أسباب زوال الحكم بالإدانة هو العفو عن الجريمة (العفو الشامل) أو رد الاعتبار. و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفقرات الموالية.

الفقرة الأولى

العفو عن العقوبة في التشريع المصري

يقصد بالعفو عن العقوبة في التشريع المصري إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بأخرى اخف، و هذا ما جاء في المادة:74 من قانون العقوبات المصري. العفو هو وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها، أو لتخفيف بعض العقوبات القاسية كالإعدام أو لتشجيع المحكوم عليهم على إتباع السلوك الحسن. أملين في العفو عن جزء من عقوباتهم. العفو عن العقوبة يصدر بقرار عن رئيس الجمهورية و لا يكون إلا على الأحكام الباتة. وبالرجوع إلى المادتين: 74 و 75 من قانون العقوبات المصري نجدهما تحددان العفو عن العقوبة (العفو الخاص).

الفقرة الثانية

العفو عن الجريمة (العفو الشامل)

العفو عن الجريمة إجراء تشريعي يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها المشرع أصلا. و هو بهذا المعنى يعد استثناءا على نص التجريم . إذ انه يفيد عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه.وقد أشارت المادة: 76 من قانون العقوبات المصري إلى العفو عن الجريمة (العفو الشامل). و كذا المادة : 470 من قانون الإجراءات الجنائية المصري .(*)

---

(1) المادة 74:"العفو عن العقوبة المحكوم بها يقتضي إسقاطها كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا. و لا تسقط العقوبات التبعية و لا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك".

المادة 75:"إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد. و إذا عفي عن محكوم عليه بالسجن المؤبد أو بدلت عقوبته وجب وضعه حتما تحت مراقبة البوليس مدة خمس سنين".

المادة 76:"العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة. و لا يمس حقوق الغير إلا أذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك".

(2) المادة 470:"متى صار الحكم بالإعدام نهائيا، وجب رفع أوراق الدعوى فورا إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. و ينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشرة يوما ".

الفرع الثاني
العفو في التشريع اللبناني

إن العفو كما معروف من الناحية الحقوقية فهو منحة يعطيها ممثلو المجتمع أو رئيس الدولة، في سبيل غايات سياسية من منطلق إعادة مجرى حياة بعض الأفراد الذين خالفوا قوانين و أعراف الدولة، و إعطائهم فرصة للاندماج في الحياة و ذلك بالعفو عنهم .

العفو في التشريع اللبناني مقسم إلى العفو عن العقوبة (العفو الخاص)، العفو عن الجريمة (العفو العام). فالأول نصت عليه المادة: 153 من قانون العقوبات اللبناني على انه من اختصاص رئيس الجمهورية. أما الثاني فحددته المادة: 150 من قانون العقوبات اللبناني على انه من اختصاص السلطة التشريعية و هذا ما سنتناوله في الفقرات الموالية.

الفقرة الأولى
العفو عن العقوبة

إن العفو عن العقوبة في التشريع اللبناني هو من اختصاص رئيس الجمهورية و هذا طبقا للمادة: 153 من قانون العقوبات اللبناني و لاسيما الفقرة الأولى منها. إن هذا العفو له ثلاثة صور، إما أن ينصب على العقوبة كلها أو على جزء منها أو إبدالها بعقوبة اخف. إن العفو الخاص فهو عمل من أعمال الحكومة، لذا لا يخضع للمراجعة. يمنح العفو الخاص من طرف رئيس الجمهورية بعد استطلاع رأي لجنة العفو .ثم جاء المجلس الأعلى للقضاء ليحل محل هذه اللجنة السابقة الذكر (1).

إن نطاق العفو عن العقوبة يشمل جميع العقوبات الأصلية، إلا انه لا يتضمن العقوبات الفرعية و الإضافية إلا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه(الفقرة الثالثة من المادة:153 من قانون العقوبات اللبناني).

الفقرة الثانية
العفو عن الجريمة

العفو عن الجريمة في التشريع اللبناني هو من صلاحيات السلطة التشريعية(مجلس النواب). كما هو معمول به في الأنظمة الديمقراطية.لقد نصت المادة:150 من قانون العقوبات اللبناني على أن:"يصدر العفو العام عن السلطة التشريعية". كما نص المشرع اللبناني على أثار العفو العام و لاسيما في المادة:437 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني التي تنص على ما يلي:

"تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام، و تبقى دعوى التعويضات الشخصية من صلاحية المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام"(2).

هذه بعض الأمثلة لقرارات العفو العام التي صدرت بعد استقلال لبنان و هي:

" 1) صدر عفو عام في سنة 1949.-
2) صدر عفو عام في سنة 1951.
3) صدر عفو عام أيضا في سنة 1953 متعلق بالعفو على الجرائم التي كانت من اختصاص المحاكم العسكرية الفرنسية و المرتكبة قبل إنشاء القضاء العسكري اللبناني.
4) صدر عفو عام في سنة 1959 عن مجلس النواب تضمن العفو عن بعض الجرائم المرتكبة قبل 15 تشرين الأول 1958 .

- ثم تلاها صدور قوانين العفو العام في السنوات 1969، 1974"(3).

---

(1) رابح غسان. المرجع السابق:67.
(2) المرجع نفسه .ص:63 .
(3) مقال للأستاذ ميخائيل لحود، مجلة العدل اللبنانية ، 1971 ،العدد الأول ، ص:8.

الفرع الثالث
العفو في التشريع الأردني

إن العفو في التشريع الأردني كباقي التشريعات العربية نصت عليه في المادتين:47 و 48 من قانون العقوبات تحت بند الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية وهي: وفاة المحكوم علية،**العفو العام،العفو الخاص**،و صفح المتضرر والتقادم و وقف التنفيذ. و ما دمنا في صدد دراسة أنظمة العفو، فإننا سوف نقتصر على العفو عن العقوبة (العفو الخاص) و العفو عن الجريمة (العفو العام أو الشامل) و هذا ما سوف نتطرق إليه في الفقرات الموالية .

الفقرة الأولى
العفو عن العقوبة

لقد أورد المشرع الأردني العفو عن العقوبة كسبب يؤدي إلى انقضاء حق الدولة في تنفيذ العقوبة في المادة:38 من الدستور ، و كذا المادة:51 من قانون العقوبات التي نصت على أن العفو الخاص يكون بقرار ملكي ، بناء على قرار مسبب من مجلس الوزراء .

يكون هذا العفو الخاص إما بإسقاط العقوبة أو إبدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا أو بتخفيضها كليا أو جزئيا.

يعتبر العفو الخاص عمل من أعمال السيادة ، يختص الملك بإصداره و لا يملك القضاء المساس به أو التعليق عليه .

و يعتبر العفو الخاص وسيلة لإصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بطرق الطعن المختلفة. و كذالك فهو عبارة عن منحة من جلالة الملك للمحكوم عليه.

يعود منح العفو الخاص للملك استنادا أي حكمته و تقديره من اجل مداواة جراح خاصة أو لإطفاء جذوة المشاحنات المحلية أو لغايات إصلاحية نبيلة عجزت السلطتين التشريعية و القضائية عن إيجاد حل لها (1).

يكون العفو الصادر عن العقوبة إما بإسقاطها كليا أو جزئيا أو إبدالها بعقوبة أخرى.لا يشمل العفو الخاص العقوبات الفرعية أو الإضافية المقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية(2).

إن العفو الخاص لا يترتب عليه إلغاء الحكم و إنما يترتب عنه تغيير نوع العقوبة أو مقدارها أو اعتبارها كأنها نفذت. يبقى المحكوم عليه خاضعا لأحكام العود و التكرار و غير ذالك من الآثار المدنية الناتجة عن الجريمة لأن العقوبة هي التي تسقط ا، أما الجريمة نفسها فتستمر بجميع أثارها (3).

إن أخر عفو خاص صادر في المملكة الأردنية حسب المرجع الذي هو بحوزتنا و إلى غاية سنة 2006 هو ذلك الصادر في: 2006/10/30 المتعلق بالعفو عن النائبين: أبو فارس و أبو السكر.

---

(1) محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 2007، الأردن، ص:/348.

(2) محمد نجيب حسني، المرجع السابق، ص: 916.

(3)عبد الوهاب حومد ،شرح قانون الجزاء الكويتي ، الطبعة الثانية ، الكويت ، 1975 ، ص: 416 .

الفقرة الثانية
العفو عن الجريمة

يشمل القانون الأردني على سببين لزوال الحكم بالإدانة وهما العفو العام و إعادة الاعتبار ، يشمل العفو العام أو (الشامل) الجريمة و العقوبة و يمحي الصفة الجنائية . لا يصدر العفو العام إلا بقانون، إلا إنه يشمل الحقوق الشخصية الناتجة عن الجريمة كالتعويض المدني. لقد أورد المشرع الأردني العفو العام في المادة: 50 من قانون العقوبات حيث نصت على انه:

1- يصدر العفو العام بقانون يصدر عن السلطة التشريعية.
2- يزيل العفو العام حالة الأجرام من أساسها .

وعليه و استنادا إلى ما جاء في المادة السابقة الذكر فان العفو العام يجرد الفعل المرتكب من صفته الجنائية بأثر رجعي و كأن الجريمة لم تكن. ونضرا لخطورة هذا الإجراء و ما يترتب عليه من آثار لها ارتباط وثيق بمصلحة المجتمع. إن العفو العام يعني الحكم بالبراءة يجب أن يصدر بقانون من قبل السلطة التشريعية نيابة عن الدولة التي تتولى معاقبة المجرم. إن العفو العام هو بمثابة تنازل الدولة عن حقها الشخصي في معاقبة المجرم و محو أثار الجريمة و إزالة آثارها الجنائية و قضي بان العفو العام يسري على العقوبة التي تفرض على المتهم (1).
إن أول قانون للعفو صدر في سنة 1951 تحت رقم: 98.

الفرع الرابع
العفو في التشريع البحريني

إن العفو بصورة موجزة في التشريع البحريني فهو لا يختلف عليه في دول الخليج، و خاصة تلك التي تتبع النظام الملكي.وعليه فان العفو في البحرين في كلا النوعين الخاص و العام أو الشامل فهو يكون بقرار ملكي.لقد نص المشرع البحريني على أنظمة العفو الذي يعتبر من أسباب انقضاء الدعوى الجنائية في المادة: 17 من قانون الإجراءات الجنائية ، و كذا المادة:89 من قانون العقوبات البحريني . وعليه سوف نتطرق و بصورة موجزة لكل من العفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة في الفقرتين المواليتين.

الفقرة الأولى
العفو عن العقوبة

إن العفو عن العقوبة في التشريع البحريني هو صلاحية مخولة للملك بمرسوم منه، بذلك يكون للملك حق إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة اخف منها مقررة قانونا.لاتسقط العقوبة التبعية و الإضافية و لا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم بالإدانة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك (2).

الفقرة الثانية
العفو عن الجريمة

العفو عن الجريمة يعني تجريد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح كما لو كان فعلا مباحا حكمه حكم الأفعال التي لا يحرمها المشرع أصلا. فهو يتخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه (3).

---

(1) محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق ، ص: 351 .
(2) ، (3) الموقع الالكتروني لمركز القوانين العربية http://www.arablaws.com

الفرع الخامس
العفو في تشريع سلطنة عمان

إن نظام العفو في تشريع سلطنة عمان مختلف نوعا ما عن باقي الدول سواء الديمقراطية أو غيرها من الدول الأخرى ، بحيث أن العفو عن العقوبة منصوص عليه في القانون الجزائي العماني شانه شأن المشرع اللبناني ، أما العفو عن الجريمة و هو ما يميز التشريع العماني حيث يصدر بمرسوم عن السلطان و ليس من صلاحية السلطة التشريعية (البرلمان) كما هو معمول به في أغلب التشريعات بما فيها التشريع الجزائري. إذن العفو في التشريع العماني هو على نوعين العفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة و هذا ما سوف نتطرق لهما في الفقرتين المواليتين:

الفقرة الأولى
العفو عن العقوبة

إن المشرع الجزائي في سلطنة عمان تطرق لموضوع العفو عن العقوبة و أورد له نصا خاصا في المادة:66 من قانون الجزاء العماني حيث نص على ما يلي:
" يمنح العفو الخاص بمرسوم سلطاني يصدر باقتراح وزير الداخلية و العدلية".
لا ينال العفو الخاص من لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما (نهائيا)، يسقط العفو الخاص العقوبة الأصلية أو يبدلها أو يخفضها كليا أو جزئيا. أما العقوبات الفرعية أو الإضافية المقضي بها فلا تكون مشمولة بالعفو الخاص إلا بموجب نص صريح في المرسوم السلطاني الذي يمنحه "(1).

الفقرة الثانية
العفو عن الجريمة

عكس ما هو عليه في الدول الديمقراطية التي يختص فيها البرلمان(السلطة التشريعية) بإصدار العفو العام، فان في سلطنة عمان هذه الصلاحية تعود إلى سلطان البلاد بمرسوم سلطاني. و قد نص على العفو صراحة في قانون الجزاء العماني في المادة:65 حيث جاء فيها ما يلي :"يصدر العفو العام بمرسوم سلطاني بعد استشارة مجلس الوزراء، يمحو العفو العام الجريمة و أثارها القانونية كما انه يسقط كل العقوبات الأصلية و الفرعية أو الإضافية المقضي بها و مايتبعها من رسوم و نفقات متوجبة للخزينة. لا يمنع العفو العام من الحكم للمتضرر بالتعويض الذي يتطلبه و لا من إنفاذ الحكم الذي يقضي بهذا التعويض .كذلك لا يؤثر العفو العام على الغرامات و النفقات المستوفاة و لا على الأشياء المصادرة. لا يشمل العفو العام منع الإقامة و طرد الأجنبي إلا إذا نص مرسوم العفو على ذلك صراحة"(2).

---

(1) الموقع الالكتروني منديات عسير.
http://www.asir1.com/as/showthread.php.t=1511
(2) الموقع نفسه.

المطلب الثاني
العفو في التشريع التونسي

لقد ضمن قانون الإجراءات الجنائية التونسي رقم:1968/23 المؤرخ في: 24/حزيران/1968 المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائية، إجراءات العفو، و قد اهتم به المشرع التونسي و خصه بثلاثة أبواب الأول عالج فيه العفو عن العقوبة . أما الثاني فخصه للعفو عن الجريمة أما الثالث فحدد فيه إجراءات استرداد الحقوق . هذه الأبواب الثلاثة منصوص عليها في الفواصل(المواد):من 367 إلى 377 . سوف نتطرق إلى كل من العفو الخاص و العفو العام في الفرعيين الموالين. أما الباب الثالث المتعلق باسترداد الحقوق فهو ليس موضوع دراستنا.

الفرع الأول
العفو عن العقوبة

إن العفو عن العقوبة(العفو الخاص) جاء في الفصل (371) وأعلن المشرع التونسي بأنه هو إسقاط العقاب المحكوم به أو الحط من مدته أو إبداله بعقاب أخر اخف منه نص عليه القانون. و العفو الخاص هو حق يمارسه رئيس الجمهورية بناء عل تقرير من كاتب الدولة للعدل، بعد اخذ رأي لجنة العفو. و لا يشمل العفو الخاص المصاريف القضائية و لو لم تسترد، أما ما دفع من الغرامات فلا يسترجع.
" إن الملفت للانتباه في التشريع التونسي هو اعتبار المحاكمات التي يشملها العفو الخاص تبقى معتبرة في السوابق العدلية(الفصل 375) . كما نجده في (الفصل 373) من التشريع التونسي أن العفو الخاص فهو شخصي و يكون بشرط أو بدونه، و لا يمكن أن يشمل سوى الأحكام المبرمة ".(1)

الفرع الثاني
العفو عن الجريمة

إن العفو عن الجريمة في التشريع التونسي كباقي القوانين العربية فهو من صلاحية السلطة التشريعية ، التي خول لها الدستور و كذا قانون الإجراءات الجنائية التونسي(الفصل 377) التي تمحي الجريمة مع العقاب المحكوم به و اعتبار الحكم المعفى عنه كأنه لم يكن . مع الإشارة أيضا أن العفو العام لا يضر بحقوق الغير سميا تلك المتعلقة بالحقوق الشخصية، و لينسحب للمصاريف القضائية التي لم تستخلص. و على مصادرة المكاسب أو الحجز إذا تم تنفيذها، و لا على الخطية (المخالفة) التي تم استخلاصها .(2)

مما تقدم يتبين أن التشريع التونسي أخذ بالعفو كنظرية عامة يقترب من القوانين الأجنبية لاسيما التشريع الفرنسي. محاولا مسايرة المجتمع التونسي و انفتاحه على الحضارات العالمية، دون الانسلاخ من التقاليد العريقة في المغرب العربي. و سعى إلى تأهيل المجتمع التونسي إلى تقبل العفو عن بعض الجرائم و التي لا تشكل خطرا على الأمن الاجتماعي. و في نفس الوقت تسمح للمحكوم المعفى عنه فتح صفحة جديدة في مسار حياته. و السعي لإعادة إدماجه في الحياة الاجتماعية ، و تحييده على كل اضطراب نفساني قد يصيبه و يدفعه للوقوع في مهاوي الجريمة و عواقبها.

---

(1) رابح غسان، المرجع السابق ، ص96 .
(2) المرجع نفسه ، ص 97 .

المطلب الثالث
العفو في التشريع المغربي

أورد المشرع المغربي نظاما خاصا بالعفوفي قانون يطلق عليه إجراءات المسطرة الجنائية و "بالظهير الشريف" رقم:387 -57 -1 . نشر في الجريدة الرسمية (العدد 2365) بتاريخ :02/21/ 1957. و هو ما يعبر عن إرادة جلالة ملك المغرب شخصيا جامعا بين العفو عن الجريمة و العفو عن العقوبة دون التفريق بينهما. جعل الأول من صلاحية السلطة التشريعية(مجلس نواب الشعب) و الثاني يصدر عن الملك. و هذا ما يلاحظ عند قراءة الفصل الأول الذي ينص على:" أن العفو الذي يرجع النظر فيه إلى جنبنا الشريف يمكن إصداره سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو خلال ممارستها أو على اثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا".(1)

و قد جاءت التعديلات التي اقرها الظهير الشريف بمثابة القانون رقم:226-77-1.المؤرخ في 08 اكتو بر 1977 (2) مايلي :

* إن العفو الصادر قبل الشروع في المتابعات أو خلال إجرائها يحول دون ممارسة لدعوى العمومية، أو يوقف نشرها حسب الحالة في جميع مراحل المسطرة و لو أمام المجلس الأعلى. و في حالة صدور العفو اثر حكم بعقوبة أصبح نهائيا جاز أن يترتب عليه طبقا لمقتضيات المقرر الصادر بمنحه و في نطاق الحدود المنصوص عليها في المقرر إما استبدال العقوبة أو الإعفاء من تنفيذها كلا أو بعضا و إما الإلغاء الكلي أو الجزئي لأثار الحكم بالعقوبة بما في ذلك قيود الأهلية و سقوط الحق الناتج عنه (الفصل الثاني).

* لا يشمل العفو إلا الجريمة أو العقوبة التي صدر من اجلها و لا يحول بأي وجه من الوجوه دون متابعة النظر في الجرائم أو تنفيذ العقوبات الأخرى في حالة تعدد الجرائم أو تجمع العقوبات المضاف بعضها إلى بعض أو الممكن إضافة بعضها إلى بعض كيفما كان نوعها أو درجتها أو الترتيب الذي صدرت فيه.(الفصل الثالث).

* لا يشمل العفو الغرامات الصادرة بطلب من الإدارات العمومية و المصاريف العدلية و العقوبات التأديبية الصادرة عن المنظمات المهنية و كذا الإجراءات التربوية المتخذة ضد القاصرين المجرمين (الفصل الرابع).

* لا يجري العفو على تدابير الأمن العينية، و فيما يخص المصادرة فان العفو لا يجري كذلك على الأشياء المصادرة التي بوشر توزيعها بموجب حكم المصادرة (الفصل الخامس).(2)

---

(1) رابح غسان، المرجع السابق، ص99.
(2) الموقع الالكتروني لوزارة العدل المغربية .
Htm.www.file://c:/my 20% document.

المطلب الرابع
العفو في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري كباقي التشريعات العربية تطرق إلى موضوع العفو في الدستور، و حدد أنظمته و ميز بين العفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة. فأشارت المادة:77ف7 من دستور 1996 إلى العفو عن العقوبة أو العفو الرئاسي انه من صلاحية رئيس الجمهورية. أما العفو الشامل فحددته المادة:122ف7 من دستور 1996 و نصت على انه من صلاحية السلطة التشريعية(البرلمان). و هذا هو موضوع بحثنا بعنوان " **أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري- دراسة مقارنة**-". سوف أقارن العفو مع بعض الأنظمة المشابهة له و كذا مع ما جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية.

بعد تطرقي لمفهوم العفو و تطوره التاريخي، مع الإشارة إلى العفو في بعض التشريعات الغربية و العربية. سوف أقوم بحول الله بدراسة لأنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري و التي ستكون في فصلين. أعالج في الأول العفو عن العقوبة و في الفصل الثاني العفو عن الجريمة ، مع المحاولة بمقارنتهما مع بعض الصور المشابهة لهما و كذا ما جاء في الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

خلاصة الفصل التمهيدي

لقدت تطرقنا لمفهوم العفو و تطوره التاريخي محاولين احترام التسلسل الكرونولوجي له و وقفنا على معرفة مفهوم العفو في اللغة و الاصطلاح و وجدناه في مجمله انه يقصد به تنازل الهيئة الاجتماعية على كل أو بعض حقوقها المترتبة عن الجريمة . أما اصطلاحا فيقصد به إسقاط الجزاء المترتب عن الجريمة كله أو بعضه ، كما عرضنا مفهوم العفو في كل من الفقه العربي و الغربي . الأول يجمع على انه تنازل من الهيئة الاجتماعية من اقتضاء العقاب من الجاني ، أما الثاني فيكاد يجمع الفقه الغربي و الفرنسي على انه إجراء رأفة و تسامح . ثم بعد ذلك تطرقنا إلى العفو عبر المراحل التاريخية محترمين كما سبق و أن قلنا التسلسل الكرونولوجي معتمدين على المراجع التي استطعنا جمعها و وجدنا ما يلي :

العفو في العصر القديم:

عند بحثنا عن العفو في هذه المرحلة وجدنا أن أول عفو شامل في التاريخ حسب المراجع التي تصفحناها هو في التشريع اليوناني ينسب إلى الجنرال الأثيني يدعى " **Thrasybule** " عام **403** قبل الميلاد الذي قام بإنقاذ "أثينا" من ظلم المستبدين و أعاد النظام الديمقراطي لها ، و بعد الانتصار على أعدائه لم ينتقم منهم بل عفى عنهم لكن هذا لم يشفع لهم حيث قاموا باغتياله.

العفو في التعاليم المسيحية:

وجدنا أن التعاليم المسيحية تدعو إلى العفو و التسامح هي أيضا .

العفو في الاسلام:

أ- العفو في القران:

إن الإسلام شرع العقوبة ليشعر الناس بالطمأنينة ، و بالمقابل ندب الإسلام إلى العفو و الصفح و الصلح و المصالحة بين المسلمين بطرق شتى. إن القاعدة التي تحكم العفو في الإسلام انه لا اثر له في جرائم الحدود ، فهي كما يعبر عنها الفقهاء هي من حق الله تعالى، لكن بالمقابل أجازت الشريعة و الفقهاء على العفو عن جرائم القصاص و الدية.

ب- العفو في السنة النبوية:

لقد جاءت السنة المحمدية منهاجا للمسلم في حياته و أقرت و حبذت العفو ، و قد استدل الفقهاء عن العفو في السنة النبوية الشريفة بحادثة فتح مكة من سيدنا محمد عليه الصلاة و السلام الذي دخلها نهارا بعدما خرج منها ليلا ، و لقد بقي أهل مكة يترقبون العقاب الذي سينزله بهم (ص) جراء ما قدموه له من إيذاء لكن في الأخير عفا عنهم سيدنا المصطفى (ص) و قال لهم اذهبوا فانتم الطلقاء .

ج- العفو في المذاهب الفقهية:

العفو عند المالكية و الحنفية هو إسقاط للقصاص مجانا أما التنازل بمقابل الدية فهو في منظورهم ليس عفوا و إنما يعتبر صلحا أو مصالحة.
أما العفو عند الشافعية و الحنابلة هو التنازل عن القصاص مجانا أو عن الدية ، فمن تنازل عن القصاص من القاتل مجانا فهو عاف و من تنازل مقابل دية فهو عاف .
و بعد ها تطرقنا إلى نظام العفو في التشريع الفرنسي بدءا من عهد الملوك و الإمبراطوريات المتعاقبة على فرنسا ، كما حددنا أنواع العفو (الحقيقي – الشخصي - الخاص) في التشريع الفرنسي ، ثم تعرفنا على أنواع العفو في بعض التشريعات الأوروبية مثل التشريع السويسري ، الايطالي ثم الاسباني .

و أخرها في مبحث مستقل تطرقنا إلى العفو في التشريعات بعض الدول العربية (مصر، لبنان ، البحرين سلطنة عمان) . ثم ختمناها بالتعرض لأنظمة العفو في تشريعات دول المغرب العربي(تونس، المغرب ، و قد حاولنا الوصول إلى التشريع الليبي لكن لم نستطع الحصول عليه) ، و ختاما عرجنا على العفو في التشريع الجزائري و هذا هو لب دراستنا لأنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري دراسة مقارنة ، مع إسقاطه على الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية و الذي قسمته إلى فصلين الأول خاص بالعفو عن العقوبة و الثاني خاص بالعفو عن الجريمة .

الفصل الأول

العفو عن العقوبة(العفو الخاص)

تمهيد

تعتبر العقوبة رد فعل من المجتمع ضد المجرم الذي أخل بفعله العدواني بمصالحه و استقرار أمنه، و ذلك بالقصاص منه بالقدر الذي يكفي لإقامة العدالة. و تبعا لذلك تنقضي العقوبة بتنفيذها فعلا على المحكوم عليه وفقا للحكم الجزائي الصادر بشأنها.فالتنفيذ هو الطريق الطبيعي لانقضاء العقوبة،غير أن هناك أسباب أخرى لانقضائها و تعد الطريق الغير العادي منها السقوط بالتقادم،وفاة المحكوم عليه و العفو عن العقوبة ،الذي سوف نعالجه في هذا الفصل محددين تعريفه ، شروطه و أثاره و كذا التمييز و المقارنة بينه و بين بعض الأنظمة المشابهة له **كالعفو الشامل و العفو القانوني و القضائي** و رد الاعتبار و ما جاء في **قانون السلم و المصالحة** . كل هذه النقاط سوف نتطرق إليها في المباحث الأربعة الموالية و التي يحتوي كل واحد منها على أربعة مطالب.

المبحث الأول:العفو عن العقوبة

سنقوم في هذا المبحث بعرض التعاريف المختلفة التي قيلت في العفو عن العقوبة. ثم نحدد طبيعته القانونية و كذا مدى مشروعيته .و حتى نلم بهذا المبحث كلية لابد من التطرق إلى نطاق العفو عن العقوبة كيفية سريانه و مجال تطبيقه.و سوف نتوقف عند كل هذه النقاط المشار إليها أعلاه في المطالب الأربعة الموالية بشيء من التفصيل بحول الله مستعينين بالمراجع و المصادر المختلفة التي استطعنا الحصول عليها.

المطلب الأول:تعريف العفو عن العقوبة

إن العفو عن العقوبة هو وسيلة أو إجراء قانوني يتم بموجبه محو العقوبة كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخف منها. و يعتبر العفو الخاص أداة و وسيلة لتصحيح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية و غير العادية. كما يعتبر وسيلة أيضا لتشجيع المحكوم عليه بالاتصاف بالسلوك الحسن أثناء تنفيذ العقوبة ،آملا في الحصول على العفو الكلي أو الجزئي. كما يعد العفو عن العقوبة وسيلة للتخفيف من قسوة بعض العقوبات، كالإعدام و السجن المؤبد.

إن المتتبع للتشريعات القانونية المختلفة لا نجد فيها تعريفا للعفو عن العقوبة (العفو الخاص)، بل ترك الأمر للفقه فقط لذلك سوف نتعرض إلى بعض التعاريف الفقهية للعفو عن العقوبة فيما يلي:

* عرف العفو بأنه:"إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدال عقوبته بأخف منها".(1)
* عرف العفو أيضا بأنه:"هو منحة من الملك للمحكوم عليه يمنحها بصورة فردية لشخص معين أو عدة أشخاص قي مناسبات معينة، و لكنه ليس حقا للمحكوم عليه و ليس له أن يطالب به، و إن صدر فهو ملزم له لا مجال لرفضه. و لا يحق للمحاكم النظر في شرعيته لأنه من أعمال السيادة."(2)

* عرف أيضا بأنه:"منحة من رئيس الدولة تزول بموجبها العقوبة عن المحكوم عليه كلها أو بعضها أو تستبدل بعقوبة أخف منها."(3)
* عرف أيضا بأنه:"إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة اخف منها."(4) .
* عرف أيضا بأنه:"صرف النظر عن تنفيذ العقوبة دون أن تسقط العقوبات التبعية إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك و يحتسب حكم الإدانة سابقة قي العود."(5)
* عرف أيضا بأنه:" منحة تعفي تنفيذ العقوبة، تصدر عن رئيس الجمهورية طبقا للمادة:77 من دستور:1996/11/28 و يكون خاصا بطلب من المحكوم عليه أو جماعيا(غير اسميا) يتخذه رئيس الجمهورية أثناء المناسبات الوطنية و الدينية."(6)
* عرف أيضا بأنه:"هو سلطة تقليدية تناط برئيس الدولة يحق له بموجبها أن يصدر عفوا عن أي مجرم بعد أن ثبتت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها، إصلاحا لخطأ قضائي وقع، أو تخفيفا لقسوة بعض العقوبات، أو مكافأة للمحكوم عليه لسلوكه الحسن."(7)

---

(1) رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم و الجزاء ،منشاة المعارف، الإسكندرية ،ص: 203 .
(2) محمد الحلبي،شرح قانون العقوبات الأردني ، الطبعة الأولى ،الأردن ، ص :605 .
(3) عبود السراج ،قانون العقوبات ،القسم العام ،الطبعة الأولى ، الأردن ،ص:384 .
(4) علي عبد القادر القهوجي ،شرح قانون العقوبات ،القسم العام ، الكتاب الثاني ، المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي ،1998،ص:335 .
(5) أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة الجزائر ،طبعة 2006،ص:343 .
(6) بن شيخ الحسين،مبادئ القانون الجزائي العام ،دار هومة الجزائر،طبعة 2005 ،ص:217 .
(7) عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2002، الجزائر، ص:562.

* عرف أيضا بأنه:" إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها (نهائي) إنهاء كليا أو جزئيا أو استبدال التزام أخر به موضوعه عقوبة أخرى، و ذلك بناء."(1)

و يعد العفو عن العقوبة مظهرا من مظاهر التفريد الإداري أي تفريد العقوبات الذي عرفته النظم الجنائية الحديثة، فلم تعد هناك عقوبات متساوية لجميع المجرمين بل تنوعت حتى تتناسب و تتلاءم مع مدى جسامة الجرائم المقترفة من جهة و الخطورة الإجرامية للجناة في حد ذاتهم من جهة أخرى.
إن نظام التفريد الإداري يخضع للسلطة الإدارية القائمة على تنفيذ العقوبة دون الرجوع إلى السلطة القضائية مثلا كالإفراج المشروط. كذلك يمنح القانون للسلطة التنفيذية حق العفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو إسقاط جزء منها. و هذا يدخل في صلاحيات رئيس الجمهورية التي يمارسها في كل من الأعياد الوطنية و الدينية فهذا العفو يعتبر بمثابة تكرم أو منحة من الرئيس . إن هذا الإجراء الدستوري كرسته مختلف الدساتير الجزائرية المتداولة عبر مختلف مراحل قيام الدولة.
فدستور سنة 1963 نص على العفو في مادته 46"يمارس رئيس الجمهورية حق إصدار العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء " و بالرجوع إلى نص المادة 45 منه نجد إن رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء.(2) مع العلم أن هذا الدستور لم يدم العمل به إلا 21 شهرا فقط و ذلك بسبب الوضع الذي فرضه التصحيح الثوري بتاريخ:19جوان1965 الذي جاء ببيان يحمل تاريخ الواقعة 19جوان، الذي بموجبه أوقف العمل بالدستور فحل المجلس التأسيسي و شكل مجلس الثورة بقيادة فخامة الرئيس الراحل هواري بومدين رحمه الله. الذي اضطلع بجميع مهام رئيس الجمهورية من بينها حق العفو عن العقوبة .
و على اثر صدور دستور 22نوفمبر 1976 نص في مادته111 الفقرة **13** على اختصاص رئيس الجمهورية بممارسة حق العفو عن العقوبة، كما نصت المادة182 من نفس الدستور على أن المجلس الأعلى للقضاء يبدي رأيا استشاريا قبل ممارسة الرئيس لحق العفو. و جاء أيضا في المادة 181 على أن رئيس الجمهورية يترأس المجلس الأعلى للقضاء، و خولت نفس المادة لرئيس الجمهورية من بين صلاحياته...(له حق إصدار العفو و حق إلغاء العقوبات أو تخفيضها و كذلك حق إزالة كل النتائج القانونية أيا كانت طبيعتها و المترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم).(3)

و بصدور دستور 1989 الذي نص في مادته 74 ف **8** و المادة 147 على نفس الأحكام كما نصت المادة 105 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ:1989/12/12 (على انه يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات و الاقتراحات الخاصة بالعفو).(4)
و في ظل الدستور الحالي الصادر سنة 1996 فقد كرست المادة 77/ف 7 حق العفو و منحته لرئيس الجمهورية بنفس الصياغة التي وردت في دستور 1989 بقولها"له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها".كما نصت المادة156 منه أيضا على الرأي الاستشاري للمجلس العلى للقضاء فيما يخص حق العفو الذي يمارسه رئيس الجمهورية.(5)

---

(1) رابح غسان، المرجع السابق، ص:67
(2) دستور 1963المصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية بتاريخ 28اوت1963، و المصادق عليه بالاستفتاء الشعبي في:1963/09/08 ، و الصادر بتاريخ :1963/09/10 ، ج ر ،العدد 64 .
(3) دستور 1976، الصادر بالأمر 97/76 المؤرخ في:1976/11/28 و المتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،ج ر،عدد :94 .
(4) دستور 1989 ، الصادر بالمرسوم رقم:89- 18 المؤرخ في:23فبراير1989 ،ج ر ، العدد :09 .
(5) دستور1996 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم :96-438 المؤرخ في:1996/12/07 ، ج ر ، العدد:76 .

إن الملاحظ في هذه القراءة الموجزة لتطور العفو عن العقوبة في الدساتير الجزائرية أن جميعها قد تضمنته بنفس الأحكام و ذلك بتكريسه دوما من صلاحيات رئيس الجمهورية يمارسه وفقا لسلطته التقديرية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و لهذا سمي بالعفو الرئاسي. أما في ظل التشريع الجزائي الجزائري لم يتضمن و لم يشير إلى أنظمة العفو لا في قانون العقوبات و لا في قانون الإجراءات الجزائية على خلاف التشريعات العربية ، إنما وردت كلمة العفو كسبب من أسباب انقضاء العقوبة في المواد 582/ف2 و المادة589/ف2 و المادة677/ف4 من قانون الإجراءات الجزائية. كما نصت هذه المادة الأخيرة على أن:"الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".(1)

كما أشار إليه قانون تنظيم السجون بصورة عرضية وذلك في المادة 16/ف 8 ،والمواد 17،134،155 ،156،168.(2) و أهم ما يمكن الإشارة إليه هو ما تضمنته المادة 134 من هذا القانون التي نصت على انه:"تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا"، هذه الأخيرة أعطت بعض الميزات للعفو.

كخلاصة لما تقدم من التعاريف يمكن القول بان العفو هو عمل أو إجراء يصدر عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية أو الدولة أو الملك (حسب الحالة). برفع العقوبة عن المحكوم عليه كليا أو جزئيا أو تستبدل بعقوبة اخف منها .و هو فرصة لتصحيح بعض الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها لاستنفاذ طرق الطعن القانونية المتاحة.

وسوف نستدل في هذا المقام ببعض الأمثلة من العفو التي صدرت في الجزائر في الجدول الموالي:

---

(1) الأمر رقم:66-155 المؤرخ في :18صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو سنة1966 يتضمن قانون الاجرات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

(2) القانون رقم:05-04 المؤرخ في 27ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فيفري سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

سنة العفو	رقم المرسوم	تاريخ الإصدار	رقم الجريدة الرسمية
1987	مرسوم رئاسي رقم:87-149	1987/07/04	28
1990	مرسوم رئاسي رقم:90-335	1990/10/31	47
1997	مرسوم رئاسي رقم:97-395	1997/10/29	72
1998	مرسوم رئاسي رقم:98-336	1998/10/29	81
1999	مرسوم رئاسي رقم:99-133	1999/05/03	43
1999	مرسوم رئاسي رقم:99-241	1990/10/31	76
2000	مرسوم رئاسي رقم:03-2000	2000/01/10	01
2000	مرسوم رئاسي رقم:152-2000	2000/05/03	39
2000	مرسوم رئاسي رقم:339-2000	2000/10/30	64
2001	مرسوم رئاسي رقم:334-2001	2001/10/28	63
2001	مرسوم رئاسي رقم:335-2001	2001/10/28	63
2001	مرسوم رئاسي رقم:403-2001	2001/12/12	76
2002	مرسوم رئاسي رقم:179-2002	2002/05/21	37
2003	مرسوم رئاسي رقم:212-2003	2003/05/08	33
2004	مرسوم رئاسي رقم:78-2004	2004/03/08	14
2005	مرسوم رئاسي رقم:30-2005	2005/01/17	07
2006	مرسوم رئاسي رقم:106-2006	2006/03/07	14
2007	مرسوم رئاسي رقم:82-2007	2007/03/70	16
2008	مرسوم رئاسي رقم:192-2008	2008/07/02	38
2008	مرسوم رئاسي رقم:193-2008	2008/07/02	38
2008	مرسوم رئاسي رقم:194-2008	2008/07/02	38
2008	مرسوم رئاسي رقم:393-2008	2008/12/07	70

و ما يمكن استنتاجه من خلال هذه المعلومات المتعلقة بالإعفاءات الصادرة و التي استطعنا جمعها من الجرائد الرسمية ، مع العلم أننا حاولنا جمع كل الإحصائيات الرسمية لعدد المحكومين الذين استفادوا من العفو ، و هذا لتدعيم هذه الدراسة بالأرقام لكن دون جدوى . غير أنه إذا قارنا هذا الجدول مع ما سبق ذكره عندما تطرقنا إلى أنظمة العفو في التشريع الايطالي و خاصة الجدول المبين لعدد الإعفاءات الصادرة خلال العهدات الرئاسية من 1969 إلى غاية2006 ، نلاحظ أن عكس ما هو عليه في ايطاليا التي يتناقص عدد الإعفاءات من عهدة إلى أخرى ، لكن بالنسبة للجزائر تزايد عدد الإعفاءات الصادرة من سنة إلى أخرى خاصة خلال سنوات 2001 ، 2008 هذه الأخيرة التي بلغ عدد العفو فيها (04).

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة

إن مشكلة تحديد الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة تقتضي منا الوقوف على تقدير حق العفو و كذا التطرق للانتقادات الموجهة لهذا النظام ، سواء من الناحية الفلسفية بمختلف تياراتها و مدارسها ، أو من الناحية العملية ، ثم نحدد بعد ذلك التكييف القانوني لحق العفو عن العقوبة ، مبرزين موقف القضاء من ذلك و هذا ما سنعالجه في الفروع الموالية:

الفرع الأول:تقدير العفو عن العقوبة

يرى الفقيه"**شارل رولو**" إن الهدف من معرفة الطبيعة القانونية لحق العفو عن العقوبة هو تحديد الدور الذي يلعبه في الميدان القانوني.و بذلك يتطلب منا القيام بعملية تحليل حق العفو من الناحية الموضوعية ، أي البحث في خصائصه و طبيعته الجوهرية و تحليله من الناحية الشكلية أيضا أي لابد من الاهتمام بالجهة المصدرة له .(1)

إن حق للعفو عن العقوبة كان و ما يزال يتعرض لانتقادات من نواحي مختلفة من طرف عدد كبير من الفقهاء الذين انقسمت أراءهم إلى فريق مؤيد للعفو عن العقوبة و أخر معارض له . و عليه سوف نتعرض إليهما في الفقرتين المواليتين:

الفقرة الأولى
الانتقادات الموجهة لحق العفو عن العقوبة من الناحية الفلسفية

إن العفو عن العقوبة ككثير من الأنظمة القانونية الحديثة تعرض للعديد من الانتقادات لعدم تسليم بعض الفقهاء بما يمكن أن يحققه من فوائد ، و يؤكد هؤلاء على ضرورة العقوبة، على أن تكون في حدود معينة. بحيث لا تتعدى القدر الضروري و اللازم للدفاع عن المجتمع. و يرى أصحاب هذا الرأي أن " عقوبة معدلة تطبيقها أكيد و أجدى للمجتمع من عقوبة صارمة ليس من اليقين تطبيقها".(2)

و نظرا للعدد الهائل من الفلاسفة المنتقدين لهذا النظام ، و نظرا لتنوع أرائهم و أطروحاتهم سوف نقتصر على الإشارة إلى بعضهم فقط نبتدئه من :

أولا : وجهة نظر "فيلان جيري" في حق العفو عن العقوبة(العفو الخاص)

يعتبر"**فيلان جيري**" من أشد المعارضين لنظام أو حق العفو عن العقوبة ، و يظهر هذا جليا في قوله الذي أرى أن ننقله كما هو دون الترجمة للحفاظ على المعنى البعيد للفقيه.

«Si la grâce est juste, la loi est mauvaise, si la loi est bonne la grâce est une violation de loi, dans le premier cas, il faut abolir la loi, dans le second il faut rejeter la grâce ». (3)

من خلال هذا التصريح القوي يتبين عدائه و رفضه القاطع لفكرة العفو عن العقوبة الذي يتعارض مع فكرة وجود العقوبة ثم العفو عنها. يعتبرهما نقيضان لا يمكن الجمع بينهما في نظام قانوني واحد ، بل فإن وجود أحدهما ينفي وجود الأخر، مع الإشارة هنا أن هذا الفقيه من المؤسسين للمدرسة التقليدية رفقة الفقيه "**بيكار يا**".

---

(1) داود سليمان العيسى،التكييف القانوني لقرار العفو الخاص ،مجلة القانون و الشريعة ،السنة الخامسة، العدد الثالث،1981،كلية الحقوق و الشريعة، جامعة الكويت، ص:107.

(2) محمد عوض ،قانون العقوبات، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ،1998 ،ص:727.

(3) محمد قليل ، المرجع السابق ،ص:87.

كما يرى الفقيه "**منتيسكيو**" إن حق العفو عن العقوبة من خلال الاعتماد على نظرية الفصل بين السلطات و الفوائد التي تقدمها هذه النظرية في هذا المجال . و حسب رأيه فان حق العفو عن العقوبة ما هو إلا نوع من التبرير لصالح الحكومات المعتدلة ضد الأنظمة التعسفية التي تستحوذ على جميع السلطات بما فيها سلطة المحاكمة ، و بالتالي تخلط في أحكامها بين أسباب العدالة و أسباب العفو عند إصدار حكم نهائي . و حتى لا يتناقض العفو عن العقوبة مع مضمونه ،يجب أن يمنح له دور جديد يتمثل في ممارسته بعد انتهاء العدالة من مهامها ، كما يجب أن تمارسه سلطة مستقلة في وظيفتها عن سلطة القضاء .

ثانيا :وجهة نظر الفيلسوف"بنثام" في حق العفو عن العقوبة

لقد جارى الفيلسوف "بنثام" زميله "فيلان جيري" من حيث انه كان من اشد المعارضين لفكرة العفو عن العقوبة . له العديد من الأقوال الشهيرة نذكر منها في هذا المقام " ضع القوانين الجيدة و لا تخلق عصا سحرية لها قوة إلغائها".

« Faite de bonnes lois et ne créer pas une baguette magique qui ait la puissance de les annulées ». (1)

كما قال أيضا في كتاباته الشهيرة و المؤثرة و الدقيقة " إذا كانت العقوبة ضرورية فلا يمكن إلغائها، و إذا كانت غير ضرورية فلا يمكن النطق بها". و قال أيضا " اجعلوا قوانين جيدة فسوف لا تحتاجون إلى عفو عن العقوبة". فعلا أنها عين الصواب ، كلما وضعنا قوانين جيدة دون أية خلفية و أحسنا تطبيقها و احترمناها فسوف نكون بعيدين كل البعد عن الإجرام الذي يستحق العقاب . و قد شارك زميله" فيلان جيري" في تركيزهما على فكرة العقوبة و ضرورتها في النظام القانوني و العفو عن العقوبة و عدم أهميته و جدواه في نظام قانوني واحد، و إلا كان ذلك تناقضا و تعارضا مع أهداف العقوبة و قواعد القانون ككل ، من اجل التخلص من هذا التناقض و التعارض يقترح علينا "بنثام" صياغة قواعد قانونية جيدة.

ثالثا :موقف الفقيه"بيكار يا" من حق العفو عن العقوبة

لقد عارض" بيكار يا" بشدة كبيرة فكرة الحق للعفو عن العقوبة في كتابه "الجرائم و العقوبات".وحسب رأيه فان مرد العفو يتمثل في عدم منطقية القوانين ، و الصرامة المفرطة في الإدانات ، و المغالاة في إصدار الأحكام العقابية، هي التي تجعل من استعمال حق العفو عن العقوبة أمرا ضروريا ، لابد من وجوده في النظام القانوني . و ينتقد"بكاريا" كثيرا نظام العفو عن العقوبة لأسباب عديدة نوجزها فيما يلي :

*- العفو نظام لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات، إن منح هذه السلطة لرئيس الدولة كسلطة تنفيذية يعد تدخلا في أعمال السلطة القضائية باعتباره عملا قضائيا ، مما يؤدي للفاعلية الواجبة للأحكام القضائية النهائية.(2)

*- كما يقرر "**بكاريا**" إن عقوبة معتدلة تطبيقها أكيد و أجدى و انفع للمجتمع من عقوبة صارمة ليس من اليقين تطبيقها . فهذا الفقيه نادى بالنفعية الاجتماعية كأساس للعقاب. و حسب رأيه دائما فان أفضل سلاح للإجرام هو التأكد من تطبيق العقاب المتناسب و جسامة الجرم المقترف من قبل الجاني. إذن فهويرى أن تطبيق نظام العفو يقلل من حظوظ تطبيق الأحكام الجزائية على نحو أكيد ، و بالتالي من الأفضل الابتعاد عن هذا النظام وعدم اللجوء إليه لتحقيق المصلحة و النفع الاجتماعي، سيؤدي ذلك إلى لحماية الجماعة من الانحراف وأخطاره.

---

(1) Roux dessarps (G).de la grâce ,thèse Publiée ,Paris ,1988 , p : 206.

(2) محمد عوض، المرجع السابق، ص:727.

رابعا: موقف الفقيه "جاروفا لو" من العفو عن العقوبة

لقد عارض "جاروفا لو" أيضا فكرة و نظام العفو عن العقوبة و ركز في تحليلاته على إبراز تطور التشريع الجنائي و النتائج الايجابية التي وصل إليها .

أما العفو عن العقوبة فانه و حسب رأيه دائما كان و ما يزال من بقايا النظم القديمة، نتائجه و أثاره لا تتماشى مع نتائج التشريع الجنائي الحديث. بل يعيق و يعرقل مجهودات السلطة القضائية . إن نظام العفو عن العقوبة لا يستند إلى أي مبرر لوجوده في النظم الجنائية الحديثة.

إن هذا النظام حسب "جاروفا لو" محكوم عليه بالزوال و الاندثار حتما في المستقبل القريب. لكن الشيء الملاحظ اليوم هو طغيان هذا النظام أكثر في كل الأنظمة بحجة معالجة الإجرام و إعادة الإدماج الاجتماعي للمجرمين.

بالرغم من شدة معارضته لنظام العفو عن العقوبة إلا أنه لم يطالب بإلغائه بل وبالعكس من زملائه السابق ذكرهم فهو متمسك به بشرط إعادة تنظيمه حتى يتماشى مع النظم الجنائية الحديثة. و عليه يقترح إخضاع نظام العفو عن العقوبة إلى السلطة القضائية لتمارسه إلى جانب التماس إعادة النظر. و تشرف على دراسة طلباته جهة قضائية عليا مستقلة، لأنه ليس من الحكمة و الحنكة السياسية أن نضع في نفس اليد سلطة العقاب و سلطة العفو.مثل هذا العمل يعد تناقضا و خطأ سياسيا فادحا. من أثاره أن يدفع بالقاضي إلى التناقض مع نفسه فيبرئ من سبق أن أدانه من ناحية،و من ناحية أخرى من شأنه أن يزيل عن السلطة القضائية هيبتها و احترامها . و يدفع بالمواطنين التشكيك في مصداقيته ونزاهته فيعرض توازن العدالة إلى الاختلال في الأوساط الاجتماعية، فلا يفرقون بين ما هو عادل و ما هو ظالم.كما لايفرقون إذا كان المحكوم عليه قد سقطت عنه التهمة بعد ثبوت براءته أو تم إعفاءه من عقوبته رغم ثبوت الإدانة بالجرم.(1).

الفقرة الثانية
الانتقادات الموجهة لحق العفو عن العقوبة من الناحية العملية

بعدما تعرضنا في الفرع السابق إلى الانتقادات الموجهة لحق العفو عن العقوبة من الناحية الفلسفية ، سوف نعرج على الآراء المختلفة و الانتقادات التي قيلت حول هذا النظام من الناحية العملية أي التطبيقية .لهذا سنتطرق لهذه الأفكار التي تعبر عن أراء أصحابها و اتجاهاتهم و ميولا تهم الفكرية و السياسية و المنهج الفلسفي و كذا المدرسة التي ينتمي إليها .

و يمكن حصر اعتراضاتهم التي قدمت من الناحية العملية لنظام العفو عن العقوبة في ثلاث محاور أساسية و هي:

المحور الأول:أسس من الناحية الشرعية الدستورية و مفاده أن العفو عن العقوبة يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به مانتيسكيو

المحورالثاني:أسس من الناحية القانونية البحتة مضمونه أن العفو عن العقوبة يتعارض مع مبدأ حجية الشيء المقضي به.

المحور الثالث:العفو عن العقوبة يقوم بوظيفة مزدوجة مع بعض الأنظمة القانونية الأخرى التي يتضمنها القانون الجنائي الحديث.

وسوف نتعرض لهذه المحاور فيما يلي:

---

(1) محمد قليل، المرجع السابق، ص:95.

أولا :حق العفو عن العقوبة يخل بمبدأ الفصل بين السلطات

يؤخذ على حق العفو عن العقوبة انه نظام لا يحترم مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به **"منتيسكيو"**. و عليه فان هذا النظام يخل بالمبدأ الدستوري الذي يستلزم على السلطات الثلاثة(التشريعية، القضائية، التنفيذية) أن تحترم كل واحدة أعمال الأخرى دون المساس يبعضهما البعض.أي على كل سلطة أن تحترم حدودها المرسومة لاختصاصاتها في الدستور.فنجد الأولى أي السلطة التشريعية اختصاصها يتمثل في سن القوانين و الثانية أي القضائية في إصدار الأحكام و القرارات القضائية. أما الثالثة و الأخيرة أي السلطة التنفيذية تتولى تنفيذ الأحكام و القرارات القضائية و لو باستعمال القوة العمومية إن اقتضت الضرورة لذلك.
وعليه من خلال ما تقدم و من " لايتصور أن تقوم السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية بتعطيل أحكام القضاء قي الوقت الذي تكون فيه هي المكلفة بتنفيذه".(1)
ما دام رئيس الجمهورية هو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية فلا يصح وصف تصرفه عند إصداره لقرار العفو عن العقوبة بأنه قد اعتدى على مبدأ الفصل بين السلطات،بل هو احترام له. لأن الأصل انه لا يصدر العفو إلا على الأحكام النهائية، أي بعدما تنتهي السلطة القضائية من مهامها. و قد يكون قرار العفو عن العقوبة هو تصحيح لبعض الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها لاستنفاذ طرق الطعن العادية و غير العادية المتاحة قانونا.أيضا أن رئيس الجمهورية عند إصداره للعفو عن العقوبة فهو يمارس صلاحية من صلاحياته الدستورية.كذلك أن العفو لا ينقص من عمل السلطة القضائية شيء، بل يبقى قائما و ثابتا كما هو، بحيث يبقى الحكم قائما منتجا لأثاره القانونية.و الإدانة لا تمحى بل العقوبة هي التي تعدل سواء بالإلغاء كليا أو جزئيا أو تستبدل بعقوبة أخرى أخف منها.
كذلك نجد أن السلطة التنفيذية عند ممارستها لوظيفتها التنفيذية لها صلاحية النظر في مدى ملائمة تنفيذ العقوبة و ضرورتها على المصلحة العامة، و كذلك مصلحة المحكوم عليه ، أي لها سلطة التقدير في تنفيذ العقوبة أو إلغائها كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة اخف منها.

ثانيا : العفو عن العقوبة هو انتهاك لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه

الانتقاد الثاني الموجه لحق العفو عن العقوبة هو انتهاكه أو بالأحرى يمس بالخاصية و الميزة الأساسية التي تتميز بها الأحكام و القرارات القضائية و هي حجيتها التي تكتسبها مباشرة بعد انتهاء مواعيد الطعن القانونية . أي بعدما تصبح هذه الأحكام و القرارات القضائية محصنة و حائزة لقوة الشيء المقضي فيه،وتصبح لها قوة و سند تنفيذي تتولى السلطة التنفيذية بموجبه تنفيذ مضمون الحكم أو القرار الذي نطقت به السلطة القضائية دون زيادة أو نقصان. و عليه يقولوا أصحاب هذا الرأي (النقد) " بان قيام رئيس الجمهورية بمنح حق العفو عن العقوبة هو بمثابة إلغاء لحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، فيفسد بذلك عمل السلطة القضائية وكل جهودها تصبح لاغيه ، وهذا انتهاك لأحكام القضاء ذات الحجية المطلقة".(2)

لاكن الأصل هو أن الحكم و الإدانة يبقيان ثابتين بناء على ثبوت التهمة و يسجل الحكم في صحيفة السوابق العدلية و تحسب في العود كسابقة. وعليه فان العمل القضائي يبقى قائما و ثابتا دون تغيير حتى و لو صدر فيه العفو عن العقوبة. و لايزول إلا بتدخل أسباب وعوامل أخرى كالعفو عن الجريمة أو رد الاعتبار.

---

(1) للمزيد من الاطلاع انظر.
Merle(R) et Vêtu (A), traité de droit criminel, ed, Cujas, tome1, droit pénal général, 4eme ed, 1981, p : 970. Dondieu de Vabres (H),Traite de droit criminel et législation Pénale compare ,2eme Ed,recueil Sirey Paris, p :487.Vidal, et Magnol , cours de droit criminel et sciences pénitentiaires,Tome1 , 9eme ed,p :827.
(2) محمد قليل، المرجع السابق، ص:100.

ثالثا:حق العفو عن العقوبة يقوم بوظيفة مزدوجة مع بعض أنظمة القانون الجنائي

إن من بين الاعتراضات التي قيلت في حق العفو عن العقوبة من الناحية العملية، بأنه يقوم بوظيفة مزدوجة مع بعض أنظمة القانون الجنائي الحديث. و قد كان في القديم حق العفو عن العقوبة مفيدا لعدم وجود الوسائل و الطرق المعاصرة، لمعالجة الأخطاء القضائية و القسوة التي كانت تتميز بها العقوبات في العصر القديم. و بفضل نضالات كبيرة تم بموجبها إلغاء بعض العقوبات كعقوبة الإعدام في التشريعات العقابية لبعض الدول و ذلك لأنها لا تتماشى مع حقوق الإنسان. و بعد ظهور الأنظمة و المؤسسات الحديثة إلى جانب العفو . أعطت له تكاملا و مكنته من تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع، دون اللجوء إليه. و من بين هذه الأنظمة و المؤسسات الحديثة نجد الظروف المخففة،وقف التنفيذ، التفريد العقابي، التقادم، و بعض الأنظمة المشابهة للعفو و التي سوف نتعرض لها لاحقا.

وبعد ظهور هذه الأنظمة الحديثة السابقة الذكر نلاحظ أنها قلصت من مجال تطبيق حق العفو عن العقوبة، لكن لم تنزع منه فوائده. ومهما كانت هذه الأنظمة الحديثة فإنها لا يمكن أن تحل محل العفو عن العقوبة. أو تتعارض معه، مادامت تختلف عنه في الدور. و لا تتدخل معه في وقت واحد. و بالمقابل فان وجود هذه الأنظمة مجتمعة في نظام واحد سوف يشكل نوعا من التكامل بينهما ، لا تفقد وجودهما إلى جانب العفو أهميته و لا تحجب عنه فوائده. و عليه يظهر بان العفو عن العقوبة له دور جلي و يعتبر مكمل ضروري للنظم التي ساعدت على معالجة القسوة لبعض العقوبات و كذا الأخطاء القضائية.

و بالرغم ما قيل من انتقادات لنظم العفو عن العقوبة فلا يمكن أن نحجب فوائده المتمثلة و بصورة موجزة فيما يلي:

*- تيسير الرأفة بمن كان سلوكه أثناء تواجده بالسجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.و من لم يكن الإفراج عنه خطرا على الأمن العام بعد زوال خطورته الإجرامية. و يمكن إدماجه من جديد في المجتمع و يصبح عضوا فعالا فيه.

*- تطبيق قانون الأصلح لم يكن للمحكوم عليه فرصة الاستفادة من تخفيف العقوبة بمقتضاه، لان الحكم بها قد صار باتا قبل صدور هذا القانون.كما قد يكون القانون أصلح للمتهم في حالة محوه للجريمة حيث يجعل الفعل مباحا بعد ما كان مجرما .
و من الغير المستساغ أن تظل العقوبة تنفذ بعد تنازل الهيئة الاجتماعية و عدولها عن تجريم الواقعة، و نفس الشيء فيما لو قررت تخفيف العقاب.

*- يساهم العفو في تدارك الأخطاء القضائية التي لم يعد هناك سبيلا لتداركها بطرق الطعن العادية و غير العادية المتاحة قانونا . من أمثلة الأخطاء القضائية في هذا الصدد الحكم على متهم مرتين على نفس الجريمة و حيازة الحكم على قوة الشيء المقضي فيه في كلا الحالتين.
فالوسيلة الوحيدة لحل هذا الإشكال هي إذن إصدر قرار العفو عن العقوبة المحكوم بها في المرة الثانية.

*- إن استعمال نظام العفو البسيط استعمالا حكيما يشجع المحكوم عليه على إصلاح نفسه تهذيبها.(1)

---

(1) قاضي نور الهدى، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية ،حق العفو،جامعة باتنة، دفعة2003/2002 ،ص:18.

الفرع الثانـي: التكييف القانونـي لحق العفو عن العقوبة و موقف القضاء منه

يثار الجدل بشأن تكييف الطبيعة القانونية لحق العفو عن العقوبة و خاصة في الإجراء الشكلي الذي يتخذه رئيس الجمهورية بقراره للعفو عن العقوبة . و حتى نكون منصفين و عادلين مادمنا قد تطرقنا إلى الانتقادات الموجهة لنظام العفو عن العقوبة من الناحيتين الفلسفية و العملية . وسوف نتطرق بحول الله إلى كل من موقف الفقه و القضاء من الطبيعة القانونية لحق العفو عن العقوبة، و ذلك في الفقرتين المواليتين و بشيء من التفصيل.

الفقرة الأولى
موقف الفقه من الطبيعة القانونية لقرار العفو عن العقوبة

إن عملية تحديد الطبيعة القانونية لقرار العفو عن العقوبة فقهيا ليس بالأمر الهين لذا يستلزم علينا الوقوف على الاحتمالات التي ذكرت عبر الآراء الفقهية المختلفة.فمنهم من اعتبر قرار العفو عن العقوبة هو عمل من أعمال السيادة، و منهم من يراه على انه عمل إداري و فريق أخر يراه بأنه عمل قضائي. و منهم من اعتبره عملا تشريعيا و الأخر اعتبره عملا مختلطا ذو طبيعة مركبة بين انه عمل من أعمال السيادة من ناحية و عمل قضائي من ناحية أخرى.لهذا لابد علينا أن نتطرق لهذه الآراء و الاحتمالات المختلفة فيما يلي.

أولا: قرار العفو عن العقوبة هو عمل من أعمال السيادة

يرى أصحاب هذا الاتجاه بان أعمال السلطة التنفيذية تنقسم إلى اختصاصين. الأول عندما تتصرف على أساس أنها حكومة فتكون قراراتها في هذه الحالة بمثابة أعمال من أعمال السيادة.
التي تقول عنها نظرية "دكروك"- بأن أعمال السيادة هي كل عمل صادر عن السلطة التنفيذية تطبيقا لنص دستوري و ليس تطبيقا لنص قانوني عادي- . أما الاختصاص الثاني هو عندما تتصرف السلطة التنفيذية باعتبارها إدارة اعتبر عملها هذا عملا إداريا. و بما أن قرار العفو عن العقوبة منصوص عليه في الدستور و يدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية فانه يعتبر من قبيل أعمال السيادة و بالتالي لايخضع للرقابة القضائية." إن العفو عن العقوبة هو عبارة عن منحة من جلالة الملك(رئيس الجمهورية بالنسبة للجزائر)يمنحها بصورة فردية لشخص معين أو لعدة أشخاص في مناسبات معينة و لكنه ليس حقا للمحكوم عليه و إن صدر فهو ملزم له لا مجال لرفضه و لا يحق للمحاكم النظر في شرعيته لأنه عمل من أعمال السيادة "(1)
و عليه كييف قرار العفو عن العقوبة بأنه عمل من أعمال السيادة .و على عكس هذا ذهب الفقيه "دوجي" بأن أعمال السلطة التنفيذية لا فرق بينها بأنها أعمال الحكومة أو أعمال الإدارة ما هي إلا حيلة قانونية للتهرب من الرقابة القضائية.
و بالرجوع إلى الدكتور داود سليمان العيسى الذي عرض رأي مفوض الحكومة الفرنسية السيد/**سيلار** الذي حاول أن يثبت بأن قرار العفو عن العقوبة لا يعتبر عملا من أعمال السيادة .
و قد أجمع الفقه الحديث على استبعاد قرار العفو عن العقوبة من عداد أعمال السيادة، و أكد ذلك مجلس الدولة الفرنسي بحكم صادر في:1948/03/28.

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، سنة 1984، بيروت، ص:407.

ثانيا: قرار العفو عن العقوبة عمل قضائي

لقد اقره الفقيه "**دوجي**" و قال عن قرار العفو عن العقوبة بأنه عمل قضائي لكن سرعان ما تراجع عن هذا الرأي. لكن جاء بعده تلميذه "**شارل رولو**" الذي يرى بأن تحديد الطبيعة القانونية لقرار العفو عن العقوبة ما إذا كان عملا قضائيا ، لابد من تحليله من الناحيتين الخارجية(الشكلية) و الناحية الداخلية(الموضوعية) . فيرى أن قرار العفو عن العقوبة من الناحية الخارجية إن رئيس الجمهورية لما يقوم بإصدار قرار العفو عن المتهم، نكون أمام إرادة تهدف إلى إحداث تغيير في المركز القانوني للمحكوم عليه.أي تغيير الحكم الصادر هن الهيئة القضائية ضد المتهم إما كليا أو جزئيا.

أما من الجانب الداخلي (الموضوعي) فان الفقيه "شارل رولو" يرى بان رئيس الجمهورية لما يصدر قرار العفو عن العقوبة لا يتخذه بمعزل عن الحكم القضائي، بل لابد أن يكون هذا الحكم موجودا و صادرا عن هيئة قضائية بعد إثبات التهمة . إذن بالتأكد من هذين العنصرين الجوهريين في قرار العفو عن العقوبة الصادر عن رئيس الجمهورية فيعتبر عملا قضائيا.(1)

ثالثا: قرار العفو عن العقوبة عمل إداري

يعتبر قرار العفو عن العقوبة عمل إداري حسب أصحاب هذا الاتجاه و من بين الاتجاهات الحديثة التي نادت بتكييف قرار العفو عن العقوبة بأنه عمل إداري ، وعلى رأسهم الفقيه " جارو"الذي قال في كتابه شرح قانون العقوبات(قرارا لعفو عن العقوبة هو عمل من أعمال السلطة التنفيذية ، بموجبه تقوم بإعفاء المحكوم عليه بعقوبة نهائية من تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه،كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخرى مقررة قانونا اقل شدة منها بمقدار اقل أو أكثر اتساعا بالنسبة لكل محكوم عليه . و هو إجراء فردي يمنح لشخص محدد). كما يضيف نفس الفقيه أن العفو عن العقوبة يدخل ضمن الصلاحيات الإدارية لرئيس الجمهورية فباسمه و تحت سلطته تنفذ العقوبات و يمكنه بذلك أن يعفي من تنفيذ العقوبة أي شخص يراه أجدر بذلك. و مدام كذلك فلا يمكن لقرار العفو عن العقوبة الذي يعتبر عملا إداريا أن يعدل حكما قضائيا و هذا لان العمل الإداري لا يعدل الحكم القضائي تطبيقا لنظرية الفصل بين السلطات.

" و عليه و حسب هذا الفقيه فانه لايمكن استبعاد قيام دعوى تجاوز السلطة ضد قرار العفو عن العقوبة في حالة ما إذا فرض رئيس الجمهورية جزاء إداريا بدلا من تطبيق عقوبة من عقوبات القانون العام على اعتبار أن قرار العفو عن العقوبة عمل إداري".(2)

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من الانتقادات خاصة الأفكار التي جاء بها الفقيه "**جارو**". ذلك انه قد اخلط بين تنفيذ العقوبة التي تعتبر عمل مادي، و الحكم بالعقوبة الذي يعتبر عمل قانوني.فتنفيذ العقوبة لا ينشأ مركز قانوني جديد للمتهم، لأن وضعيته القانونية قد أنشئت بالحكم القضائي فهي نهائية . و تنفيذ العقوبة ما هي إلا بداية لتنفيذ الجزاء المنصوص عليه في القانون الذي طبق على المحكوم عليه بواسطة الحكم.

---

(1) محمد قليل، المرجع السابق، ص:111.

(2) الطالبة/ روميسة-، مذكرة تخرج من معهد القضاء، الدفعة2002/2001 ، الجزائر، ص: 8 .

الفقرة الثانية
موقف القضاء من الطبيعة القانونية
لقرار العفو عن العقوبة

من خلال هذه الدراسة سنحاول التعرف على موقف القضاء من التكييف القانوني لقرار العفو عن العقوبة . لنرى مدى مسايرته لمنحى الفقه الذي سبق التطرق إليه سابقا. في هذا المجال نركز وجهتنا على القضاء الفرنسي كونه المنهل الذي استقت منه و مازالت تستقي منه معظم المحاكم القضائية و منها القضاء العربي. و عليه سوف نتطرق إلى كل من موقف القضاء الفرنسي و العربي من التكييف القانوني لقرار العفو عن العقوبة فيما يلي.

أولا : موقف القضاء من قرار العفو عن العقوبة

عرض على القضاء الفرنسي موضوع العفو عن العقوبة عدة مرات، و كان يتعلق في معظم الأحيان إما بالطعن في قرار العفو عن العقوبة ، و إما برفض المحكوم عليه الاستفادة من العفو عن العقوبة. هنا نود الإشارة إلى القضية الشهيرة، و التي طرحت إشكالات عديدة في هذا الموضوع و القضية تتمثل في:

إن الجندي الفرنسي"**جوجال jujel** »(*) الذي استفاد من العفو عن عقوبة"الإعدام" المحكوم بها ضده من طرف المحكمة العسكرية ، و ذلك باستبدالها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة و لما بلغ بالقرار رفضه و قدم طعنا أمام مجلس الدولة الفرنسي(1).

و أهم الأوجه التي أثارها الطعن أن قرار العفو أساء لمركزه ، و ذلك بإبداله عقوبة بدنية بسيطة هي الإعدام بعقوبة بدنية مخلة بالشرف التي يترتب على تنفيذها ، تجريده من الرتب و النياشين العسكرية ، و هي عقوبة جديدة لم يتضمنها حكم الإدانة الصادر عن المحكمة العسكرية. إضافة إلى أن قرار العفو لم يحترم نظام تدرج العقوبات العسكرية ، لان الفعل الذي ارتكبه الجندي لم يكن معاقبا عليه إلا بإحدى العقوبتين (الإعدام و الإشغال الشاقة المؤقتة). و عليه طلب الجندي من مجلس الدولة إلغاء قرار العفو عن العقوبة لعدم مشروعيته(2).

كان على رئيس الجمهورية أن يتقيد بقانون الخدمة العسكرية و يبحث عن البديل ليستبدل عقوبة الإعدام من بين العقوبات المنصوص عليها في القانون العسكري.

لذا فان رئيس الجمهورية وقع في خلط بين قانونين متمايزين، و نتيجة لذلك تضمن قرار العفو عن العقوبة عقوبة إضافية لم يتضمنها الحكم الأول.

و كان رد مجلس الدولة الفرنسي على هذا الطلب سلبيا إذ كان تعليله بقوله:"و حيث أن الأعمال ، القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية عند ممارسته حق العفو عن العقوبة. هي من الأعمال الغير قابلة للطعن فيها أمامه. فانه يتعين عليه رفض طعن السيد "جوجال" لعدم الاختصاص . (3).

مما سبق نستنتج أن قرار العفو عن العقوبة في نظر القضاء الفرنسي عموما و في نضر مجلس الدولة الفرنسي خصوصا انه من أعمال السيادة كما سبق و إن تطرقنا إليه في موقف الفقه من قرارالعفو عن العقوبة، و عليه فهو لا يخضع للرقابة القضائية.

« Jujel »

(*) " جوجال" هو احد جنود البحرية الفرنسية،كان قد اعتدى على رئيسه بالضرب، و على اثر ذلك قدم للمحاكمة أمام مجلس عسكري و حكم عليه بالإعدام. و في إحدى المناسبات اصدر رئيس الجمهورية قرارا أفاده بالعفو عن عقوبة الإعدام و ذلك بتخفيفها و استبدالها بعقوبة أخرى تقدر ب20 سنة أشغال شاقة، و 20 سنة منع من الإقامة.هذا القرار لم يقبله الجندي "جوجال" و قدم طعنا أمام مجلس الدولة الفرنسي مدعيا إن قرار العفو عن العقوبة هذا قد أساء إليه إساءة بالغة.و ذلك لاستبداله عقوبة بدنية بسيطة هي الإعدام بعقوبة بدنية مخلة بالشرف.

(1) محمد قليل، المرجع السابق،ص:123.

(2) الطالبة روميسة ، المرجع السابق ،ص:10.

(3) داود سليمان، المرجع السابق،ص:244.

*ثانيا:*موقف القضاء العربي من التكييف القانوني لقرار العفو عن العقوبة

إن ما يميز موقف القضاء العربي من التكييف القانوني لقرار العفو عن العقوبة هو انه متذبذب في كل من مصر، سوريا، لبنان باعتبار أن قرار العفو عن العقوبة يعتبر من أعمال السيادة التي لا يجوز للقضاء الإداري النظر فيها.

- قد صدر قرار من مجلس الدولة المصري أقر في حكم من أحكامه أن الأعمال المتخذة تطبيقا أو تنفيذا لنص دستوريي أو قانوني لا تعتبر من أعمال السيادة و لما كان قرار العفو يصدر عن رئيس الجمهورية تطبيقا لنص دستوري فانه و الحالة هذه لا يعتبر في نظر هذا المجلس عملا من أعمال السيادة ، و أنه من حيث المبدأ لو عرض عليه أمر النظر في مثل هذا القرار لما تردد بقبول الطعن فيه من حيث الموضوع.

- مجلس الدولة السوري من جهته ذهب إلى القول أن كل قرار اتخذ تنفيذا لنص قانوني أو لنص لائحي لا يعتبر عملا من أعمال السيادة ، إلا انه لم يتكلم عن القرارات التي تتخذ تنفيذا لنص دستوري مثل هذه الحالة. من هذا التحليل نعتقد أن قرار العفو عن العقوبة لا يشكل في نظر مجلس الدولة السوري عملا من أعمال السيادة.

- أما في لبنان فقد اصدر مجلس الدولة قرارا في:15اكتوبر1962 قال فيه:"إن قرار العفو الخاص لا يشكل عملا من أعمال السيادة ، و هو ليس عملا إداريا و لا عملا قضائيا و مع ذلك فهو غير قابل للطعن فيه(1).

وما يمكن استخلاصه عن موقف القضاء العربي من الطبيعة القانونية لقرار العفو انه لم يعطه أي وصف أو تكييف،و لكنه بخله من حق الطعن فيه . كما أن هذه المسالة لم يتكرر عرضها على القضاء حتى تثير انتباه الدارسين للبحث عن تكييفه و مدى قابليته للمراجعة على اعتبار أن قرار العفو في اغلب الأحيان يأتي محسنا لوضع المحكوم عليهم و بالتالي يخدم مصلحتهم الشخصية. و أخيرا ما تجدر الإشارة إليه إلى موقف القضاء و الفقه الجزائري من هذه الطبيعة ، إذ أن الدكتور نبيل صقر يرى أن العفو عن العقوبة إجراء فرجي يصدر لشخص محدد صدر في حقه حكما نهائيا بعقوبة و مع ذلك فليس هناك في القانون ما يمنع رئيس الجمهورية من استخدامه في حالات أخرى.
يعتبر العفو عن العقوبة (العفو الخاص) وفقا لقضاء محكمة النقض عملا من أعمال السيادة، لا يملك القضاء المساس به أو التعقيب عما صدر العفو عنه. و إن صدوره يخرج الأمر من يد القضاء و تكون محكمة النقض غير مستطيعة المضي النظر في الدعوى و يتعين عليها التقرير بعدم جواز الطعن.و من جهة أخرى ليس حقا للمحكوم عليه بل هو رخصة ممنوحة لرئيس الجمهورية كوسيلة لتدارك ما قد يحدثه تنفيذ العقوبات من تناقض مع مقتضيات المصلحة العامة سواء لخطا الحكم أو ظلمه و استحالة تصحيحه قضائيا لاعتبارات أخرى لا شأن لها بسلامة الحكم . فيجوز لرئيس الجمهورية أن لا يصدره حتى و لو طالب به المحكوم عليه.و له أن يصدره و لو لم يطلب منه أحد، فان أصدره نفذ و أنتج أثره ،و لو رفضه المحكوم عليه أصر على التنفيذ ، و سلطة رئيس الجمهورية لإصدار العفو مطلقة بدون شرط أو رقابة(2).

---

(1) داود سليمان العيسى، المرجع السابق،ص: 251.
(2) نبيل صقر و مروان محمد ، الموسوعة القضائية و الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية.ص: 13.

المطلب الثالث: مشروعية العفو عن العقوبة(العفو الخاص) و فوائده

إذا رجعنا إلى ما يقتضيه مبدأ الشرعية ، لابد أن يكون النص التجريمي نصا تشريعيا و مكتوبا. و هذا يعني رفض باقي المصادر الأخرى المعروفة مثل العرف و قواعد العدالة. غير أن المشرع الجنائي كثيرا ما يعتمد على هذه المصادر في سنه للقاعدة القانونية الجنائية من حيث أن هذه الأخيرة في معظم الحالات هي ترسيخ لقيمة اجتماعية معينة(1).

و عليه فان مبدأ شرعية التجريم يقتضي عدم جواز متابعة شخص و إنزال العقاب عليه عن سلوك ارتكبه ما لم يكن ذلك السلوك مجرما بنص وقت إتيانه. و كذلك مبدأ شرعية العقاب الذي يقتضي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع العقابي حيث ينص المبدأ على"لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني"، و هذا ما جاء في قانون العقوبات الجزائري المادة الأولى منه.و عند تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون على الجريمة المقترفة و المحددة مسبقا في إطارها الذي يقتضيه قانون العقوبات. فانه بالمقابل نجد أن من صلاحيات رئيس الجمهورية الدستورية ممارسة حق العفو عن العقوبة . لذلك سوف نعرج على مشروعية و فوائد العفو عن العقوبة كأجراء قانوني يمارسه رئيس الدولة، الجمهورية، الملك أو السلطان حسب الحالة في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: مشروعية العفو عن العقوبة

لمشروعية العفو عن العقوبة (العفو الخاص) دور هام و بارز لإقامة العدل الاجتماعي من جهة و يحقق المصلحة الخاصة للمحكوم عليه من جهة أخرى. لذلك نجد أن اغلب النظم الجزائية في دول العالم على اختلاف مستوياتها تـأخذ بهذا الإجراء. فمنها من شرعته في دستورها و قانونيها للعقوبات و الإجراءات الجزائية(الجنائية) ، و الأخرى نصت عليه في دستورها فقط كما هو الحال في الجزائر. و عليه و حتى يكون العفو عن العقوبة مشروعا لابد أن يكون صادرا عن هيئه مختصة (رئيس الجمهورية،الدولة،الملك،السلطان حسب الحالة) . لا يصدر العفو عن العقوبة إلا بعد الإدانة بحكم بات بالعقوبة. أي أن الأحكام و القرارات القضائية لابد و أن تكون نهائية. و لا يسري قرار العفو عن العقوبة إلا من يوم الأمر به، و يكون بالنسبة للمستقبل فقط.لهذا نجد أن في الجزائر إن قرارات العفو عن العقوبة التي يصدرها رئيس الجمهورية فهي من حيث المشروعية، تدخل ضمن صلاحياته الدستورية طبقا للمادة:77 من دستور:28نوفمبر1996.

و كذا فان رئيس الجمهورية يمارس هذه المنحة أي حقه في العفو عن العقوبة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء و هذا طبقا للمادة:156 من نفس الدستور التي تنص على أن :"يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا مسبقا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو". و قد يكون العفو عن العقوبة بناء على طلب المحكوم عليه،و بأية عقوبة سواء كانت عقوبة الإعدام ، السجن ، الغرامة أو أن يكون جماعيا أي غير اسميا " **Non nominatif**" يتخذه رئيس الجمهورية في المناسبات الدينية و الوطنية فإذا كان المحكوم عليهم الذين شملهم قرار العفو يقضون عقوبتهم داخل مؤسسات عقابية ، فان العقوبة تنقضي في مواجهتهم بالنسبة للمدة المتبقية منها دون أي شرط أو قيد. أما إذا كانوا لم تنفذ العقوبة في مواجهتهم بعد و كان الحكم بالإدانة نهائيا فان العقوبة تنقضي بكاملها في مواجهتهم دون قيد أو شرط . علما أن العفو الخاص لا يشمل إلا العقوبة بينما تبقى الإدانة مسجلة في صحيفة السوابق العدلية، كما أنها تأخذ بعين الاعتبار عند حساب العود.

---

(1) بارش سليمان،مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري،دار الهدى للطباعة و التوزيع و النشر،عين مليلة،الجزائر،،2006،ص:13.

و مبدئيا لا يمس العفو عن العقوبة إلا العقوبات الأصلية و تبقى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات قائمة ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك(1).
مع الإشارة أن العقوبات التبعية قد ألغيت من قانون العقوبات الجزائري ضمن التعديل لسنة 2006.(2)
و عليه فإن مشروعية العفو عن العقوبة يستمده من الدستور إضافة إلى قانون العقوبات في بعض التشريعات و يكون بمرسوم رئاسي غير قابل للطعن لأنه من أعمال السيادة فلا يخضع للمراقبة القضائية.

الفرع الثاني: فوائد العفو عن العقوبة

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لنظام العفو عن العقوبة سواء من الناحية الفقهية أو القضائية ، لكن لا يمكن حجب ما لهذا النظام من فوائد يمكننا إيجازها فيما يلي:

*- العفو إجراء يمكن القضاء على مختلف مستوياته من إصلاح الأخطاء القضائية التي لا يمكنهم تداركها لاستنفاذها لطرق الطعن العادية و غير العادية.فلا يمكن ذلك إلا عن طريق العفو عن العقوبة.

*- قد يكون عن العقوبة مكافأة للمحكوم عليه إذا اثبت حسن سلوكه. و هذا ما يشجع أيضا على زرع الأمل في نفس المحكوم عليه و أمله في الاستفادة من العفو عن عقوبته يوما ما، الشيء الذي يدفعه إلى العمل على الحصول عليه.

*- للعفوالخاص أهمية في إصلاح و تهذيب المحكوم عليه من خلال اعتباره جزاء لانصلاحه داخل المؤسسة العقابية و مكافأة للندم و التوبة عما اقترفه من جرم . و بذلك يكون العفو عن العقوبة جزاء عن هذا التكيف(3) هو فرصة جديدة لإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا.

*- كما يسعى نظام العفو عن العقوبة(العفو الخاص) على إيجاد توازن بين الظروف الإنسانيةو العدالة." و إضفاء جذوة الغبن و المشاحنة المحلية، و إسدال الستار عن جريمة سياسية معينة"(4).

*- العفو عن العقوبة(العفو الخاص) فهو يجنب تنفيذ بعض العقوبات القاسية كعقوبة الإعدام.
هذه الأخيرة التي ناضل الكثير من أجل إلغائها نظرا لأنها تتعارض مع حقوق الإنسان.

وهنا نستدل ببعض الدول التي ألغت عقوبة الإعدام من قانونها العقابي و التي لم تلغيها في هذا الجدول الموالي:

---

(1) بن شيخ الحسين، المرجع السابق،ص:216.
(2) العقوبات التكميلية حسب آخر تعديل الصادرة في قانون رقم:23/06 المؤرخ في:20ديسمبر2006.و هي كما يلي:
المادة9:العقوبات التكميلية هي:1-الحجر القانوني.2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.3-تحديد الإقامة.4-المنع من الإقامة.5-المصادرة الجزئية للأموال.6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.7-إغلاق المؤسسة.8-الإقصاء من الصفقات العمومية.9-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.11-سحب جواز السفر.12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
(3) صبري السيد، مبادئ القانون الدستوري، مطبعة النصر، 1940، ص:662.
(4) محمد علي السالم عياد الحلبي،المرجع السابق، ص:350.

عدد الدول التي ألغت عقوبة الإعدام	عدد الدول التي لم تلغي عقوبة الإعدام	الملاحظات
76	**87**	للمزيد من المعلومات حول هذا الموضوع و خاصة في تحديد اسم الدول و سنة إلغاء عقوبة الإعدام، ينصح بالرجوع إلى الموقع الالكتروني الموالي: **http://www.ladocumentationfrancaise.fr**

(1)

مع الذكر إن من بين الفقهاء الذين نادوا بالإبقاء على عقوبة الإعدام نذكر منها منهم بصفة خاصة : **"روسي،لاك سيني،رومانيوزي،كانت،فون هنتخ،لمبروزو،جاروفا لو، مانزيني، روكو"**.(2)

و يستندون في الإبقاء على عقوبة الإعدام إلى حججهم التالية:

* عقوبة الإعدام تحقق أقصى قدر من الزجر و الإرهاب في النفس خشية سلب الحق في الحياة.
* عقوبة الإعدام هي الجزاء المتناسب مع الجرائم الكبرى كالقتل.
* عقوبة الإعدام هي ضرورة اجتماعية تبررها اعتبارات علمية لحماية المجتمع و الدولة.

لذلك نادت المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي.

بالمقابل لهذا الفريق المطالب بالإبقاء على عقوبة الإعدام هناك فريق أخر ينادي بإلغائها نذكر منهم و بصفة خاصة:**"كرارا، بسينا ، أمبالوميني ، فيري ، لونجي ، دي مارسيكو ، بتيول"**.

من أسانيدهم التي أسسوا عليها رأيهم ما يلي:

* عقوبة الإعدام يستحيل معها إصلاح المحكوم عليه و إعادة تقويمه، و هذه من بين الأهداف التي يجب على الدولة أن تسعى لتحقيقها و ذلك بفرض العقاب.
* عقوبة الإعدام غير مجدية و غير نافعة سواء من وجهة فردية أو من وجهة اجتماعية.
* عقوبة الإعدام يستحيل إصلاح أثارها، فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة بسبب بعض الأخطاء القضائية.
* عقوبة الإعدام غير عادلة لأنها غير قابلة للتدرج وفقا لمدى مسؤولية الجاني أو مدى خطورته أو مدى ما حققه من الضرر.(3)

---

(1) إحصائيات الجدول انظر الموقع الالكتروني الموالي:
http://www.ladocumentationfrancaise.fr

(2) محمد صبحي نجم، علم الإجرام و العقاب، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط 1، 2006، الأردن، ص:126.

(3) المرجع نفسه، ص:130.

المطلب الرابع: نطاق العفو عن العقوبة

إن نطاق العفو عن العقوبة هو إجراء شخصي، الأصل فيه أن يستفيد منه شخص أو أشخاص معينون حصرا.(1)

و لتحديد نطاق العفو بصورة دقيقة علينا الحديث عن كل الصور و الأشكال التي يتخذها العفو عن العقوبة لتعديل وضعية المحكوم عليه بعقوبة جنائية نهائية متنوعة و مختلفة، و لا يمكن جمعها في إطار واحد. و يرجع سبب هذا التنوع إلى طبيعته المرنة.(2)

إن هذه الطبيعة المرنة تسمح للعفو عن العقوبة باتخاذ أشكال مختلفة من اجل أن يشمل اكبر عدد ممكن من حالات المحكوم عليهم. بالإضافة إلى ذلك فان تعدد هذه الأشكال تختلف باختلاف الجوانب التي يرتكز عليها و الأسباب التي يمنح من اجلها. و مهما تعددت هذه الأشكال و الصور فان الفقه يكاد يحصرها في مجموعة من الصور نذكرها على سبيل المثال و هي: العفو الفردي ، الجماعي، البسيط ، المشروط ، المختلط ، القضائي و سوف نتطرق لها في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: العفو الفردي، الجماعي، البسيط

إن قرار العفو عن العقوبة قد يتخذ صور عديدة، قد يكون عفوا فرديا أو عفوا جماعيا أو عفوا بسيطا .إن العبرة في تنوعه تكمن في عدد المستفيدين منه . فإذا كان فردا واحدا معينا باسمه و لقبه و جريمته التي حكم من اجلها اعتبر عفوا فرديا. أما إذا كان عدد المستفيدين من العفو عن العقوبة أو كان العفو هذا غير محدد في قرار يتضمن قائمة تحتوي على مجموعة من المحكوم عليهم نقول عنه انه عفوا جماعيا. و إذا كان العفو خاليا من أي التزام يفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو نكون أمام العفو البسيط . و عليه سوف نتطرق لهذه الصور من العفو عن العقوبة في الفقرات الموالية بشي من الإيجاز.

الفقرة الأولى
العفو الفردي

إن الأصل العام في العفو عن العقوبة فهو فرديا أي يطبق على شخص محدد، و ذلك طبقا لمجموعة من الضوابط القانونية المحددة في قرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية، و هذا ما جرى في العفو الصادر عن رئيس الجمهورية في جويلية2008،حيث اصدر عفوا كليا للعقوبة.(3)

و يمكن أن يشمل العفو الفردي عدد من المحكوم عليهم، لكن بشرط أن يكونوا تعرضوا لنفس العقوبة أو حكم عليهم من اجل نفس الجريمة. لقد جاء قانون السلم و المصالحة الوطنية بهذا النوع، حيث أشار في المادتين 18 و 19 من القسم الخامس منه.(4)

---

(1) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967، ص:40.

(2) Merle (R) et Vêtu (A), op. Cit. p : 97.

(3) انظر المرسوم الرئاسي رقم194/08 مؤرخ في ر29 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 3 يوليو سنة 2008، يتضمن عفوا كليا للعقوبة للمسمى ك/م المحكوم عليه بستة(6) أشهر حبسا نافذا من محكمة الشراقة بتاريخ 28 يوليو سنة2008 ، الجريدة الرسمية العدد38 بتاريخ 9 يوليو 2008 .

(4) انظر الأمر رقم2006-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة2006،يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الو طنية ، ج ر، العدد11، لعام 2006.

العفو الفردي لا يرتبط منحه بالمناسبات و الأعياد الوطنية و الدينية ، بل يتخذ وفقا لتقدير رئيس الجمهورية.و يصدر هذا النوع من العفو إما بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله أو ينوب عليه. و قد يكون تلقائيا بمبادرة من رئيس الجمهورية ، و قد اصدر رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا سنة 2000 يمنح بموجبه عفوا خاصا لفائدة الأشخاص المذكورين في الملحق الصادر مع المرسوم، و قد أصدر هذا العفو تطبيقا لأحكام المادة41 من القانون رقم99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.(1)

ثم جاء في قانون السلم والمصالحة الوطنية عفوا عن العقوبة(عفوا خاصا) في المادتين 18و19 من القسم الخامس حيث أشارت المادتين المذكورتين إلى كيفية استبدال العقوبات و تخفيضها.(2)

الفقرة الثانية
العفو الجماعي
LA GRACE GENERALE

إن هذا النوع من يستفيد منه جماعة أو مجموعة من المحكوم عليهم على اختلاف أوصافهم و درجة استحقاقهم للعفو. و عادة ما يمنح هذا العفو في المناسبات الوطنية،التاريخية و الدينية(عيدي الثورة و الاستقلال، عيد العمال، عيد المرأة و عيدي الفطر و الأضحى المباركين و المولد النبوي الشريف...الخ). " هناك من الفقهاء من يطلق عليه مصطلح العفو العام من ابرز هؤلاء الذين استعملوا هذا المرادف (العفو العام)نجد"قوبون". حيث ينظرون إلى الفئة المستفيدة من قرار العفو عن العقوبة لا بالنظر إلى الآثار المترتبة على قرار العفو على أن تكون هذه الآثار عامة و شاملة للعقوبة و أثارها".(3) لكن بالمقابل أضم رأيي إلى رأي الأستاذ محمد قليل حول التحفظ على هذه التسمية(العفو العام) و هذا نظرا لتشابه هذه الاخيرة مع العفو عن الجريمة (العفو الشامل)الذي يطلق عليه تسمية العفو العام و هو عفو عن الجريمة و ليس عن العقوبة.

يطبق هذا النوع من العفو عن العقوبة على الأقل مرة كل سنة. حيث تقوم وزارة العدل بتحديد مجموعة من الشروط المسبقة التي إذا توافرت في المحكوم عليهم استفادوا من العفو . و على ضوء هذه الشروط يكلف مدراء المؤسسات العقابية بإعداد القوائم الاسمية وفقا للشروط المحددة في قرار العفو. و بالتالي تحدد قائمة الذين يحتمل حصولهم على العفو بناء على حسن سلوكهم و مثابرتهم على العمل داخل المؤسسة العقابية آملين في الحصول على العفو. توزع قائمة المحكوم عليهم المعدة من طرف مدراء المؤسسات العقابية بأمر من وزير العدل على رؤساء المجالس القضائية للقيام بالتحريات عن كل محكوم عليه معني بالعفو عن العقوبة، مع التركيز عن سوابقه العدلية، حالته الاجتماعية و خطورة جرمه المقترف." إن العفو الجماعي لا ينسجم مع مبادئ القانون الجنائي الذي يقوم على مبدأ التفريد العقابي وهو أساس شرعي للعفو عن العقوبة"(4)

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 2000-03 مؤرخ في 4شوال عام 1420 الموافق 10 يناير سنة 2000 ، يتضمن عفوا خاصا.تنفيذا للمادة 41 القانون رقم99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة1999 المتعلق باستعادة الوئام المدني.ج ر ،العدد 01 ، سنة2000 .

(2) انظر الأمر رقم2006-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة2006،يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الو طنية ، ج ر، العدد11 ، لعام 2006.

(3) محمد قليل، المرجع السابق، ص:145.

(4) رابح غسان ،نظرية العفو في التشريعات العربية- دراسة مقارنة بين القوانين و الاجتهادات العربية و الأوروبية ،منشورات عويدات،بيروت ،ص:40.

هذه الصورة لقيت معارضة شديدة في الأوساط الفقهية، و قد كانت عرضة لانتقادات لاذعة من طرف فقهاء القانون الجنائي الذين أثاروا جوانب عديدة في نقدهم للعفو الجماعي ، (1) باعتباره لا يقوم على أساس تقدير حالة المحكوم عليه من ندم و توبة و إصلاح و تأهيل ، كما انه لا يقوم على أساس تحديد وضعية المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية . وكذلك لا يرتكز على أي نوع من الضمانات التي يمكن أن تطمئن لها الجهة المانحة للعفو. و لا تحدد طبيعتها حتى يدرج اسمه ضمن قائمة المستفيدين من العفو عن العقوبة. ومن اجل ذلك طالب بعض الفقهاء بوضع بعض الشروط تراعى فيها مدى توافر الحد الأدنى من الضمانات التي يجب توافرها في المحكوم عليه موضوع الإفراج. حتى تضمن الاستعمال الأمثل و العقلاني لحق العفو،دون أن نعرض النظام العام إلى أي اضطراب بسبب التسريح الجماعي و الارتجالي (الفوضوي) للمجرمين المحكوم عليهم.(2)

و تجدر الإشارة إلى أن مجال تطبيق العفو الجماعي اقل اتساعا من مجال العفو الفردي، و هو لا يطبق إلا على المجرمين المبتدئين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية المحكوم بها.(3)

أما العقوبة المؤبدة فيشترط مضي 10 سنوات على تطبيقها.أما بعض الدول فتشترط تسريح بعض نسبة معينة من المحكوم عليهم لا تتعدى عشرة بالمائة من المحبوسين و المسجونين بالمؤسسات العقابية، و من أهم مبرراته اكتظاظ هذه الأخيرة بالمحكوم عليهم. لذلك تلجأ إدارة السجون إلى تسريح العديد منهم و ذلك عن طريق العفو الجماعي.

---

(1) المرجع نفسه،ص:40.

(2) محمد قليل، المرجع السابق، ص:147.

(3) Bouzat (p) et Pénatal (J), Traite de droit pénal et droit criminel,Tome I , p :833.

الفقرة الثالثة
العفو البسيط
LA GRACE PURE ET SIMPLE

من خلال تسميته يتضح معناه فهو ذلك العفو الذي يكون خاليا من أي التزام يفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو. و مهما كان عفوا كليا(إزالة العقوبة كلها) أو عفوا جزئيا(إزالة جزء من العقوبة فقط) أو كان بدليا(إبدال عقوبة بعقوبة أخرى أخف منها) في هذه الحالة يجوز النزول بالعقوبة لأكثر من درجة واحدة، كان يخفف الإعدام إلى السجن لا إلى الأشغال الشاقة و كان يبدل الحبس بالغرامة. لكن إلى أي درجة يمكن لرئيس الجمهورية النزول بالعقوبة.

يمكن القول لا يوجد أي قيد على سلطة رئيس الجمهورية في اختيار العقوبة البديلة فكما يستطيع العفو عن عقوبة الإعدام دون أن يستبدلها بعقوبة أخرى فأولى أن تكون له حرية اختيار أي عقوبة يشاء، على أن تكون من العقوبات المقررة قانونا. و قد يتكفل القانون بتحديد هذه العقوبة كما هو الشأن في القانون المصري عندما نص على انه" إذا صدر العفو بإبدال العقوبة بأخف منها تبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة".(1)

يرى الفقه أن القانون في هذه الحالة السابقة لا يقيد رئيس الدولة، و هو معنى غير مقصود و إنما هو رأي أريد به مواجهة الحالة التي يصدر فيها قرار العفو بإبدال عقوبة الإعدام دون أن يحدد العقوبة البديلة.(2) إن هذا الإشكال السابق وضع له المشرع الجزائري حلا عندما حدد نسب الاستفادة من التخفيض في كل حالة على حدى من خلال المراسيم الصادرة بالعفو .

فالعفو البسيط إما أن يكون تخفيضا كليا أو جزئيا للعقوبة أو تبدل بأخف منها. و هذه النسب إما أن تكون تخفيضا كليا للعقوبة عندما يكون المتبقى منها يقل عن اثني عشرة شهرا أو يساويها عند المحبوسين، وهذا ما جرى في سنة 2008 بمناسبة الذكرى السادسة و الأربعون لعيد الاستقلال.(3) و قد يكون التخفيض كليا أيضا عند غير المحبوسين و المحكوم عليهم بعقوبة تقل أو تساوي اثني عشرة شهرا.

أما التخفيض النسبي فقد يستفيد المحبوسين من تخفيض جزئي لعقوباتهم على النحو التالي:

1- اثني عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة اقل من 3 سنوات أو يساوي 5 سنوات أو يقل عنها.
2- ثلاث عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثرمن 3 سنوات أو يساوي 5 سنوات أو يقل عنها.
3- اربعةعشرة إذا كان باقي العقوبة أكثرمن 5 سنوات أو يساوي 10 سنوات أو يقل عنها. و قد تأتي نسبة التخفيض في مثل هذه الحالة 16 شهرا بدلا من 14 شهرا.
4- خمسة عشرة شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثرمن 10 سنوات أو يساوي 15 سنة أو يقل عنها.
5- ستة عشرة إذا كان باقي العقوبة أكثرمن 15 سنة أو يساوي 2 سنة أو يقل عنها.

---

(1) محمد عوض، مرجع سابق، ص:728.
(2) قاضي نور الهدى، مرجع سابق، ص:29 و 30.
(3) أنظر المرسوم الرئاسي رقم08-192 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 2 يوليو سنة 2008، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة الذكرى السادسة الأربعين لعيد الاستقلال حيث جاء في مادته الثانية:"يستفيد عفوا كليا للعقوبة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم اثني عشر(12) شهرا أو يقل عنها ، دون مراعاة أحكام المادتين 6و7 أدناه".(أي من هذا المرسوم). و جاء في المادة 3 منه أيضا:"يستفيد الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا تخفيضا جزئيا من العقوبة على النحو الأتي:
13شهرا إذا كان باقي العقوبة يساوي(3) سنوات أو يقل عنها- 14 شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من (3) سنوات و يساوي (5) سنوات أو يقل عنها. 15 شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من(5) سنوات و يساوي(10) سنوات أو يقل عنها. – 16 شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من(10) سنوات و يساوي(15) سنة أو يقل عنها.– 17 شهرا إذا كان باقي العقوبة أكثر من(15) سنة و يساوي(20) سنة أو يقل عنها".

و قد تختلف نسب الاستفادة من مرسوم إلى أخر على حساب ما تراه السلطة المعنية بإصدار العفو، فلا يوجد ما يقيد سلطة رئيس الجمهورية في منح العفو عن العقوبة أو تحديد نسب الاستفادة. فطالما له أن يعفو عن كل العقوبة، فله الحرية في تخفيض نسبتها إلى الحد الذي يراه مناسبا في حالة العفو الجزئي.هذا ما حدث في جويلية2008 حيث اصدر رئيس الجمهورية عفوا كليا للبعض و تخفيضا للعقوبة للبعض الأخر.(1) العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري قد يصدر في حق المحبوسين أو غير المحبوسين من المواطنين أو الأجانب صغارا أو كبارا نساء أو رجالا و كذلك الأحداث سواء أطفالا أو بناتا دون فرق بين أي فئة و أخرى.

الفرع الثاني:العفو الشرطي، المختلط ،القضائي

بعدما تطرقنا في الفرع الأول إلى الصور الثلاثة التي قد يتخذها قرار العفو عن العقوبة و المتمثلة في (العفو الفردي، الجماعي و البسيط). سوف نتطرق إلى الصور الثلاثة الأخرى.الأولى بالنظر إلى أن العفو فيه يكون متوقف على شرط أو بعض الشروط التي تحدد في في قرار العفو، وعليه يسمى هذا النوع بالعفو المشروط أو الشرطي. بينما الصورة الثانية و التي تختلف عن سابقتها من حيث خصائصها و أثارها، و هي المتمثلة في العفو المختلط. أما الصورة الثالثة و الأخيرة و هي ما يطلق عليها بالعفو القضائي الذي يمارسه شخص يتمتع بصفة القاضي (أي قاضي الحكم أو قاضي تنفيذ العقوبات). و عليه سوف نتطرق إلى هذه الصور الثلاثة من العفو في الفقرات الموالية:

الفقرة الأولى
العفو الشرطي(المركب)
LA GRACE CONDITIONNELLE

من خلال التسمية أيضا تتضح معالم هذه الصورة من العفو ألا و هو العفو الشرطي ، و ذلك بان يتضمن قرار العفو عن العقوبة بعض الشروط تفرض على المحكوم عليه المستفيد من العفو ، يجب أن يتقيد بها والخضوع لها . و مدة بقاء سريان هذه الشروط يخضع تحديدها للجهة مانحة العفو. إن هذه الشروط التي يمكن أن يتضمنها قرار العفو عن العقوبة لا تلازم صورة معينة من الصور السابقة الذكر(الفردي،الجماعي،الكلي ، الجزئي، البدلي...الخ)، بل قد تكون في أي صورة من صور العفو، لكن لابد و أن تكون هذه الشروط سواء فاسخة أو واقفة و هذا ما سوف نوجزه في النقاط التالية:

---

(1) انظر المرسوم الرئاسي رقم 08-193 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 2 يوليو سنة 2008، يتضمن إجراءات العفو بمناسبة الذكرى السادسة والأربعين لعيدا لاستقلال لفائدة الذين تحصلوا عل شهادات في التعليم والتكوين.وقد نص في مادته الثانية:"يستفيد من إجراءات العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين تابعوا بهذه الصفة تعليما أو تكوينا مهنيا و نجحوا في امتحانات شهادة التعليم المتوسط أو البكالوريا أو التخرج من الجامعة أو تحصلوا على شهادات النجاح في احد أنماط التكوين المهني بعنوان السنة الدراسية2008/2007 على النحو التالي : 1- <u>عفوا كليا للعقوبة</u>: * الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا الذين يساوي باقي عقوبتهم 24 شهرا أو يقل عنها دون مراعاة أحكام المادة7 أدناه. * الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا إذا كان باقي عقوبتهم 24 شهرا و يساوي 3 سنوات أو يقل عنها و قضوا نصف مدة عقوبتهم). 2- <u>تخفيضا جزئيا للعقوبة</u>: لفائدة الأشخاص المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا مدته *25 شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 24 شهرا و يساوي 3 سنوات أو يقل عنها و لم يستفيدوا من أحكام الحالتين أعلاه.*26 شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 3 سنوات و يساوي 5 سنوات أو يقل عنها *27 شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 5 سنوات و يساوي10 سنوات أو يقل عنها.* 28شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 10 سنوات و يساوي 15سنة أو يقل عنها.* 29شهرا إذا كان باقي عقوبتهم أكثر من 15 سنة و يساوي 20 سنة أو يقل عنها). الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 6 رجب عام 1429 ه الموافق9 يوليوسنة2008.

أولا: ففي حالة العفو بشرط واقف لا يحصل المحكوم عليه على العفو إلا إذا قام بتحقيق ذلك الشرط ، و عادة ما يكون هذا الأخير قاسيا. من أمثلته دفع مبالغ مالية كبيرة أو دفع المصاريف القضائية الباهظة أو دفع التعويضات المحكوم بها الناتجة عن الأضرار التي لحقت الضحية. إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك، حيث في بعض الأحيان تتحمل الدولة أعباء التعويضات على عاتق الخزينة العمومية(و هذا ما جرى في قانون السلم والمصالحة حيث تحملت الدولة تكاليف التعويض سنتكلم عن هذه التعويضات فيما بعد). و قد يكون الشرط الواقف مربوط بحلول أجل أو مناسبة وطنية أو دينية أو ميعاد معين للحصول على العفو.
"و تختلف الشروط الواقفة من محكوم عليه إلى أخر حسب طبيعة كل جريمة. و من هذه الشروط عدم الإدانة في جريمة أخرى خلال مدة زمنية محددة، و إلا اعتبر قرار العفو كان لم يكن".(1)

ثانيا: أما إذا كان شرط العفو فاسخا فلا مجال للمحكوم عليه المستفيد من العفو إلا الخضوع لهذه الشروط المحددة في قرار العفو و كل إخلال بالشروط المتفق عليها يلغى العفو. لأنه إذا لم يمتثل إلى هذه الشروط فيلغى العفو. و عليه فهي شروط فاسخة في حالة عدم العمل بها.

من خلال عرضنا لصورتي العفو الشرطي ألا و هما الشرط الواقف و الشرط الفاسخ. و بعد البحث فيهما تبين لنا أن فكرة الشرط الواقف تتماشى مع مضمون و أهداف العفو عن العقوبة بصورة إجمالية، و خاصة إذا وجهت هذه الشروط الواقفة إلى حث المحكوم عليه على بذل مجهود لإصلاح نفسه و استقامة سلوكه لإثبات جدارته بالعفو.أما بالنسبة للشروط الفاسخة فتبدو متناقضة مع خصائص و طبيعة العفو خاصة خاصية عدم رجعية العفو الذي يطرح نفسه بشدة. لكن في حالة عدم تحقق الشرط الفاسخ فالعفو يلغى و بالتالي يمس بالخاصية الأساسية ألا و هي عدم الرجعية.

الفقرة الثانية
العفو المختلط
LA GRACE MIXTE

إن العفو المختلط ومن خلال تسميته يتضح انه يمزج بين نوعين او صورتين من العفو. و يختلف هذا النوع عن سابقيه من حيث خصائصه و نطاقه و أثاره. هذا النوع من العفو يجمع بين خصائص العفو عن العقوبة(العفو الخاص)و خصائص العفو عن الجريمة(العفو الشامل) و ذلك بغية التوفيق بينهما للخروج بصورة مميزة و مفيدة للحالة و الظروف التي أستعمل فيها هذا العفو.

بعبارة أخرى أوضح أن العفو المختلط يتوسط بين العفو الخاص و العفو العام و يشترك مع العفو العام في محوه حكم الإدانة نفسه، و يشترك مع العفو الخاص في صفته الشخصية. و نشأ هذا النوع من العفو ليتدارك عيبا في العفو العام متمثلا في صفته الموضوعية التي تتيح في بعض الأحيان لجناة غير جديرين به أن يستفيدوا منه. و يعني هذا أن خصائص العفو العام هي الغالبة. مما يمكننا القول بان العفو المختلط هو عفو عام أدخلت على خصائصه بعض التعديلات.(2)

لذلك يصعب تحديد طبيعته القانونية و نطاقه و مضمونه على الرغم من انتشاره و كثرة استعماله.يتم هذا النوع من العفو كما يلي:

* يقوم المشرع بسن العفو الشامل و يحدد الجرائم المشمولة بالعفو.
* يترك للسلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية حرية تحديد قوائم المستفيدين من العفوالشامل على أن يكون من بين مرتكبي الجرائم المبينة و المحددة في العفو الشامل.

وميزة ضم قائمة العفو الرئاسي إلى قائمة العفو البرلماني هو استفادة الفئة الأولى من مزايا العفو الشامل أي تحمي جريمتهم.(3)

---

(1) عمر الفاروق الحسني ،العفو عن العقوبة و مدى جوازه في جرائم الاعتداء أو على الحقوق و الحريات العامة – دراسة لأحكام القانون المصري و الفرنسي مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، 1987،ص:46.

(2) شردود الطيب،العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائري،مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة العربي بن امهيدي بأم البواقي دفعة2006/2007.ص:147

(3) انظر: Donnedieu De Vabres (H), op.cit , p :490

و عليه كما قال الدكتور رابح غسان فان العفو المختلط يمكن أن يتفادى الانتقادات الموجهة للعفو الشامل باعتباره ذو طابع جماعي مفضل ، خاصة عندما يطبق بصورة تلقائية على مجرمين خطرين على المجتمع و على النظام العام ، و بذلك يوصف العفو العام الشامل بأنه إجراء أعمى.

كما أن وضعية المحكوم عليه المستفيد من العفو المختلط أحسن من وضعية المحكوم علية المستفيد من العفو عن العقوبة ، و ميزة ذلك أن العفو عن العقوبة لا يشمل سوى العقوبة الأصلية الرئيسية، خاصة إذا كانت سالبة للحرية ،و تبقى آثار العفو عن العقوبة سلبية في مواجهة آثار الإدانة الأخرى. في حين أن العقوبات التبعية(والتي ألغيت بموجب القانون رقم:06/23 المؤرخ في: 2006/12/20) و التكميلية لها في الواقع طابع اشد إيلاما من العقوبة الأصلية من حيث انعكاسها على واقع المحكوم عليه. أما المحكوم عليه المستفيد من العفو المختلط تمحى إدانته كليا و يصبح متمتعا بكافة حقوقه المدنية و السياسية، و هذا ما جاء به الميثاق من اجل السلم و المصالحة في الفصل الثالث منه بعنوان الإجراءات الرامية لتعزيز المصالحة الوطنية- القسم الأول- الإجراءات الخاصة بالأشخاص الذين استفادوا من القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني، و لاسيما المادة 21 منه التي نصت على"تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة....." و جاء أيضا في المادة 23 منه أيضا على أن "تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق المتخذة في حق الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني". بعكس المحكوم عليه المستفيد من العفو الرئاسي أي (العفو عن العقوبة) تبقى العقوبات التكميلية قائمة. و قد ظهرت فكرة العفو المختلط لأول مرة في فرنسا بقانون ك30مارس1879 و الذي يتعلق مضمونه بمتمردي المستعمرات الفرنسية.(1) كما استعمل سنة 1945 من طرف السلطات الفرنسية و توسعت في مضمونه ليشمل الشيوعية و مقاومة الاحتلال الألماني و كذلك مقاومة حكومة فيشي.(2)

الفقرة الثالثة
العفو القضائي
LA GRACE JUDICIAIRE

ظهر هذا النوع من العفو لأول مرة في فرنسا في أوائل القرن الحالي. طالب به لأول مرة القاضي(**مانيو**) رئيس محكمة النقض الفرنسية حيث قدم عريضة إلى مجلس النواب الفرنسي اقترح فيها وضع نص قانوني يمنح للقاضي سلطة الإبراء بحكم مسبب رغم ثبوت الإدانة على المتهم متى كانت مبررات الرأفة تستدعي ذلك.و قد قوبل هذا الاقتراح بالرفض و ثارت ضجة كبيرة نشير كمثال قول احد النواب في في المجلس الفرنسي ألا و هو "فاقيي" الذي قال "إن هذا الاقتراح يؤدي إلى إلغاء القانون و تسليم حياتنا و أموالنا بطريقة عمياء إلى الاستبداد المطلق".(3) ثم قدم الاقتراح للمرة الثانية من طرف نفس الشخص عام 1918 و لم يحض بقبول مجلس النواب الفرنسي.(4) و قد اخذ به فيما بعد القانون الانجليزي و الدنماركي و السوفياتي سابقا.

العفو القضائي هو ذلك النظام الذي يختص بممارسته شخص يتمتع بصفة القاضي. قد يكون قاضي الحكم أو قاضي تنفيذ العقوبات.إن هذا النظام يعطي للقاضي سلطة الإعفاء من العقوبة سواء في حكم الإدانة أو في وقت لاحق عليه. و بموجبه يعفى المحكوم عليه من كل العقوبة المحكوم بها أو من جزء منها و عليه سوف نتطرق إلى العفو القضائي قبل الحكم و بعد الحكم فيما يلي:

---

(1) انظر: Donnedieu De Vabres (H), op.cit , p :490

(2) رابح غسان، نظرية العفو في التشريعات العربية ، المرجع السابق،.ص:81.

(3) احمد محمد بدوي يوسف،النظرية العامة للعفو الشامل في التشريع المصري والمقارن، رسالة دكتوراه،جامعة عين شمس،1984 ،ص:506،مأخوذ عن محمد قليل ، المرجع السابق ، ص:155 .

(4) المرجع نفسه ،ص:507.

أولا : العفو القضائي قبل الحكم

هذا النوع من العفو عن العقوبة يختص بمنحه قاضي الحكم .نجد أن في بعض الدول أجازت العفو القضائي على المجرمين الأحداث. و منحت سلطة تقدير هذا العفو القضائي إلى قاضي الأحداث، بمقتضاه يجوز له أن يعفي المجرم الحدث من العقوبة مهما كان نوع الجريمة بشرط ألا يتعدى عمر الحدث 18 سنة و ألا يكون عائدا ، مع مراعاة بعض الحالات و الظروف الخاصة الملابسة لارتكاب الجريمة ، و مدى ميل المجرم لارتكاب الجرائم . و على ضوئها يمكن لقاضي التحقيق أن يمتنع عن إحالة الحدث إلى المحاكمة إذا تبين له أن المتهم سوف يحرص على عدم ارتكاب جرائم جديدة. و متى تم إصدار العفو القضائي لا يجوز الرجوع فيه أو إبطاله لأي سبب من الأسباب.

و يمكن للمحكمة بما لها من سلطة تقديرية واسعة أن تعفي مرتكب الجريمة من المسؤولية الجنائية ،. و تفرج عنه نهائيا إذا تبين لها أن حالته تغيرت خلال فترة التحقيق و المحاكمة ، أو أن الجريمة المرتكبة قد فقدت خطورتها الإجرامية ، أو أن شخصية الجاني لم تعد تنطوي على خطورة إجرامية . و يقع على المحكمة تسبيب الحكم القاضي بإعفاء المجرم من العقاب. و تجدر الإشارة أن العفو القضائي ينصب على العقوبة الأصلية فقط دون العقوبات التكميلية و التبعية التي ألغيت و ادمج البعض منها في العقوبات التكميلية في تعديل قانون العقوبات المؤرخ في:2006/12/20 بالقانون رقم:06/23.

ثانيا : العفو القضائي بعد الحكم

يختص بمنح هذا النوع من العفو عن العقوبة قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية. و يمكنه بموجب اختصاصه أن يقرر تخفيض العقوبة لؤلئك المحكوم عليهم لمدة لا تقل على ثلاثة أشهر.كما يمكن لقاضي تنفيذ العقوبات أن يمنح تخفيض استثنائي للعقوبة للمحكوم عليهم الذين نجحوا في امتحان مدرسي أو جامعي أو مهني. و هذا الإجراء الأخير أعطى ثماره حيث ما يلاحظ سنويا هناك نسبة معتبرة من المحبوسين و المسجونين يتحصلون على شهادة الأهلية المهنية و شهادة التعليم المتوسط و البكالوريا .

وخلاصة القول أن المشرع الجزائري قد عمل بهذا النظام بحيث أجاز في المادة:52 من قانون العقوبات للقاضي في حالات محددة من القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة مع قيام الجريمة.من بين هذه الحالات السابقة الذكر ما نصت عليه المواد(*): 92 ،179 ،182 ،199 ،205 من قانون العقوبات الجزائري. كما أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تضمن حالة أخرى من حالات العفو القضائي في المادة:97.

(*) مواد قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالعفو القضائي.

المادة92:" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها و تخفض العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ فيه و للكن قبل المتابعات.....".

المادة179:"يستفيد من العذر المعفي وفقا للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الاتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية و ذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الاتفاق و قبل البدء في التحقيق".

المادة182:" .....و يستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى اتخاذ الإجراءات الجزائية و من ساهم معه في ارتكابه و شركاؤه و أقاربهم و أصهارهم لغاية الدرجة الرابعة".

المادة199:".....يستفيد من العذر المعفي بالشروط المنصوص عليها في المادة52.....".

المادة205:".....و تطبق الأعذار المعفية المنصوص عليها في المادة 199 على مرتكب الجناية المشار إليها في الفقرة السابقة".

مادة قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المتعلقة بالعفو القضائي.

المادة97:".....و إذا لم يحضر الشاهد.....و أبدى أعذارا محقة مدعمة بما يؤيد صحتها جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها....".

و قد ساير المشرع الجزائري في منحه للعفو القضائي المشرع الفرنسي الذي وضع شروطا محددة للحصول على العفو القضائي و المتمثلة فيما يلي:

* أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة.
* أن يتبين أن المتهم قد أنصلح.
* أن يكون الضرر الناتج عن الجريمة قد تم تعويضه.
* أن يكون الاضطراب الذي أحدثته الجريمة قد توقف.

فإذا توافرت هذه الشروط مجتمعة جاز لجهات الحكم بعد أن تتأكد من قيام الجريمة في حق المتهم، التصريح في الدعوى العمومية بإذنابه و الحكم بإعفائه من العقوبة و الجزاءات البديلة لها.(1) قد

تأكدت فكرة العفو القضائي بصدور المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب في:30سبتمبر1992، و خاصة الفصل الرابع تحت عنوان أحكام انتقالية و ختامية.و لاسيما المواد:40،41 منه.(*) و تختلف صور العفو القضائي فقد يكون مطلقا يتضمن الإعفاء الكلي للعقوبة أو لمختلف الجرائم و المجرمين دون استثناء. و قد يكون مشروطا يتوقف منحه على شرط أو منحة من القانون للقاضي يمنحها على ضوء تقدير ظروف الجريمة الشخصية و الموضوعية. و يرى البعض عدم تأييد و قبول فكرة العفو القضائي كمنحة مطلقة يباح للقاضي منحها في بعض الجرائم ، و إنما يرى وجوب قصر جواز منح العفو القضائي على البالغين و الأحداث توافر عذر قانوني مخفف أو ظرف مخفف على شرط.

---

(1) حسن بوسقيعة،الوجيز في شرح القانون الجزائي "القسم العام"طبعة2001،ص246 .

(*) <u>مواد المرسوم التشريعي الصادر في:1992/09/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب.</u>

المادة40:".....و أشعر السلطات بمغادرته تلك المنظمة و بتوقفه عن كل نشاط. و إذا ثبت أن الأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى ..... و في جميع الحالات الأخرى تخفض العقوبة بنصفها".

المادة41:"لا يتابع قضائيا خلال المدة المذكورة أعلاه من يكون حائزا أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى و قام بتسليمها تلقائيا إلى السلطات".

المبحث الثالث: شروط العفو عن العقوبة

في الواقع أن العفو عن العقوبة قد احتل حيزا كبير في العصر القديم من انشغالات السلطة السياسية في المجتمع.و قد توسع هذا الاهتمام به في العصر الحديث و ذلك بتكريس هذا النظام في اغلب دساتير دول العالم، و أصبح بذلك من المبادئ الأساسية في النظام القانوني حيث منح لرئيس (الدولة، الجمهورية، الملك، السلطان) حسب الحالة. يستخدمه وفقا لسلطته التقديرية و لم يقيده بأية شروط تراعى عند إصداره له.و هذا ما فعله المشرع الجزائري حيث لم ينظم العفو عن العقوبة بنصوص خاصة، بل ترك سلطة التقدير لرئيس الجمهورية. و ما هو موجود في الموضوع مجرد إشارات متفرقة ذكر فيها العفو عن العقوبة عند الكلام عن أسباب انقضاء العقوبة أو سقوطها. لأنه لو تحدد شروطه لأصبح في هذه الحالة بمثابة درجة من التقاضي.أي جعلنا من هذا النظام محكمة يلجأ إليها كل من صدر ضده حكم بالإدانة لطلب العفو عنه هذا من جهة، ومن جهة أخرى نكون قد جردنا العفو عن العقوبة من محتواه الحقيقي الذي ينطوي على الرأفة و الشفقة ، و يصبح بمثابة حق لكل من توافرت فيه هذه الشروط. ويصبح رئيس الجمهورية في هذه الحالة ملزما بمنحه متى توافرت هذه الشروط أو رفضه متى انعدمت هذه الأخيرة. هذا على خلاف مجموعة من الدول الأجنبية والعربية كلبنان، العراق، تونس و التي سبق و أن تكلمنا عن أنظمتها للعفو في الفصل التمهيدي. لكن الفقه درج على دراسة بعض الشروط الموضوعية و الخاصة الواجب توافرها لإصدار العفو عن العقوبة .و عليه سوف نحدد في هذا المبحث الشروط الموضوعية و الشكلية لإصدار العفو عن العقوبة في مطلبين. ثم نقابلهما بمطلبين آخرين نبين فيهما الجهة المخولة لإصدار العفو عن العقوبة و كذا كيفية إصداره. و هذا ما سوف نتطرق إليه فيما يلي.

المطلب الأول:الشروط الموضوعية للعفو عن العقوبة

يقتضي الأمر للاستفادة من العفو عن العقوبة توافر مجموعة من الشروط لابد من مراعاتها و الحرص على توافرها عند طالب العفو أو للمحكوم عليهم الذين سيطبق عليهم العفو.و تنصب هذه الشروط أساسا في مجملها على الحكم الجنائي الصادر عن هيئة قضائية، يقضي بعقوبة جنائية تضمنها نصوص القانون الجنائي. و أن يكون الحكم نهائيا بات واجب التنفيذ و صادر عن هيئة قضائية. و لا تكون العقوبة المحكوم بها موقوفة النفاذ، أو سقطت بالتقادم. و عليه من خلال هذا التقديم تبينت الشروط الموضوعية للعفو عن العقوبة و المتمثلة في:

* أن يكون الحكم جنائيا صادرا عن هيئة قضائية.
* أن يكون الحكم نهائيا استنفذ كل طرق الطعن العادية و غير العادية أي أصبح محصنا.
* أن يكون الحكم بعقوبة نافذة.

و هذا ما سوف نتطرق إليه بنوع من الإيجاز في الفروع الثلاثة الموالية:

الفرع الأول:أن يكون الحكم جنائيا صادرا عن هيئة قضائية

إن الحكم الجزائي أو القضائي بصفة عامة هو القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا في منازعة مطروحة عليها بخصومات رفعت إليها وفقا للقانون.(1)

في هذا الصدد يمكن القول أن الحكم الجزائي هو ما فصل في موضوع الدعوى الجزائية، حتى و لو صدر عن محكمة مدنية ما دام انه فصل في دعوى جزائية. و لا يهم إن صدر الحكم من المحاكم العادية أو الاستثنائية. لكن بالمقابل تستبعد عن هذه الدراسة الأحكام و القرارات الصادرة عن هيئة غير قضائية كان تكون صادرة عن إدارة الجمارك، أو إدارة الضرائب فيما يخص الغرامات.و كذلك العقوبات التأديبية التي تتخذها الإدارة بواسطة لجنة التأديب طبقا للقوانين المنظمة لها.

---

(1) ادوارد غالي الذهبي، حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، رسالة دكتوراه،جامعة القاهرة،1960،ص:48 . مأخوذ من محمد قليل ،المرجع السابق ، ص:131 .

أما الأوامر القضائية تكون مستبعدة من نطاق العفو عن العقوبة و التي تكون صادرة عن قاضي التحقيق أو غرف الاتهام، كونها غير فاصلة في الموضوع سواء بالبراءة أو بالإدانة، و لا تتمتع بأية حجية. كما أنها لا تعد إلا إجراءات ردعية و وقائية لحسن سير التحقيق للوصول إلى الحقيقة المنشودة. أيضا أنها تفصل فقط في توافر أو عدم توفر الظروف التي تجعل الدعوى صالحة لإحالتها على المحكمة للفصل في موضوعها. و ما دامت قرارات سلطة التحقيق لا ترقى إلى درجة الحكم، فانه لا يجوز تقديم طلب العفو فيها كان يقدم طلب العفو عن الحبس المؤقت.

كما انه في بعض الأحيان يستثني مرسوم العفو الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.مع أن الأصل انه لا يوجد ما يمنع صدور العفو فيها. أيضا هناك تساؤل يتبادر إلى الأذهان هو هل الأوامر الجنائية الصادرة سواء عن رئيس المحكمة، وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام يجوز طلب العفو فيها أم لا ؟.للإجابة على هذا التساؤل ظهر رائيين متباينين نتعرض لهما فما يلي بإيجاز لأنه ليس موضع الدراسة.

الفقرة الأولى
الأمر الجنائي قرارا قضائيا

ذهب الرأي الأول إلى اعتبار أن الأمر الجنائي قرارا قضائيا من طبيعة خاصة، تتلاءم مع التنظيم المبسط للخصومة الجنائية بهذا الأمر. و يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية، إلا انه لا يتمتع بما للأحكام من حجية و خصوصا أمام القضاء المدني.(1)

ومتى أصبح نهائيا فانه يحوز قوة الشيء المقضي فيه، شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة في الخصومات العادية.(2)

الفقرة الثانية
الأمر الجنائي الصادر عن القاضي حكما جنائيا حقيقيا
الأمر الصادر عن عضو النيابة العامة ليس بحكما جنائيا

ذهب الرأي الثاني إلى التفرقة بين الأمر الجنائي الصادر عن القاضي، و الأمر الجنائي الصادر عن عضو النيابة العامة. فاعتبر الأول حكما جنائيا حقيقيا كالحكم الجنائي الصادر بناء على محاكمة عادية. أما الأمر الجنائي الثاني الصادر عن عضو النيابة العامة ليس بحكم جنائي إنما هو اقرب إلى الغرامات الإدارية.و حجة أصحاب هذا الرأي انه بالنظر إلى الأمر الصادر عن القاضي تتوافر فيه الشكلية و الموضوعية التي يتطلبها الحكم الجنائي. بينما نجد الأمر الجنائي الصادر عن عضو النيابة العامة.إذا رجعنا إلى ناحيته الشكلية فهو صادر عن شخص ليس عضوا في السلطة القضائية. أما من الناحية الموضوعية فلا توجد في هذه الحالة محاكمة جنائية بالمعنى الصحيح. لأن النيابة العامة هي الخصم و الحكم في نفس الوقت، و بالتالي فلا يتوفر في هذه الحالة أي ضمان للمتهم.(3)

---

(1) احمد فتحي سرور ،شرح قانون الإجراءات الجنائية،المشار إليه في محمد قليل ، المرجع السابق ، ص:132 .
(2) احمد فتحي سرور، المركز القانوني للنيابة العامة، مجلة القضاة، السنة الأولى، العدد 3، ص:101.
(3) ادوارد غالي الذهبي ،المرجع السابق، ص: 52 .

أما الرأي الراجح عند بعض الفقهاء أن الأمر الجنائي سواء كان صادرا عن القاضي أو عن عضو النيابة العامة متى أصبح نهائيا يعتبر حكما جنائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه،و يجوز طلب العفو فيه. و بالتالي نصل في النهاية إلى اعتبار الأمر الجنائي في كلتا حالتيه عملا قضائيا.(1)
مع الإشارة أن قرارات سلطات التحقيق تخرج من نطاق الأحكام و الأوامر الجنائية، لأنها لا تفصل في موضوع الدعوى الجنائية.

الفرع الثاني:أن يكون الحكم نهائيا

لا يكفي الشرط الأول فقط و القاضي بان يكون الحكم جنائيا بل لابد أن يكون نهائيا أي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن. يستفاد من هذا الشرط أن يكون العفو عن العقوبة يتميز بالطابع الاحتياطي. أي لا يلجأ إليه إلا بعد استنفاذ جميع طرق الطعن العادية و غير العادية.أو بعد انقضاء مواعيد الطعن التي حددها المشرع للمعارضة و الاستئناف و النقض سواء بالنسبة للنيابة أو للمحكوم عليه.(2)
للتأكد من هذا الشرط يطلب من المحكوم عليه المعني بالعفو احضار شهادة عدم الطعن للتأكد من صيرورة الحكم نهائي. و حتى يكون الحكم نهائيا يجب أن يكون حضوريا ، لان الأحكام الغيابية لا يمكن العفو فيها لكون الحكم الغيابي في المواد الجزائية هو حكم تهديدي يبطل بمجرد حضور أو إلقاء القبض على المحكوم عليه قبل سقوط العقوبة بمضي المدة.(3) و كذلك مادام المتهم مازلت له فرصة أخرى تسمح له بالحصول على وسيلة لإلغاء الحكم أو تعديله عن طريق القضاء نفسه في الأحكام الغيابية دون اللجوء إلى طلب العفو.
هنا أيضا يطرح تساؤلا أراه مشروعا حول ما إذا كنت صفة النهائية شرط يحدده رئيس الجمهورية لاستفادة المحكوم عليه من العفو أم أن هذه الصفة هي شرط لرئيس الجمهورية لممارسة حق العفو؟ للإجابة على هذا التساؤل ظهر رأيين متباينين سوف نتطرق لهما في الفقرتين المواليتين.

الفقرة الأولى
صفة النهائية شرط يحدده رئيس الجمهورية

بالرجوع إلى النص الدستوري الذي يخول لرئيس الجمهورية حق منح العفو عن العقوبة المنصوص عليه في المادة:77 فـ7 دستور سنة1996 أن لرئيس الجمهورية أن " يمنح العفو عن العقوبة" الأمر الذي أدى إلى الاعتقاد أن العقوبة المقصودة هنا هي النهائية و بالتالي لا يمكن أن يصدر العفو في مرحلة المتابعة .

---

(1) ادوارد غلي الذهبي ،المرجع السابق، ص: 102 .
(2) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس، دار إحياء التراث العربي، 1942، ص:243.
(3) سامح السيد جاد، العفو عن العقوبة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، رسالة ماجستير منشورة، دار العلم للطباعة و النشر، جدة، 1987، ص:89.

الفقرة الثانية
صفة النهائية هي شرط مقرر لرئيس الجمهورية

فيما يرى البعض الأخر أن صفة النهائية هي شرط مقرر لرئيس الجمهورية، و له أن يتخلى عليه و يصدر المرسوم بدون اشتراط أن تكون العقوبة نهائية.و ذلك ما حدث من خلال المراسيم الصادرة بشأن المتابعين في الجرائم الإرهابية ، و لاكن الأمر يدعو إلى اعتبارها حالات استثنائية اقتضتها الاضطرابات التي حدثت في تلك الفترة كادت أن تعصف بالبلاد و العباد ، لذا لا يمكن القياس عليها. غير أن تشريعات بعض الدول تسمح بالعفو حتى على الأحكام و القرارات غير النهائية منه التشريع اللبناني الذي نص في المادة154 من قانون العقوبات اللبناني في فقرتها الثانية على انه " لا يحول وقف التنفيذ دون نيل العفو". أراد المشرع بذلك أن يقرر جواز العفو عن المحكوم عليه مع وقف التنفيذ أثناء مدة التجربة ، ذلك انه أثناء هذه المدة يكون الحكم قد صار باتا و هو لا يزال قائما و العقوبة لم تنفذ بعد،و المحكوم عليه مهدد بتنفيذها فيه إذا نقض وقف التنفيذ ، و من ثم تكون مصلحته واضحة في طلب العفو.(1)

مما تقدم نستخلص أن العفو عن العقوبة لا يمكن منحه إلا بعد صدور حكم نهائي بات استنفذت فيه جميع طرق الطعن، و ألا تكون العقوبة تقادمت أو تم تنفيذها، أي أن يكون الحكم واجب النفاذ.

الفرع الثالث:أن يكون الحكم بعقوبة نافذة

لا يكفي وجود الحكم القضائي الذي يقرر مسؤولية المتهم بإسناد الفعل إليه ثم يصدر الحكم ببراءته نظرا لتوافر مانع من موانع المسؤولية أو موانع العقاب أو سبب من أسباب الإباحة لتقديم طلب العفو،بل يجب أن يكون هناك حكما قضائيا بعقوبة جنائية تهدف إلى إيلام المحكوم عليه ، العقوبة قد تكون بدنية بالحبس أو مالية كالغرامة على أن تكون نافذة .هنا يطرح تساؤلا أيضا في هذا الموضوع هو هل يستفيد من العفو من صدر ضده حكما مع وقف التنفيذ ؟

للإجابة على هذا التساؤل اختلف الفقهاء بين مؤيد و معارض وهذا ما سنراه بعد تحديد الرأيين المخالفين في الفقرتين المواليتين:

الفقرة الأولى
يجوز العفو عن العقوبة موقوفة التنفيذ

من مؤيدي هذا الرأي الفقيه **"جارو"** الذي لا يرى مانعا من العفو عن العقوبة المحكوم بها مع وقف التنفيذ، لأنها تنفذ إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى خلال مدة الإيقاف و يكون العفو عن العقوبة هو الإقالة نهائيا من تنفيذها.(2)

---

(1) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:1196.
(2) جندي عبد المالك، المرجع السابق، ص:245.

الفقرة الثانية
عدم جواز العفو عن العقوبة موقوفة التنفيذ

على عكس ما يراه **"جارو"** فان جانب أخر من الفقه يرى خلاف ذلك . إذ انه مادام تنفيذ العقوبة غير جائز خلال مدة الإيقاف، فلا يجوز الإعفاء منها خلال هذه المدة و من ثم حق التنفيذ و حق العفو معلقين على شرط واحد هو إلغاء وقف التنفيذ. فإذا انتهى اجل وقف التنفيذ فلا يمكن أن نطبق العفو عن العقوبة لان الحكم وقتئذ أصبح كأن لم يكن.(1)

كما يضيف فريق أخر انه بالرجوع إلى مضمون العفو عن العقوبة نجده بمثابة الوسيلة التي تحول دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها. و الشخص المحكوم عليه بعقوبة موقوفة النفاذ وضعيته أحسن من المحكوم عليه بعقوبة نافذة. و مادام وقف التنفيذ قائم و ساري فلا حاجة إلى العفو عن العقوبة. إضافة إلى ذلك فان الشخص المستفيد من وقف التنفيذ إذا منحناه العفو نكون قد قدمنا له مكافأة يحتمل على اثر ذلك أن يرتكب جريمة مستقبلا.

و لهذا يعتبر شرط إيقاف التنفيذ الضمانة الوحيدة لكي لا يعود المحكوم عليه تحت الإيقاف لارتكاب الجريمة مرة ثانية . أما إذا عاد و خالف شروط وقف التنفيذ فقد اثبت عدم جدارته و استحقاقه لوقف التنفيذ من جهة و نيل العفو عن العقوبة من جهة أخرى.

بالرجوع إلى مرسوم العفو ذاته نجده ينص على المحبوسين و غير المحبوسين. فهل يشمل في فئة غير المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة مع وقف التنفيذ ؟

في الواقع و حسب تحرياتنا مع رجال و مصالح القضاء فإن هذه الحالة لم يسبق و أن صدر مرسوما للعفو يقرر مثل هذه الإشكالية المطروحة . كما أن المؤسسات العقابية لم يسبق لها أيضا تطبيقها و لهذا يبقى هذا السؤال مطروحا يستحق البحث و الإجابة و خاصة من الناحية التشريعية.

هذه هي الشروط الموضوعية التي يستوجب توافرها في العقوبة محل طلب العفو و التي يجب مراعاتها قبل تقديم طلب العفو أو بعد صدور مرسوم العفو الجماعي.

غير أن هذه الشروط السابقة الذكر لابد و أن تكون خاضعة لفكرة الملائمة العامة من طرف رئيس الجمهورية في ممارسة العفو عن العقوبة و هو القاضي الأول و الوحيد الذي يقدر مدى ملائمة العفو الذي تقتضيه المصلحة العامة للمجتمع، و الملائمة العامة تخضع لسلطته التقديرية، و هي مرتبطة بالمصلحة الاجتماعية. تتجلى من خلال المقارنة بين المصلحة التي يحققها العفو عن العقوبة بعد خروج المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، و مصلحة بقائه بداخلها. فإذا تغلبت مصلحة العفو عن العقوبة على المحكوم عليه و تأكدت منفعته للمجتمع أفضل من بقائه خاضعا للعقوبة بالمؤسسة العقابية يمكنه الاستفادة من العفو.و هذا ما قدره رئيس الجمهورية أثناء اقتراحه لميثاق السلم و المصالحة الوطنية الذي جاء بعفو عن العقوبة للمحبوسين ، حيث رأى من مصلحة المجتمع العفو عن هؤلاء أفضل من بقائهم في السجون و هذا لاحتواء الأزمة التي تتخبط فيها الجزائر. إن فكرة الملائمة هذه هناك من يدخلها كشرط ضمن الشروط الموضوعية للعفو عن العقوبة السابقة الذكر.

إن العناصر التي تدخل ضمن سلطة الملائمة العامة و لو أنها كثيرة و متنوعة لا يمكن حصرها أو تعدادها. فبعضها يرجع إلى الوقائع التي من أجلها حكم على المحكوم عليه ، أو نوع الجريمة ، مقدار و طبيعة العقوبة المحكوم بها. و كل هذه العوامل لها تأثيرها المباشر على تقدير الملائمة. سوف نتطرق إلى بعض هذه العوامل فيما يلي:

* من حيث شخصية المحكوم.
* من حيث طبيعة الجريمة.
* من حيث مقدار و طبيعة العقوبة.

---

(1) عمر فاروق الحسني، المرجع السابق، ص:32.

أولا : من حيث شخصية المحكوم عليه

تتحدد سلطة الملائمة من خلال شخصية المحكوم عليه وذلك من خلال التعرف على سلوكه و أخلاقه قبل الحكم عليه ، ومن خلال تواجده في المؤسسة العقابية وجنسه، مسؤوليته العائلية، سوابقه العدلية و كذا المحيط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه، مستواه التعليمي،يجب أيضا الرجوع إلى الوقائع التي من اجلها حكم على المحكوم عليه و نوع جريمته . إن كل هذه المعلومات السابقة الذكر تساعد رئيس الجمهورية في تقدير ملائمة العفو عن العقوبة(العفو الخاص) قبل منحه للذين هم أجدر به. مع العلم أن العفو عن العقوبة ليس هو حق للمحكوم عليه، بل هو منحة من رئيس الجمهورية يمنحه لمن أثبت جدارته و استحقاقه له.

ثانيا : من حيث طبيعة الجريمة

كما هو معروف فان الأفعال الإجرامية ليست على درجة واحدة من الخطورة الإجرامية.(*)
لذلك ينظر إلى طبيعة الجريمة بحسب ما خلفته من انعكاسات في شعور الرأي العام و مدى تأثيرها عليه. فإذا كانت من الجرائم التي تسبب اضطرابا في المجتمع أو كان لها تأثير سلبي على نظامه العام ، ففي هذه الحالة لا يكون العفو ملائما و يستحسن تفادي منحه. لهذا و بالنظر إلى مراسيم العفو نجدها تستبعد الجنايات و الجنح المرتكبة ضد أمن الدولة كالعصيان و الخيانة و التجسس..... و بعض الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص كالقتل المرتكب على الأصول. و قد جاء ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر المتعلق بتنفيذه و لاسيما في المادة 10 منه التي تستثني الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية ، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها .

ثالثا :من حيث مقدار و طبيعة العقوبة

فإذا كان العفو عن العقوبة يتمثل في تخفيف شدة العقوبة و تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم. فان ذلك يرتبط بجنس المحكوم عليه(ذكر أم أنثى) ،سنه(راشد، صبي، حدث) و حالته الصحية(صحيح أو مريض بمرض من الأمراض المستعصية أو المزمنة التي تتطلب عناية خاصة ومكثفة)، و فيما كانت العقوبات سالبة للحرية أو مقيدة لها و في ذلك اعتبار هام في تقدير ملائمة العفو عن العقوبة .
هذه هي الشروط الموضوعية التي يتطلبها العفو عن العقوبة و بالمقابل هناك شروط شكلية نتطرق لها في المطلب الموالي و التي يتميز بها العفو عن العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة له التي سوف نتطرق لها لاحقا بنوع من المقارنة.

(*) الخطورةالاجرامية:
هي حالة في الشخص تتكون من تفاعل عدة عوامل ، نفسية و اجتماعية و غالبا ما يؤدي إلى بروز ظاهر الجريمة . و تلعب هذه الخطورة دورا مهما في النظم الجنائية الحديثة، ذلك أن الغرض من العقوبة لم يعد قاصرا على توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة لردعه. بل يتعداه إلى أخر و هو إعادة إصلاح المجرم و تأهيله. و بما أن مرتكبي الجرائم يتفاوتون في أحوالهم النفسية و الظروف الاجتماعية المحيطة بكل منهم. فان الخطورة الإجرامية تتفاوت من مجرم إلى أخر، مما يستوجب تبعا لذلك اختيار الجزاء الملائم بالنسبة لكل واحد منهم بغية تحقيق الغرض الحقيقي للجزاء و إصلاح المجرم. إذ أن ما يناسب احد المجرمين من الجزاءات وفقا لدرجة خطورته الإجرامية قد لا يكون مناسبا لمجرم أخر ارتكب نفس الجريمة و لديه خطورة إجرامية اقل. إن الكشف على حالة الخطورة الإجرامية ليست بالأمر السهل . لان ذلك يستلزم إتباع أساليب علمية تعتمد على دراسة منهجية لشخص المجرم و معرفة حالته النفسية و ظروفه الاجتماعية التي أحاطت به وقت ارتكابه الجريمة(و هذا ما قلناه في عناصر الملائمة التي تساعد رئيس الجمهورية أثناء تحديد المحكوم عليهم الذين يستحقون العفو عن عقوبتهم) .
للمزيد من التفاصيل راجع : محمد سعيد نمور ،دراسة الخطورة الإجرامية ، دراسة منشورة في الدليل الالكتروني للقانون العربي.
www.arablawinfo.com.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعفو عن العقوبة

بعدما حددنا الشروط الموضوعية للعفو عن العقوبة التي درج الفقه على دراستها و المتمثلة في أن يكون الحكم الصادر جنائيا و من هيئة قضائية إضافة أن يكون هذا الحكم نهائيا و يكون بعقوبة نافذة. سوف نقابله بالشروط الشكلية التي يتطلبه العفو عن العقوبة بالرغم من غياب النصوص التنظيمية له و أجراءته. نقول بأن العفو عن العقوبة قد يمنح بناء على المبادرة الفردية لرئيس الجمهورية. و قد يمنح بناء على طلب . فما هو شكل هذا الطلب و من له الحق في تقديم هذا الطلب. و هذا ما سنتناوله في الفروع المولية.

الفرع الأول: طلب العفو

إن طلب العفو عن العقوبة غير مقيد بضوابط معينة لا من حيث شكله و لا من حيث موضوعه. لا يوجد نموذج خاص يخضع إليه تحرير هذا الطلب. إذن كاتبه أو صاحبه هو الذي يختار الشكل الذي يناسبه.قد يكون مكتوبا على ورق عادي، و بخط اليد أو بالآلة الكاتبة.كما لا يشترط أن يكون موقعا من طرف صاحبه أو غير موقع. المهم في كل ذلك أن يحمل الطلب البيانات و المعلومات الكافية للتعريف بصاحبه و مكان وجوده. يوجه الطلب في ظرف مغلوق يحمل عنوان رئاسة الجمهورية إن مثل هذه الأظرفة فهي معفية من الرسوم و الطوابع . للإشارة أن المشرع الجزائري لم ينظم العفو عن العقوبة لا من الناحية الموضوعية و لا من الناحية الشكلية على عكس بعض التشريعات المقارنة التي حددت إجراءاته مسبقا كما هو الحال في التشريع التونسي الذي نظم ممارسته في الباب السابع من المادة 371 إلى 375 من قانون الإجراءات الجنائية .

أما من ناحية موضوع الطلب فإنه يمكن لطالب العفو عن العقوبة أن يضمن طلبه الأسباب التي يرى أنها تسعفه في الحصول على موافقة رئيس الجمهورية على طلبه. كأن يعبر في طلبه عن ندمه أو توبته ،أو يشكو قساوة الحكم الذي سلط عليه. أو أن حالته الصحية لا تسمح له بتحمل العقوبة.(1)

أو أن له أولاد قصر ليس هناك ممن بعده من يتولى رعايتهم ، أو انه قدم خدمة للوطن ، و كانت له مواقف مشرفة أثناء الثورة التحريرية إذا كان عمره يتطابق مع ذلك ، أو من أعضاء جيش التحرير الوطني، إلى غير ذلك من الأسباب التي يراها المحكوم عليه مجدية يعزز بها طلبه من اجل الحصول على العفو. و الطلب يقدم في جميع العقوبات للحصول على العفو .استثناء على هذه القاعدة فانه في عقوبة الإعدام يقدم فيها الملف وجوبا إلى رئيس الجمهورية تلقائيا و بغض النظر عن تقديم الطلب ، و ذلك بمجرد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض. في هذه الحالة الأخيرة يوضع الملف مباشرة على مكتب رئيس الجمهورية لدراسته و البت فيه . ولا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد الفصل في طلب العفو.

و على الرغم من ضرورة تقديم الطلب للحصول على العفو عن العقوبة ، فليس هناك ما يمنع رئيس الجمهورية من اتخاذ المبادرة من تلقاء نفسه لمنح العفو عن العقوبة دون حاجة إلى تقديم الطلب أو وجوده أصلا ، و مهما يكن فإن طلبات العفو تتم على الطريقة التي سوف نوردها فيما يلي.

كيفية تقديم طلب العفو

ترد إلى نيابة المحكمة طلبات للعفو ، سواء المرسلة من الطالب إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو الواردة إليه عن طريق النيابة العامة و في كل الحالات ، يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتشكيل الملفات و إجراء التحريات حول سلوك الطالب و ظروف معيشته و مدى استقامته ، ضمن محيطه الاجتماعي ، و يرسل الملف بعد ذلك ، مشفوعا برأيه إلى النيابة العامة التي تعده و توجهه للوزارة. و طلبات العفو، تجمع على مستوى وزارة العدل التي بدورها تعرضها على المجلس الأعلى للقضاء الذي يبدي رأيا استشاريا قبليا ، لتعرض فيما بعد على رئيس الجمهورية ، المخول وحده دستوريا سلطة إصدار مراسيم عفو لفائدة المحكوم عليهم.

---

(1) انظر .Vidal et Magnol, cours de droit criminel et sciences pénitentiaires ,tome I,9eme Ed , p : 822

أما في حالة رفض طلب العفو عن العقوبةهل يجوز تجديده و إذا كان ذلك فما هي المدة القانونية اللازمة المطلوبة لإعادة تقديم الطلب ؟.

بالنسبة لغير عقوبة الإعدام يمكن تجديد طلب العفو عن العقوبة ، و تختلف مدة التجديد بحسب اختلاف نوع العقوبة المحكوم بها.(1)

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة أو المؤقتة لمدة(20) سنة لا يمكن تجديد طلب العفو عن العقوبة إلا بعد مضي ثلاثة سنوات من إبلاغه بقرار الرفض.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤقت، فلا يجوز تجديد طلب العفو عن العقوبة إلا بعد مرور سنتين.

أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس فلا يجوز تجديد طلب العفو عن العقوبة إلا بعد مرور سنة كاملة من تاريخ إبلاغه بالرفض.

أما بالنسبة لعقوبة الغرامة فان طلب العفو منها يوقف التنفيذ إلى حين البت في طلب العفو ما لم تكن الغرامة قد سددت.

الفرع الثاني: من له الحق في تقديم طلب العفو

إن طلب العفو عن العقوبة يقدم من طرف المحكوم عليه نفسه أو بواسطة دفاعه نيابة عنه . كما يمكن لزوج المحكوم عليه و والديه أو احد أولاده أن يقوموا بذلك. و يمكن أيضا أن يقدم طلب العفو من احد أصدقاء المحكوم عليه أو من كل ذي مصلحة. و قد يقدم من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي تنفيذ الأحكام الجزائية أو من طرف مدير المؤسسة العقابية .و أخير يمكن أيضا أن يقدم طلب العفو عن العقوبة من طرف وزير العدل.(2)

مع العلم انه يمنع على القضاة الذين شاركوا في إصدار الحكم أن يطلبوا العفو عن شخص تمت محاكمته من طرفهم.

الفرع الثالث: الجهة التي يقدم إليها طلب العفو عن العقوبة

إن طلب العفو عن العقوبة (العفو الخاص) يوجه إلى السيد رئيس الجمهورية مباشرة، أو عن طريق وزير العدل. إن رئاسة الجمهورية بمجرد تلقيها طلب العفو عن العقوبة تطلب من وزارة العدل أن تفيدها بكل التوضيحات حول ملف طالب العفو. و الوزارة بالتنسيق مع هياكلها الفرعية تقوم بجمع كل المعطيات و المعلومات التي تقدمها إلى الرئاسة في شكل تقرير مفصل يمكن رئيس الجمهورية أن يبت فيه سواء بالقبول أو الرفض.

---

(1) انظر المواد من 196الى199 من قانون إصلاح السجون الجزائري، المرجع السابق الذكر .

(2) انظر أيضا المرسوم رقم:38/72 المتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام.

المطلب الثالث: الجهة المخولة لإصدار العفو عن العقوبة

كأصل عام فان العفو عن العقوبة هو من الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية أو الملك أو السلطان حسب الحالة. أي منصوص عليه في دساتير دول العالم و كذا قوانينها العقابية. أما في الجزائر فحق العفو عن العقوبة وطبقا للدساتير المختلفة المتعاقبة على النظام الجزائري و أخرها دستور سنة 1996 الذي نص في مادته 77 الفقرة7 " **.....7 له حق إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها.....".**و عليه و في غياب النصوص التنظيمية التي تعالج و تحدد إجراءات و كيفية إصدار و تنفيذ مرسوم العفو عن العقوبة. فإن هذا النوع من العفو يصدر عن رئيس الجمهورية سواء بصورة انفرادية منه أو بطلب من المحكوم عليه أو من يمثله أو ينوب عنه. و يكون في المناسبات مثل الأعياد الوطنية و الدينية ، و كذا في حالات اعتلاء العرش أو كرسي الرئاسة .إذن فان الجهة المخولة لإصدار العفو عن العقوبة هي رئيس الجمهورية الذي يستعمل هذه الصلاحية كلما تحققت شروط الملائمة العامة للمجتمع و المحكوم عليه، و قد سبق و أن تكلمنا عن هذه الشروط . و تساعد وزارة العدل رئيس الجمهورية عن طريق التقارير التي تعدها بعد دراسة حقيقية لوضعية المحكوم عليه من الناحية الاجتماعية و الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة المعاقب عليها، و سيرته داخل المؤسسة العقابية، و غير ذلك من المعطيات و المعلومات. قلت أن الوزارة ترسلها إلى رئاسة الجمهورية مع تحديد بعض الضوابط المحددة لمعالم العفو عن العقوبة الذي سوف يطبق في أي مناسبة. ترفق هذه التقارير مع طلبات العفو المقدمة من طرف المحكوم عليهم أو من يمثلهم أو ينوب عنهم.كما يطلب رئيس الجمهورية الرأي الاستشاري من المجلس الأعلى للقضاء فيما يخص إصدار مرسوم العفو، و هذا طبقا للمادة 156 من دستور 1996 التي تنص على"يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو." و كذا المادة 10 من قانون المجلس الأعلى للقضاء.غير أن رأي المجلس الأعلى للقضاء ليس ملزما لرئيس الجمهورية و إنما يؤخذ على سبيل الاستشارة فقط . و عليه سوف نتطرق في المطلب الموالي إلى كيفية إصدار و تطبيق مرسوم العفو عن العقوبة.

المطلب الرابع: كيفية إصدار مرسوم العفو عن العقوبة و تطبيقه

في غياب النصوص التنظيمية التي تتحدث عن إجراءات صدور و تنفيذ مرسوم العفو عن العقوبة .نقول أن العفو عن العقوبة قد يكون في صورة فردية أي يمنح و يطبق على شخص محدد وفقا لمجموعة من الضوابط تبين في مرسوم العفو عن العقوبة ، دون أن يرتبط منح هذا العفو بتاريخ أو مناسبة من المناسبات ، بل يخضع لتقدير رئيس الجمهورية متى رأى أن عناصر الملائمة العامة متوفرة كما سبق و أن ذكرنا في شروط العفو .و يصدر هذا العفو بناء على طلب المحكوم عليه أو من يمثله أو ينوب عنه. و قد يكون تلقائيا أو بمبادرة من رئيس الجمهورية و يكون هنا جماعيا يستفيد منه مجموعة من المحكوم عليهم على اختلاف أو صافهم و درجة استحقاقهم، كما سبق و أن وضحنا ذلك. يمنح العفو عن العقوبة في المناسبات الدينية و الوطنية، و يطبق هذا النوع من العفو على الأقل في كل مناسبة بناء على دراسة في شكل تقرير تقدمها وزارة العدل(1) لرئيس الجمهورية الذي تبقى له سلطة القرار في منح العفو عن العقوبة أو رفضه.وعليه سوف نتكلم عن كيفية إصدار العفو، من خلال تحديد حالات إصدار العفو عن العقوبة في فرع. ثم نتطرق إلى كيفية طلب الرأي الاستشاري من المجلس الأعلى للقضاء في فرع أخر، و نحدد بعد ذلك طريقة تطبيق مرسوم العفو عن العقوبة مع التعليمة الوزارية المبينة لكيفية تنفيذه.

الفرع الأول: حالات إصدار العفو

إن العفو عن العقوبة غير محدد بنصوص قانونية و تنظيمية مسبقا تحدد هذا الحق و تبين حدوده، بل هو يدخل ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية الدستورية .حيث يحق له منح العفو عن العقوبة متى رأى ذلك ملائما و مناسبا. و عليه لابد من معرفة الحالات التي تقدم فيها طلب العفو، و التي غالبا ما تكون من المحكوم عليه أو المدان بعد مراجعة لجنة العفو القضائية. و قد يكون طلب العفو تلقائيا كما هو الحال في عقوبة الإعدام و سبق أن تطرقنا لهذه المسالة. كما يجب أن نحدد إجراءات و كيفية إصدار مرسوم العفو ، و هذا ما سنوجزه في الفقرات الموالية :

الفقرة الأولى
حالة تقديم طلب العفو عن العقوبة

قد يرغب المحكوم عليه الذي توافرت فيه الشروط السابقة الذكر من طلب العفو فيقوم بتقديم طلب العفو بنفسه أو بواسطة دفاعه نيابة عنه كما يمكن لزوجه أو والديه أو أحد فروعه أو أصوله أو كل من له مصلحة في ذلك ، كما قد يقدم الطلب من النيابة العامة أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف مدير المؤسسة العقابية . ويتجلى ذلك خاصة في الظروف السياسية أو عندما يقدم المحكوم عليه خدمات جليلة للوطن. كما قد يقدم طلب العفو من وزير العدل نفسه.ويوجه الطلب في ظرف مغلق إلى وكيل الجمهورية المختص بدائرة تواجد المؤسسة العقابية المتواجد بها المحكوم عليه، أو إلى رئاسة الجمهورية أو إلى وزارة العدل.والطلب كإجراء شكلي ضروري في جميع أنواع العقوبات للحصول على العفو باستثناء عقوبة الإعدام التي يقدم فيها الملف وجوبا إلى رئاسة الجمهورية تلقائيا بغض النظر عن تقديم الطلب وذلك بمجرد انقضاء ميعاد الطعن بالنقض. يوضع الملف مباشرة على مكتب رئيس الجمهورية لدراسته والبت فيه . لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بعد الفصل في طلب العفو المنصوص عليه بالمادتين 155 و 156 من قانون السجون وإعادة الإدماج.(2)

---

(1) روميسة ، المرجع السابق ، ص:26.
(2) المرجع السابق ، ص:26.

أما في غيرها من العقوبات فان تقديم الطلب يعد إجراءا ضروريا وأساسيا للنظر في إمكانية الحصول على العفو عن العقوبة ويخضع الطلب في إجراءاته للرسالة عن طريق البريد العام إلى السيد وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص موطن المحكوم عليه أو المؤسسة العقابية المتواجد بها .وهنا يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتكون من:

- نسخة من شهادة الهوية .
- شهادة وجود المسجون بالمؤسسة العقابية إن كان محبوسا.
- شهادة الوضعية الجزائية .
- نسخة من الحكم أو القرار.

بعدها يقوم وكيل الجمهورية باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستكمال الملف في حالة غياب بعض الوثائق كما يقوم بإجراء التحريات حول سلوك طالب العفو وظروف معيشته قبل دخوله المؤسسة العقابية ومدى استقامته بداخلها ضمن محيطه الاجتماعي .يرسل الملف بعد تشكيله مشفوعا برأيه إلى النيابة العامة التي ترسله بدورها إلى وزارة العدل .

كما قد يقدم الطلب مباشرة إلى وزارة العدل التي تضع مسبقا قائمة الوثائق اللازمة ، وعند توافرها في ملف طالب العفو تقوم بإرساله إلى النيابة العامة المتواجد بدائرة اختصاصها موطن المحكوم عليه أو المؤسسة العقابية المتواجد بها إن كان محبوسا ، وان لم يكن محبوسا فالمحكمة الصادر منها حكم الإدانة.

الفقرة الثانية
حالة العفو الذي يصدر بمبادرة من رئيس الجمهورية

كما ذكرنا فان العفو عن العقوبة قد يصدر بناء على الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية دون حاجة إلى تقديم طلب. كما قد يصدر بناء على اقتراح من وزير العدل، و يكون هذا العفو عن العقوبة عادة جماعيا على أثر أزمة سياسية، أو تغيير في أنظمة الحكم أو النصوص التشريعية و يصدر عادة في المناسبات الدينية والوطنية .

و هذا ما حدث في الجزائر لما اقترح رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الذي و حسب رأيي يتضمن عفوا خاصا و لاسيما في الباب الثاني بعنوان الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم و في البند السادس منه حيث جاء بالعفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب . كما جاء أيضا في البند السابع الذي جاء بالعفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و المجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية. و جاء أيضا بعفو خاص و ذلك بإبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكاما نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر. ويتم اقتراح الأشخاص الذين سيستفيدون من العفو عن العقوبة والذين اقترفوا جرائم معينة بناء على دراسة مشتركة بين مديرية إدارة السجون ومديرية تطبيق العقوبات . وذلك وفقا لإحصائيات و دراسات تتعلق بالمسجونين المؤهلين للاستفادة من العفو، وكذلك في إطار التخفيف من اكتظاظ السجون و تطبيق السياسة العقابية لإعادة إدماج بعض الفئات وفي الحالتين المذكورتين آنفا يتم عرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء .(1)

---

(1) روميسة ، المرجع السابق ، ص:26.

الفرع الثاني: طلب الرأي الاستشاري من المجلس الأعلى للقضاء

تقوم وزارة العدل بإعداد ملفات طلب العفو عن العقوبة أو بعد اقتراح العفو بعرض الأمر على المجلس الأعلى للقضاء لإبداء رأيه الاستشاري فيما يخص إصدار مرسوم العفو وذلك بحسب نصي المادتين 156 من دستور 1996 والمادة 10 من قانون المجلس الأعلى للقضاء ، إذ يجتمع هذا الأخير في شكل لجنة لها نفس التشكيلة العادية التي تجتمع في فصل الاختصاصات المخولة له في قانونه الداخلي . وعادة ما يتم عرضه عند انعقاد المجلس في دورته العادية أو يتم إخطار الأعضاء من قبل وزير العدل ، الذي يعد نائب الرئيس لانعقاد الدورة ويتم دراسة ملفات العفو أو مشروع العفو ، غير أن إبداء رأيه ليس شرطا أن يصدر بالأغلبية وإنما يصدر بشكل تشاوري فقط . إن رأي المجلس الاستشاري الذي يترأسه رئيس الجمهورية ليس ملزما له وإنما يؤخذ على سبيل الاستشارة فقط .

الفرع الثالث: صدور مرسوم العفو وحالات العفو عن العقوبة

بعد استنفاذ الإجراءات السالفة الذكر يصدر رئيس الجمهورية مرسوم العفو عن العقوبة ويوقعه وينشر في الجريدة الرسمية وهذا طبقا للمادة 11 من القانون المنظم للمجلس الأعلى للقضاء.(1)وهناك من الدول من تشترط توقيع وزير العدل مع توقيع رئيس الجمهورية (انظر حالة النزاع الذي وقع بين رئيس الجمهورية الايطالية **Ciampi** و وزيره للعدل الذي رفض إمضاء المرسوم و طرحت القضية آنذاك على المحكمة الدستورية ، و قد سبق التطرق لها في الفصل التمهيدي عند الحديث عن نظام العفو في التشريع الايطالي) وهي بذلك تهدف إلى إشراك مسؤولية الوزير في منح العفو عن العقوبة عند ظهور نتائج سلبية عن سوء تقدير منح العفو . كما يهدف إشراك هيئات أخرى في التوقيع كنوع من الرقابة السياسية مثلما هو الحال في دستور فرنسا لعام 1958 التي أشركت وزير العدل ورئيس الحكومة في توقيع المرسوم وعند الاقتضاء من الوزير الذي لجأ إلى التحقيق في المراجعة وتحضير الملفات . وحالات العفو عن العقوبة في التشريع الجزائري هي كما نص عليها الدستور فإن سلطة رئيس الجمهورية تكون في الإعفاء عن العقوبات كليا أو تخفيضها جزئيا أو استبدالها وتبعا لذلك يصدر المرسوم في الحالات التالية:(2)

- الإعفاء الكلي للعقوبة وتبعا لذلك محو العقوبة المحكوم بها بكاملها ويتعين الإفراج عن المحكوم عليه ما لم يكن محبوسا لسبب آخر .
- الإعفاء الجزئي للعقوبة أي تخفيضها جزئيا بخصم المدة المعفى عنها من العقوبة الأصلية المحكوم بها.
- استبدال العقوبة بعقوبة اخف منها ويتعين في هذه الحالة مراعاة الشروط الثلاثة الآتية:

أ - إبدال عقوبة شديدة بعقوبة اخف منها كإبدال الحبس بالغرامة .
ب- أن تكون العقوبة التي شملها العفو بدلا من العقوبة المحكوم بها مقررة قانونا.
ج- إذا وضعت شروطا للعفو يجب أن لا يكون الشرط من شأنه أن يسيء إلى حالة المحكوم عليه .

وعليه سوف نتطرق إلى طريقة تطبيق مرسوم العفو وكيفية صدور التعليمة الوزارية المبينة لكيفيات تنفيذ هذا المرسوم وكذا إجراءات تطبيق التعليمة على مستوى المؤسسات العقابية في الفقرات الآتية :

الفقرة الأولى
طريقة تطبيق مرسوم العفو عن العقوبة

بمجرد صدور مرسوم العفو ونشره في الجريدة الرسمية يبدأ في تنفيذه وذلك عن طريق وزارة العدل طبقا للاختصاصات المحددة لها في القانون. قد يتساءل البعض عن ضرورة نشر مرسوم العفو عن العقوبة في الجريدة الرسمية والآثار المترتبة عن ذلك، بمعنى هل ينفذ مرسوم العفو عن العقوبة بمجرد التوقيع عليه من طرف رئيس الجمهورية أو ينتظر إلى غاية صدوره في الجريدة الرسمية ؟ إن العفو في العقوبة ليس بقانون مثل العفو الشامل الذي لا يعتبر نافذا إلا بعد نشره في الجريدة الرسمية ، وإنما ينفذ مرسوم العفو عن العقوبة بمجرد توقيعه ، ونشره في الجريدة الرسمية لا يترتب عليه أي أثر وإنما الأثر يتحدد بتاريخ إمضاء المرسوم الذي يعتد به باعتبار الحكم نهائيا إضافة إلى جعله نقطة الانطلاق لتنفيذ إجراءات العفو .

ويجري تطبيق العفو عن العقوبة كما ذكرنا سابقا عن طريق وزارة العدل بناءا على مذكرة أو تعليمة وزارية تتضمن شرح مفصل للشروط التي تضمنها مرسوم العفو ، وتحدد الفئات المستفيدة والمستثناة من العفو إضافة إلى الترتيبات اللازمة لتنفيذ العفو هذه الأخيرة التي ترسل إلى المؤسسات العقابية لتنفيذها وإخطار الإدارة المركزية بوزارة العدل بكل المستجدات .(3)

---

(1) المادة 11 من القانون المنظم للمجلس الأعلى للقضاء.
(2) مزياني عبد الحميد،التمييز بين العفو العام و العفو الخاص،إجازة التخرج من معهد القضاء،دفعة2002/2001.
(3) روميسة ، المرجع السابق ، ص:30.

الفقرة الثانية
صدور التعليمة الوزارية المبينة لكيفية تنفيذ مرسوم العفو

بالرجوع إلى المادة 08 من المرسوم رقم:409/02 المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام نجدها تنص على ما يلي "يسهر وزير العدل حافظ الأختام على تطبيق العقوبات كما يسهر في ذلك الإطار على حسن سير المؤسسات لتطبيق العقوبات و إعادة التربية. و يعد و ينفذ بهذه الصفة كل تدبير ذو طابع تشريعي أو تنظيمي و يسهر على تطبيقه".(1)

انطلاقا من هذه المادة نجد أن وزارة العدل بواسطة المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج تتولى متابعة تنفيذ مرسوم العفو ، وذلك بإصدار و إرسال تعليمة إلى السادة النواب العامون لدى المجالس القضائية للتنفيذ و المتابعة ، و إلى مدراء المؤسسات العقابية للتنفيذ أيضا. أن هذه التعليمة تتضمن كيفية تنفيذ مرسوم العفو على النحو التالي:

*- تحديد الفئات المستفيدة من العفو عن العقوبة إما بالتخفيض الكلي أي الإعفاء الكلي للعقوبة أو التخفيض الجزئي و ذلك بتبيان الشروط الواجب توافرها للاستفادة من العفو ، أن يتعلق الأمر بكونهم مبتدئين أو منتكسين ، محبوسين أو غير محبوسين ، مع توضيح العقوبة المحكوم بها عليهم أو المدة المتبقية من العقوبة المقضي بها عليهم مع بيان طبيعة الجريمة المتابعين بها.

*- تحديد الفئات المستثناة أي غير المستفيدين من العفو وعادة هم الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم خطيرة يصعب على المجتمع تناسيها أو التسامح فيها كالجرائم المتعلقة بالتخريب الإرهاب طبقا للمرسوم التشريعي رقم:03/92 ، و كذلك الجرائم الماسة بأمن الدولة و الاقتصاد الوطني ، و الجرائم الأخلاقية أي جميع الجرائم التي لا يرجى إصلاح حال المجرم من ورائها. و قد جاء ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر المتعلق بتنفيذه و لاسيما في المادة 10 منه التي تستثني الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية ، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها .

*- تحديد الشروط الواجب مراعاتها في العقوبة المحكوم بها كأن تكون صادرة بموجب حكم نهائي عند تاريخ إمضاء مرسوم العفو عن العقوبة. أن لا تكون صادرة من محكمة عسكرية، إضافة إلى رسم حدود التخفيضات الجزئية للعقوبة.و قد جاء الأمر المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و لاسيما في المواد: 16 ،17،18 ، 19 منه على أن تكون الأحكام نهائية.

*- تحديد بعض الترتيبات و التدابير التنظيمية فيما يخص تنفيذ إجراءات العفو كتحديد تاريخ الشروع في عملية التنفيذ، الوثائق الضرورية التي يجب الاعتماد عليها في العملية و المتمثلة في:

- مستخرج الحكم.
- شهادة عدم الاستئناف أو عدم الطعن.
- كيفية التبليغ للمستفيدين من العفو و التي تتم بموجب محاضر تبليغ بالنسبة للجزائريين فيما تكون بموجب محضر تسليم بالنسبة للمحبوسين الأجانب.

*- تحديد الجهة المخولة بالفصل في إشكالات التنفيذ، مع تبليغ الإدارة المركزية بنتائج تطبيق أحكام مرسوم العفو عن العقوبة. (2) مع العلم أن الأمر رقم2006-01 المتضمن تنفيذ الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية و لاسيما المادة الثالثة منه سلطة الفصل في المسائل الفرعية التي يمكن أن تطرأ أثناء تطبيق أحكام هذا الفصل(الفصل الثاني بعنوان تنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم) إلى غرفة الاتهام .

---

(1)المرسوم التنفيذي رقم:409/02 المؤرخ في:21 رمضان 1423 الموافق ل. 26 نوفمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام.
(2). روميسة ، المرجع السابق ، ص:30.

الفقرة الثالثة
طريقة تنفيذ التعليمة الوزارية على مستوى المؤسسات العقابية

بعد صدور المذكرة الوزارية ترسل مباشرة عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة التربية إلى المجالس القضائية ،ليتولى النواب العامون السهر على تنفيذها و ذلك بإرسالها إلى المؤسسات العقابية للشروع في تنفيذها مباشرة ، و تبعا لذلك تتم العملية وفق الإجراءات الآتية:

* تقوم كتابة الضبط القضائية في المؤسسة العقابية بإخراج جميع الملفات للمحبوسين المحكوم عليهم نهائيا، ثم تقوم بفرزها بناءا على الشروط التي حددها مرسوم العفو عن العقوبة(العفو الخاص)، و تصنف ملفات المستفيدين على جهة و المستثنين في جهة أخرى ليتم عرضها على اللجنة.

* يتم تكوين لجنة على مستوى المؤسسة العقابية تتكون من مدير المؤسسة العقابية، قاضي تطبيق العقوبات، وكيل الجمهورية و رئيس كتابة الجهة القضائية للمؤسسة العقابية.
* بالنسبة للمستفيدين الذين تتوافر فيهم الشروط المحددة في التعليمة الوزارية يتم التأكد من صفة النهائية و ذلك بالرجوع إلى كل من:
  1- صورة القرار النهائي للحبس .
  2- شهادة عدم الطعن،أو عدم الاستئناف.
  3- بطاقة السوابق القضائية رقم02 لمعرفة صفة المحكوم عليه إن كان مبتدئا أو منتكسا.
* بعد التأكد من شروط الاستفادة تنفذ التعليمة بتطبيق عملية التخفيض و هنا يتم التركيز على منطوق الحكم فيما يخص العقوبة المحكوم بها و التي ستكون محل التخفيض الجزئي أو الإلغاء الكلي.
* بعدها يتم تصنيف ملفات المستفيدين من العفو الكلي على جهة، و المستفيدين من العفو الجزئي على جهة. و يتم إعداد القوائم الاسمية للمستفيدين من العفو بحسب النموذج الذي تحدده الوزارة و الذي يحتوي على الإحصائيات الإجمالية بحسب صفة المستفيد كأن يكون من الأحداث أو من النساء...الخ ، و ترسل بعد ذلك في شكل جدول يوميا إلى المدرية العامة لإدارة السجون ، التي تقوم بدورها بإرسالها إلى الإدارة المركزية بوزارة العدل، كما ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات.
* كما أن التعليمة الوزارية تحدد الجهات المختصة بالفصل في أي إشكال يثور بشأن التنفيذ حيث يعود الاختصاص إلى أخر جهة قضائية فصلت في الحكم طبقا للمادة09 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج.
* يتم تبليغ المحكوم عليهم المستفيدين من العفو الجزائريين بموجب محضر تبليغ الذي يكون محررا على نسختين احدهما تبقى في الملف و الأخرى ترسل إلى قاضي تطبيق العقوبات. إن محضر التبليغ يكون ممضيا من طرف كاتب الضبط القضائي للمؤسسة العقابية و مديرها و المحكوم عليه، و عملية التنفيذ تبدأ بالجزائريين قبل الأجانب، الذين يتم تسليمهم إلى مصالح الأمن بموجب محضر تسليم لإخراجهم خارج التراب الوطني.

بعد الانتهاء من العملية يتم الإفراج عن المستفيدين من الإعفاء الكلي للعقوبة و تمنح لهم رخصة الخروج، فيما يتم إنقاص المدة المخفضة من العقوبة بموجب مرسوم العفو من المدة المقضي بها في الحكم ليستكمل المحكوم عليه ما تبقى له من العقوبة. و في الأخير ترسل النتائج النهائية إلى وزارة العدل مرفقة بمحاضر التبليغ عن طريق النيابة العامة. قد يتبادر للذهن سؤال حول مدى إمكانية الطعن أو التظلم في حالة عدم الاستفادة من العفو الجماعي أو رفض قبول طلب العفو المقدم إلى الوزارة؟

قانونيا لا توجد أية أداة قانونية تخول للمحكوم عليه هذا الحق ، و لكن بحسب التطبيق العملي فانه يجوز للمحكوم عليه الذي لم يستفد من العفو أن يقدم التظلم إلى مديرية تطبيق العقوبات المتواجدة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون.

المبحث الثالث: أثار العفو عن العقوبة

بالرغم ما للعفو عن العقوبة من أهمية كبيرة لكن إذا نظرنا إلى أثاره فهي محدودة في نطاق العقوبة المحكوم بها المطبقة على المحكوم عليه. إن العفو عن العقوبة يتصف بالزاميته حيث يطبق مباشرة و فور إعلانه.بالمقابل لا يحق للمحكوم عليه المستفيد من العفو الاعتراض على قرار العفو و لا حتى رفضه إذا منح إياه، لان الأصل فيه هو منحة من رئيس الجمهورية يمنحه وفقا لسلطته التقديرية متى رأى أن عناصر الملائمة العامة قد توفرت. أيضا فهو من النظام العام لا يحق للمحكوم عليه المستفيد من العفو الادعاء باكتسابه حقا في استمرار تنفيذ العقوبة عليه. و بالمقابل من ذلك المجتمع له مصلحة في إعفائه من تحمل نتائج العقوبة المحكوم بها عليه و هذا ما يؤكد المبدأ الإلزامي للعفو. وعليه سوف نعالج في هذا المبحث أثر العفو عن العقوبة على كل من المحكوم عليه في مواجهته أو سوابقه و على العقوبة نفسها و أخير على الدعوى المدنية.

المطلب الأول: أثر العفو عن العقوبة في مواجهة المحكوم عليه

إن قرار العفو بعد صدوره فهو يطبق على المحكومين عليهم الذين تتوفر فيهم الضوابط المحددة في مرسوم العفو كما هي دون تعديل أو إلغاء.و بالتالي فقرار العفو عن العقوبة يطبق بحسب شكله و صورته و ذلك بحسب ما كان فرديا ،اسميا ،جماعيا،كليا،جزئيا أو بدليا.

يتميز العفو عن العقوبة انه شخصي لا يستفيد منه إلا من ذكر اسمه في قرار العفو، فإذا كان معه مساهمون في الجريمة فهم لا يستفيدون منه.و عليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى اثر العفو عن العقوبة على الحكم، و أثره على الإدانة في حد ذاتها في الفرعين المواليين:

الفرع الأول:اثر العفو عن العقوبة على الحكم

كما سبق و أن أشرنا أن من بين الشروط الموضوعية للعفو عن العقوبة(العفو الخاص) أن يكون الحكم جنائيا و بعقوبة نافذة و أن يكون نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية و غير العادية.وتستثنى من تطبيق العفو عنها الأحكام الغيابية، والأحكام الصادرة بعقوبة مع وقف التنفيذ. و مهما يكون فان قرار العفو عن العقوبة لا يمس بمنطوق الأحكام حيث تبقى كما هي.(1)

مع أن هذا المنطوق يبقى مسجلا في صحيفة السوابق العدلية رقم 2 و3 ،و لا يمحى إلا برد الاعتبار القانوني أو القضائي.

كما نشير هنا إلى بعض الآثار المترتبة على طلب العفو عن العقوبة و المنصوص عليه في بعض المواضع منها:

* استفادة المحكوم عليه بعقوبة الحبس لمدة تقل عن ستة أشهر أو مساوية لها إلى تأجيل تنفيذ العقوبة إذا كان قد قدم طلب العفو و هذا ما نص علية قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج المادة16ف8 (*).

* استفادة المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من اجل عدم تنفيذ عقوبة غرامة قدم بشأنها طلب العفو و ذلك طبقا للمادة 06 ف9 من نفس القانون.(2)

---

(1) علي راشد، موجز القانون الجنائي ،دار النشر للجامعات ،1951،ص:539.

(2) قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج، المرجع السابق.

(*) المادة 16 :يجوز منح المحكوم عليه نهائيا ، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الاحكام السالبة للحرية في الحالات الاتية: 1-....2-....3-....4-....5-....6-....7....8- إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه ، تقل عن سنة(6) اشهر ، أو مساوية لها ، و كان قد قدم طلب عفو عنها .

* حساب المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب العفو الرئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا و تدخل ضمن حساب فترة الاختبار، و ذلك فيما عدا حالة المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد طبقا للمادة134 من القانون السابق.(1)

* إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام إلى غاية رفض طلب العفو، و لا يبلغ المحكوم عليه بالإعدام برفض العفو عنه إلا عند تنفيذ العقوبة طبقا للمادتين 155 و 156 من نفس القانون.(2)

و بعد البت في الطلب قد يصدر بالموافقة أو الرفض و لكل حالة أثارها المترتبة عنها. في حالة الموافقة على طلب العفو عن العقوبة و صدور المرسوم يطبق على المحكوم عليهم بحسب صورته و شكله الذي اتخذه نص المرسوم ،ما إذا كان فرديا ،اسميا ،جماعيا،كليا،جزئيا أو بالاستبدال. فيطبق في جميع الحالات على كل من ذكر اسمه فيه بما اشتمل عليه مضمونه. و يتميز العفو عن العقوبة بكونه شخصيا لا يستفيد منه إلا من ذكر اسمه في مرسوم العفو. فإذا كان معه مساهمون في الجريمة فهم لا يستفيدون منه ذلك لان العفو يمنح على اعتبارات تتعلق بشخص المستفيد منه و قد لا تتوافر تلكم الاعتبارات في الشريك في الجريمة.(3)

و هنا نستدل بما ذهب إليه القضاء المصري الذي يؤكد انه في حالة صدور قرار رئيس الجمهورية بالعفو عن العقوبة المحكوم بها يخرج الأمر عن يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضي في نظر الدعوى و يتعين عليها التقرير بعدم جواز الطعن .(4)

الفرع الثاني: أثر العفو عن العقوبة على الإدانة

يترتب على صدور مرسوم العفو امتناع تنفيذ العقوبة إذا كان المرسوم قد أسقطها جميعها و تنفيذ ما أمر به وحده إذا كان قد اسقط بعض العقوبات أو أبدلها بغيرها.

وعليه فان العفو عن العقوبة لا يمس إلا الأحكام النهائية النافذة الغير قابلة للطعن بأي طريق من الطرق العادية أو غير العادية.و من ثم يستثنى الأحكام الغيابية و الأحكام الصادرة بعقوبة موقوفة التنفيذ. و على العموم مهما كانت طبيعة الحكم فان مرسوم العفو عن العقوبة لا يمس الحكم المنطوق به و القاضي بالإدانة ، و يبقى كما هو مسجلا في صحيفة السوابق القضائية وفقا للقواعد الشرعية التي ترجع إلى طبيعة الجريمة المرتكبة أو إلى العقوبة المحكوم بها ، و تبقى الآثار القانونية للحكم. كما أن مرسوم العفو عن العقوبة(العفو الخاص) لا يؤثر على الحكم القاضي بإدانة المتهم عن الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه بعد ثبوت التهمة و تحقق أركان الجريمة ، و توجيه الإثم إلى المحكوم عليه ، بل تبقى الإدانة قائمة. لأن نظام العفو عن العقوبة أنشيء للرأفة و ليس لنسيان المجرم. و في حالة العود يعتبر المحكوم عليه عائدا و لا يستفيد من الظروف المخففة و وقف التنفيذ.(5)

---

(1) قانون تنظيم السجون، المرجع السابق ذكره.
(2) المرجع نفسه.
(3) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:916.
(4) أنظر أحكام النقض المصري ، 1982/10/50 س44 ق 151 ص768 منقولة عن المرصفاوي ، قانون العقوبات ، منشأة المعارف،1994،ص:292.
(5) محمد قليل، المرجع السابق، ص:160.

المطلب الثاني: أثر العفو عن العقوبة على سوابق المحكوم عليه

بعد النطق بحكم الإدانة على المحكوم عليه و صيرورته نهائيا غير قابل للطعن بأي طريق من الطرق العادية و غير العادية، يسجل في صحيفة السوابق العدلية للمحكوم عليه رقم: 2 و3، و تذكر فيه طبيعة الجريمة المرتكبة ، نوع و مدة العقوبة المحكوم بها. هذه المعلومات المدونة في صحيفة السوابق العدلية تبقى ثابتة.(1) رغم استفادة المحكوم عليه من العفو عن العقوبة. و كل ما يطرأ هو تحرير بطاقات التعديل من طرف كاتب الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة و إرسالها إلى كاتب المجلس القضائي أو إلى رجل القضاء المكلف بصحيفة السوابق القضائية المركزية و ذلك في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها و ذلك ما نصت عليه المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.(2) وهنا يقوم كاتب محكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية المركزية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها سابقا بقيد العفو و استبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها على القسائم رقم:01 طبقا للمادة 626 من القانون السابق. كما حثت المادة 661 ف **1** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على الإشارة إلى إجراءات العفو في بطاقات صحيفة المرور بعد الاطلاع على إخطار كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم. هذه الصحيفة متواجدة على مستوى كتابة كل مجلس قضائي و بوزارة العدل و التي تتضمن مخالفات المرور الصادر ضد احدهم الأحكام المنصوص عليها بالمادة 657 من نفس القانون السابق. نفس الأحكام التي نصت عليها المادة 671 من نفس القانون التي نصت على الإجراءات الخاصة ببطاقات صحيفة الإدمان التي تخص كل شخص صدر عليه حكم في مخالفة متعلقة بالنصوص الخاصة ببيع المشروبات و الإجراءات المقررة ضد الإدمان على الخمور. (3)

في حالة ارتكاب المستفيد من العفو جريمة أخرى و حكم عليه فإنها تعتبر سابقة في العود.(4) و في هذه الحالة يشترط لتحقيق العود لابد من تحقق الركنيين :

الركن الأول : ثبوت الحكم النهائي السابق.
الركن الثاني: وقوع الجريمة الجديدة.

---

(1) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص:811.
(2) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم ، السابق الذكر .
(3) المادة671 من نفس القانون: يذكر في بطاقات صحيفة مخالفات الإدمان ما يأتي:
1- إجراءات العفو بعد الاطلاع على إخطار كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ،
2- تاريخ انتهاء عقوبة الحبس بعد الاطلاع على إخطار رئيس المنشأة العقابية،
3- تاريخ دفع الغرامة بعد الاطلاع على إخطار المحصل.
(4) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص:918.

المطلب الثالث: أثرالعفو الخاص على العقوبة

يترتب على صدور مرسوم العفو عن العقوبة امتناع تنفيذ العقوبة إما عن طريق الإعفاء الكلي أو الجزئي أو استبدال العقوبة الأصلية بعقوبة اقل منها شدة. و بالتالي هذا النظام يعطي لنا صورة عن نوع من الإبراء أو المخالصة و هو يقترب في صورته من فكرة التنفيذ الصوري للعقوبة. و حسب هذا التحليل تعتبر العقوبة قد نفذت كاملة و هذا ما يتماشى مع روح نص المادة 677 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تقابلها المادة 784 من قانون الإجراءات الفرنسي . و بذلك يثبت شرعية هذا الحق و عدم مخالفته لجملة من المبادئ القانونية الثابتة و التي لها وزنها و قيمتها في الفكر القانوني. و لو لا ذلك لنالت منه بعض الانتقادات حقها و منها على الخصوص حجية الأحكام القضائية مبدأ الفصل بين السلطات.

فالعقوبة الأصلية قد تكون بدنية أو مالية و بالعفو ينتهي التزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده نهائيا إما جزئيا أو كليا أو باستبدال العقوبة بعقوبة اقل شدة. فإذا كان العفو كليا اعفي المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه، و إذا كان العفو جزئيا يخصم الجزء الذي اعفي المحكوم عليه من تنفيذه، و إذا استغرقت المدة التي اعفي منها ما تبقى من العقوبة يفرج عنه. و إذا كان الجزء المعفى منه اقل من مدة العقوبة تخصم المدة المعفى منها و يبقى المحكوم عليه ينفذ بقية العقوبة. أما إذا كان العفو بالاستبدال فان العقوبة الجديدة المستحدثة بموجب مرسوم العفو تحل محل العقوبة القديمة المحكوم بها من طرف المحكمة و تنفذ هذه الأخيرة. (1)

و عليه سوف نتطرق إلى أثر العفو عن كل من العقوبات الأصلية،التكميلية والتدابير الاحترازيةفي الفروع الموالية.

الفرع الأول:أثر العفو على العقوبة الأصلية (*)

العقوبة الأصلية البدنية أو المالية القابلة للتنفيذ المادي هي مجال تطبيق العفو عن العقوبة. إن النقاش الدائر في هذا الموضوع يكاد أن يكون مفصولا فيه بين اغلب الفقهاء.إن العقوبة الأصلية قد تكون بدنية تمس المحكوم عليه في أقدس حق من حقوقه الطبيعية ألا و هو حق الحرية،و إما مؤقتا كالحبس، أو مؤبدا كالسجن، و قد تكون مالية تمس الشخص في ذمته المالية كالغرامة. إن العفو عن العقوبة(العفو الخاص)ينهي التزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده نهائيا إما جزئيا أو كليا أو باستبدال العقوبة بأخرى اقل منها شدة.

فإذا كان العفو عن العقوبة كليا اعفي المحكوم عليه من تنفيذ كل العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه ، أو إذا كان العفو عن العقوبة جزئيا يخصم الجزء الذي اعفي منه المحكوم عليه من تنفيذه.وإذا استغرقت المدة التي اعفي منها المحكوم عليه ما تبقى من العقوبة يفرج عن المحكوم عليه.

و إذا كان الجزء المعفى منه اقل من مدة العقوبة تخصم المدة المعفى منها و يبقى المحكوم عليه ينفذ بقية العقوبة.أما إذا العفو بالاستبدال فان العقوبة الجديدة المستحدثة بموجب قرار العفو تحل محل العقوبة القديمة المحكوم بها من طرف المحكمة. (2) و السؤال الذي يطرح نفسه هو في حالة تعدد الجرائم المرتكبة من المتهم و لم يتم ضمها فأي عقوبة من هذه العقوبات المشمولة بالعفو؟

---

(1) روميسة..المرجع السابق ، ص:34.

(*) العقوبات الأصلية حسب أخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري منصوص عليها في المادة5:"
العقوبات الأصلية في مادة الجنايات هي: 1- الإعدام، 2- السجن المؤبد، 3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5) سنوات و عشرين(20) سنة.

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: 1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى،
2- الغرامة التي تتجاوز 20.000 دح .

العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي: 1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر ،
2- الغرامة من 2000 دح إلى 20.000 دح" .

(2) محمد قليل، المرجع السابق، ص:162.

في حالة التعدد المادي (1) للجرائم فالعفو ينصب على العقوبة الأشد المراد تطبيقها في حالة الضم تطبيقا للمادة 35 من قانون العقوبات الجزائري(*) أما العقوبة الأقل شدة فتجب بواسطتها ، و كأن أي إجراء للعفو لم يتم ، و لا يمكن التفكير في إعادة طرحها للتنفيذ من جديد على أساس أنها أصبحت هي بدورها العقوبة الأشد بعد الإعفاء الذي حصل للعقوبة الأخرى التي كانت أشد قساوة من السابقة.

و لئن كان هذا التحليل منطقيا و بسيطا إلا انه اخذ عليه انه يؤدي إلى توسيع تطبيق العفو عن العقوبة(العفو الخاص) الأقل شدة ، و هو ما لم يخطر على بال رئيس الجمهورية عند منحه العفو لوقف تنفيذ العقوبة الأكثر شدة. و قد يكون من أسباب قبول طلب العفو جهل وجود المخالفة الثانية التي وصفت بأنها اقل شدة و التي امتصتها العقوبة الأكثر شدة.(2)

الفرع الثاني: أثر العفو عن العقوبة على العقوبة التبعية، التكميلية و التدابير الاحترازية

قد يصدر حكم الإدانة بعقوبة أصلية فقط، و قد يلحقها بعقوبات أخرى تكميلية أو تدابير أمن أو تكون بحكم القانون كالعقوبات التبعية كما هو منصوص عليها في القانون السابق و التي تم إدماجها في العقوبات التكميلية حسب القانون الجديد للعقوبات(العقوبات التبعية المنصوص عليها في المواد:6 ،7 ،8 ألغيت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في:2006/12/20).وهنا يطرح التساؤل التالي:هل مرسوم العفو يمس هذه العقوبات إذا سقطت العقوبة الأصلية أو لابد من النص عليها صراحة في مرسوم العفو؟.

رأينا أن الفقه قد اجمع على تطبيق العفو عن العقوبات الأصلية لكن النقاش حول العقوبات التبعية و التكميلية و مجمل التدابير بقي قائما حول إمكانية تطبيق العفو عليها خاصة مع غياب النصوص القانونية المنظمة لهذه المواضيع. ولهذا سوف نتطرق إلى اثر العفو على كل من العقوبات التبعية و التكميلية في فقرة و اثر العفو عن التدابير الاحترازية(تدابير الأمن) في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى
أثر العفو على العقوبات التبعية و التكميلية

هناك من رأى أن العفو لا يمس إلا العقوبة الأصلية و لا يسقط العقوبات التبعية و التكميلية و لا الآثار الجزائية الأخرى المترتبة على حكم الإدانة ما لم ينص في مرسوم العفو على خلاف ذلك. و في هذا الصدد أقرت محكمة النقض المصرية"إن العفو عن العقوبة لا يمكن أن يمس الحكم في ذاته و لا يمحو الصفة الجزائية التي تظل عالقة به و لا تؤثر فيما نفذ من العقوبة بل يوقف ذلك جميعا على خلاف العفو الشامل يمحو أثار الجريمة برمتها".

العقوبات التكميلية تبقى قائمة و منتجة لأثارها. و قد حاول البعض إيجاد تفرقة بين العقوبات السالبة للحقوق سواء كانت أصلية أو تكميلية محكوم بها و منوه بها صراحة في منطوق الحكم فهذه يشملها العفو بآثاره و يعفى المحكوم عليه من تنفيذها ، و بين العقوبات التكميلية المطبقة تلقائيا و بقوة القانون دون حاجة إلى التنويه بها في منطوق الحكم ، مثل هذه العقوبات تبقى بعيدة و لا تشملها أثار العفو. وتعتبر العقوبات التكميلية جزاء مستحدثا لتحقيق المصلحة العليا للمحكوم عليه ، و هي تقترب في جوهرها من التدابير الأمنية . إن هذه العقوبة تحمل في طياتها فكرة العقوبة الحديثة التي تهدف إلى إصلاح و تربية المجرم فيما تؤثر به في سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية،كما أن نظام العقوبة التبعية ذو المضمون الاجتماعي شرع لبناء الفرد المنحرف سلوكا ، فمن غير الجائز أن يعترض العفو طريقها و يهدم ما قامت به.

---

(1) للمزيد حول موضوع تعدد الجرائم راجع ، مليكة بهلول ،أثر تعدد الجرائم في العقاب،مذكرة ماجستير،كلية الحقوق،الجزائر، 1986.

(*) المادة35 من قانون العقوبات الجزائري:

"إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ. و مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فانه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد".

(2) محمد قليل، المرجع السابق، ص:163.

أما عقوبة المنع من الإقامة هي عقوبة تكميلية لا يحكم بها مستقلة عن العقوبة الأصلية. إن هذه العقوبة من الناحية المبدئية لا تمتد إليها أثار العفو، أيضا إن هذا النوع من العقوبات يظهر في غالب الأحيان كأنه تدبير أمن أكثر منه عقوبة تكميلية و من ناحية أخرى تبدو أهمية الاحتفاظ بها لحماية المجتمع و المحكوم عليه. و أخيرا فالعقوبة التكميلية يمكن أن ترفع و يتوقف تنفيذها بالعفو إذا تضمن مرسوم العفو نص صريح على إعفاء المحكوم عليه منها، وهذا ما لم يسبق حصوله حيث أن العفو عن العقوبة في اغلب الأحيان لا يتضمن العقوبات الأصلية المتعلقة بالحبس. كما أضاف قانون العقوبات في تعديله الجديد ما يسمى بالفترة الأمنية دون أن يحدد انتمائها إلى العقوبات التكميلية أو تدابير الأمن و عرفها في المادة 60مكرر و كذا المادة 60 مكرر **1** التي حددت أثار العفو عن العقوبة خلال هذه الفترة الأمنية.(*)

إن ما يستشف من هذه المواد أن الفترة الأمنية في حالة صدور العفو تطبق حسب العقوبة الجديدة التي أنشاها مرسوم العفو عند التخفيض أو الاستبدال.

الفقرة الثانية
أثر العفو عن التدابير الاحترازية(تدابير الأمن)

أما بالنسبة للتدابير الاحترازية أو تدابير الأمن فهناك من يرى أنها مجموعة من الإجراءات التي لها طابع الإجبار و القصر . الهدف منها مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة لتدرأها عن المجتمع. إن التدابير الاحترازية (*) في مجملها هي عبارة عن تدابير علاجية و أساليب للمساعدة الاجتماعية شرعت لحماية المحكوم عليه من الوقوع في الجريمة مستقبلا. لذلك نجد التدابير الاحترازية خالية من عنصري الإيلام و الردع و هذا ما يشفع لبقائها بعيدة عن أثار العفو،لقد نص قانون العقوبات الجزائري في تعديله الجديد في مادته 21 فيما يخص تدابير الأمن المتعلقة بالحجز القضائي في مؤسسة أستشفائية للأمراض العقلية .إن مثل هذا التدبير قد يتخذ بموجب أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو تبرئته أو بانتفاء وجه الدعوى ، الأمر الذي يستشف منه أن العفو لا يحول دون تطبيق تدابير الأمن كون هدفها علاجي و وقائي أكثر منه ردعي و عقابي." و يبرر انحسار العفو عن تدابير الأمن بضرورات الدفاع الاجتماعي التي تفرض على المجتمع درءا للخطر الذي يهدده من بعض المجرمين ، فضلا عن حاجة هؤلاء المجرمين أنفسهم إلى معاملة خاصة تكفل تأهيلهم اجتماعيا".(1)

(*) المادة60 مكرر:"يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،و الوضع في الو رشات الخارجية أو البيئة المفتوحة ،و إجازات الخروج و الحرية النصفية و الإفراج المشروط. و تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر(10) س ، بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية. تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها و تكون مدتها خمس عشرة (15) س في حالة الحكم بالسجن المؤبد. غير انه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها ، أو إلى عشرين(20) س في حالة الحكم بالسجن المؤبد ، و إما أن تقرر تقليص المدة . إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الزمنية عن محكمة الجنايات ، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية. بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة زمنية ، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس(5) س ، تحدد فترة أمنية لا يمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة . و لا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي العقوبة المحكوم بها ، أو عشرين(20) س في حالة الحكم بالسجن المؤبد" .

المادة 60 مكرر: 1" ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، و يترتب على تخفيض العقوبات الممنوحة خلال الفترة الأمنية تقليص هذه الفترة بقدر مدة التخفيض من العقوبة. و يترتب على استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين(20) سنة تقليص الفترة الأمنية إلى(10)سنوات.

(*) المشرع الجزائري أطلق على التدابير الاحترازية مصطلح تدابير الأمن و نظمها في الباب الثاني من الكتاب الأول في المواد من 19 الى26.مع التعديل الأخير طبقا للقانون رقم06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006قد ألغى المواد 20و23و24و25و 26 .

(1) نبيل عبد الصبور النبراوي ، المرجع السابق ، ص:67 و 70.

المطلب الرابع: أثر العفو عن العقوبة على الدعوى المدنية و حقوق الغير

إن العفو عن العقوبة عند إصداره من رئيس الجمهورية يؤدي إلى الإعفاء من العقوبة أو استبدالها بعقوبة أخرى أخف منها، أو بتخفيضها كليا أو جزئيا . كما أن الحكم في العقوبة رغم صدور العفو الخاص يبقى قائما و منتجا لأثاره القانونية، فتبقى الصفة الإجرامية عالقة و لا يؤثر فيما تم تنفيذه من عقوبات ، و لا يمتد إلى العقوبات التبعية و التكميلية ، و لا يؤثر على حقوق الغير المترتبة عن الجريمة كالتعويض عن الضرر و المصادرة.**إذن العفو الخاص لا يلغي الحكم و إنما يرتب عليه تغيير نوع العقوبة و مقدارها أو اعتباره كأنها نفذت** و يبقى المحكوم عليه خاضعا لأحكام العود و التكرار و غير ذلك من الآثار المدنية الناتجة عن الجريمة لان العقوبة هي التي تسقط. و عليه سوف نتطرق إلى أثار العفو عن العقوبة على الدعوى المدنية و على حقوق الغير في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أثر العفو الخاص على الدعوى المدنية

إذا كان العفو عن العقوبة كما سبق الإشارة إليه انه يكون بحسب مضمونه فانه ينصرف إلى العقوبة المحكوم بها دون المساس بالتعويض المدني. فلا أثر للعفو على ما قد ينشأ للغير من حقوق مدنية مترتبة عن الجريمة كفعل ضار ألحق بالغير أضرارا . بالتالي أن العفو عن العقوبة لا يحول دون تمكين المتضرر من الجريمة المعفى عن عقوبتها من المطالبة بالتعويضات طالما أن أثاره لا تتعدى العقوبة المحكوم بها، و لا تمتد إلى الجريمة ذاتها(إلا في العفو عن الجريمة) و لا إلى التعويض المدني. و هنا نستدل بأحكام النقض المصرية التي تؤكد بأن العفو عن العقوبة ينصرف إلى الدعوى الجنائية وحدها و يقف دون المساس بما قضي به في الدعوى المدنية التي تستند إلى الفعل ذاته لا إلى العقوبة المقضى بها .(1).

إذن فالعفو عن العقوبة مهما اتسع مداه فانه لا ينفي وقوع الجريمة و لا ينال من حكم الإدانة و لا من حجية الأمر المقضي فيه كما انه لا يبطل حق الغير."و يبقى المضرور له الحق في مواصلة دعواه المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي إذا كان قد وضع يده عليها قبل صدور العفو الشامل ، فانه من باب أولى ألا تسقط الحقوق المدنية بعد القضاء بها بحكم بات ، و إلا ما جدوى السماح بمواصلة الدعوى المدنية إذا كان ما يصدر عنها من حكم سيسقط بالعفو الشامل ، غير أن هذا لا يمنع من أن ينص المشرع في قانون العفو العام على غير ذلك، فيجوز أن ينص قانون العفو على إعفاء المحكوم عليهم من التعويض المدني ، و لا كن في الغالب ما يلزم الحكومة بالتعويض للمتضررين".(2).

ومهما يكن و كخلاصة للقول إن الأصل في العفو عن العقوبة هو إيقاف العقوبة لا محوا لحكم الإدانة الصادر بها، بل يبقى الحكم قائما مرتبا لجميع أثاره التي لم ينص قرار العفو على سقوطها و تكون كما يلي:

1- العفو عن العقوبة الأصلية لا يعفي المحكوم عليه من العقوبات التبعية و التكميلية.
2- الحكم الصادر بالعقوبة المعفى عنها يعتبر سابقة في العود.
3- العفو عن العقوبة لا يؤثر على التعويضات المحكوم بها للمدعي أو المدعي بالحقوق المدنية و لا المصاريف المقضي بها.

---

(1) أنظر أحكام النقض المصرية، 1982/10/05 س 44 ق 151 ص768 منقولة عن المرصفاوي ، قانون العقوبات ، منشأة المعارف،1994،ص:292.
(2) عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعوى الجنائية و سقوط عقوبتها، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص:47.

الفرع الثاني:أثر العفو عن العقوبة على حقوق الغير

كما يرتب الفعل المجرم أثرا على المحكوم عليه بالعقوبة يترتب عليه أثارا بالنسبة للغير في شكل غرامات مقررة لخزينة الدولة كتعويض عما لحق المجتمع من ضرر ، و إما في شكل تعويض للغير عن الضرر الذي يلحق به من قبل المحكوم عليه، و الذي يبقى له الحق في الحصول على تعويض من الجاني لإصلاح الضرر الذي تسبب فيها إذ لا يضار الغير من مرسوم العفو القاضي بوقف تنفيذ العقوبة أو إلغائها ، و يمكن أن يمنح العفو عن العقوبة و لو لم يتم دفع التعويضات المدنية، و لا يمكن لهذا الغير أن يعترض على استفادة المحكوم عليه من العفو حتى يتم دفع التعويض عن الضرر.

و كما يكون التعويض هو وسيلة لجبر الضرر، يمكن أن يكون النشر في الجريدة طريقة أخرى من طرق جبر الضرر.كما يمكن للزوجة أن تطلب التطليق من زوجها المحكوم عليه بعقوبة شائنة و لئن قد صدر قرار بالعفو عن عقوبته و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة الصادرعام 1984 المعدل والمتمم في المادة 53، المعدلة طبقا للامر رقم05-02 المؤرخ في 27 فبراير 0-2005 .

" يجوز للزوجة ان تطلب التطليقللاسباب الاتية:

1- عدم الانفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة باعساره وقت الزواج ، مع مراعاة المواد 78 ، 79 ، 80 من هذا القانون ،
2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج ،
3- الهجر في المضجع فوق اربعة اشهر ،
4- الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الاسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة و الحياة الزوجية ،
5- الغيبة بعد مرور سنة دون عذر و لا نفقة ،
6- مخالفة الاحكام الواردة في المادة 8 اعلاه ،
7- ارتكاب فاحشة مبينة ،
8- الشقاق المستمر بين الزوجين ،
9- مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج ،
10- كل ضرر معتبر شرعا ".

أما بالنسبة للغرامة المالية و نظرا للطبيعة المزدوجة لها باعتبارها تعويضا عن الضرر الذي لحق الخزينة العامة من جهة و عقوبة من جهة أخرى، فإنها مستبعدة أيضا من أثار العفو و من ذلك الغرامات المقررة لمصالح إدارة الضرائب،و الغابات إلا إذا قرر مرسوم العفو عن العقوبة صراحة على إعفاء المحكوم عليه من دفعها.(*)

إذا كان قد دفعها بعد تقديم طلب العفو يكون للعفو اثر رجعي و يسترد المبالغ المدفوعة، أما إذا كان قد سدد قبل تقديم الطلب فلا يمكن استرداده.

و خلاصة القول و كأصل عام يجمع الفقه على أن العفو عن العقوبة(العفو الخاص) لا تمتد أثاره لحقوق الغير المكتسبة.

(*) القانون رقم :84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .

(*) إن اثر العفو على التضامن، فإذا استفاد جميعهم من العفو بقدر مساو فان العقوبة تخفض لجميعهم بقدر ما جاء في قرار العفو عن العقوبة، أما إذا شمل العفو محكوم عليه دون غيره فانه هو وحده المستفيد من دفع نصيبه في الغرامة دون بقية المحكوم عليهم.

المبحث الرابع: التمييز بين العفو عن العقوبة و بعض الصور المشابهة له

إن مفهوم العفو عن العقوبة يختلط مع بعض الصور و الأنظمة المشابهة له خاصة من حيث الوظيفة المشتركة بينهم، بحيث يعتبر نظاما مكملا إلى جانبها. إن هذه الأنظمة تنصب على العقوبة، فمنها ما يزيلها و يمحو جميع أثارها و منها ما يوقف تنفيذها. وهناك من هذه الأنظمة أيضا ما ينصب على الجريمة و العقوبة معا، فيزيل أثارهما. و هناك من الأنظمة من يعدل في طريقة تنفيذ العقوبة، و قد اصطلح و درج الفقه على تسميتها أسباب انقضاء العقوبة.و لا شك أن العفو عن العقوبة هو من احد هذه الأسباب ، و إلى جانبه نجد كل من العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام)، التماس إعادة النظر و كلاهما ينصب على الجريمة فيعدمها و يمحي جميع أثارها . كما أن التقادم و وقف التنفيذ و الإفراج المشروط تعتبر من الأنظمة التي تنصب على العقوبة فتوقفها أو تعدل من طريقة تنفيذها.أيضا هناك نظام رد الاعتبار الذي يعتبر من أسباب انقضاء العقوبة.إلى جانب ما سبق هناك العفو القانوني و العفو القضائي اللذين يعتبران من بين الصور المشابهة للعفو عن العقوبة. و أخيرا نميز بين العفو عن العقوبة و ما جاء في قانون السلم و المصالحة.لذلك سوف نقوم باجرا مقارنة بين العفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة ، العفو القضائي و القانوني، ثم نليه بنظام رد الاعتبار و نختمه بالمقارنة بينه و بين قانون السلم و المصالحة و سوف نتطرق لهذه الصور في المطالب الأربعة الموالية.

المطلب الأول:التمييز بين العفو عن العقوبة(العفو الخاص) و العفو عن الجريمة (العفو الشامل أو العام)

إن العفو عن العقوبة كما سبق التطرق إليه هو إجراء شخصي و من بين الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية يصدره متى تحققت لديه شروط الملائمة العامة، و عليه فان العفو الخاص هو من صلاحية السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية." بينما العفو عن الجريمة هو إجراء تشريعي يهدف إلى إزالة صفة الجريمة عن فعل يوصف لكونه كذلك طبقا لأحكام القانون الساري المفعول."(1)

إذن فالعفو الشامل يصدر عن السلطة التشريعية(البرلمان) يعبر المجتمع من خلاله تنازله عن متابعة المتهمين المرتكبين لجريمة معينة ، و يلجأ إليه عادة نتيجة ظروف سياسية أو مناسبات تاريخية.

و من الآثار المترتبة عليه رفع الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب ، فإذا كانت الدعوى العمومية لم تحرك بعد فانه لا يجوز اتخاذ أي إجراء بشأنها و ذلك طبقا للمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (*) و إذا حركت فأنه يوجب وقف المتابعة و القضاء بانقضاء الدعوى العمومية أمام التحقيق أو الحكم . أما إذا صدر حكما في الدعوى فان الحكم يمحى و تسقط جميع أثاره القانونية المترتبة عنه الإدانة، التسجيل في صحيفة السوابق القضائية و حتى الغرامة و المصاريف إذا كانت قد دفعت فإنها ترد إلى المحكوم عليه.

و بعد هذا العرض للعفو الشامل بنوع من الإيجاز لأنه سوف نتطرق إليه بالشرح الوافي في الفصل الثاني الذي خصص له. و من خلال التمهيد السابق للمبحث قلنا بأن العفو عن العقوبة يختلط مع بعض الصور المشابهة له و من بينها العفو عن الجريمة لذا سوف نقوم بإجراء مقارنة بينهما من خلال الوقوف على أوجه الشبه و الاختلاف في الفرعين المواليين:

---

(1) ا.طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون العقوبات، 2000، الجزائر، ص:213.

(*) المادة06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على:

"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم ، و بالتقادم و *بالعفو الشامل* و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي. غير انه إذا طرأت إجراءات على تزوير أو استعمال مزور ، فانه يجوز إعادة السير فيها ، و حينئذ يعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال المزور. تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة ".

الفرع الأول
أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة

يلتقي العفو عن العقوبة مع العفو عن الجريمة في نقاط عديدة نبينها في ما يلي:

***أولا*:** يلتقي العفو عن العقوبة (العفو الخاص) مع العفو عن الجريمة (العفو الشامل) في كون كل واحد منهما سببا من أسباب انقضاء العقوبة." لا كن هذا لاينطبق على العفو الشامل في كل الأحوال إلا في حالة صدور العفو الشامل بعد الحكم البات بالعقوبة ، فيترتب عليه سقوط الحكم و زوال أثاره الجنائية ، أما قبل ذلك فهو سبب لانقضاء الدعوى العمومية".(1) أيضا أن كلاهما يهدفان إلى إسدال ستار النسيان عن الواقعة و الإفضاء عن القصاص عن الجاني .

***ثانيا*:** يتفق العفوان في أن القانون لم يقيدهما بأي شرط كما أنهما غير محددين بنطاق معين، فكلاهما متروك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

ثالثا: يتشابه العفو عن العقوبة (العفو الخاص) مع العفو عن الجريمة (العفو الشامل) في كون كلاهما لا يتوقف تطبيقهما على إرادة المستفيد منه ، وبالتالي فإنهما يفرضان على المحكوم عليه، فلا يقبل رفضهم أو تنازلهم متى تم صدورهما من الجهات المختصة و ذلك لان أسباب انقضاء العقوبة انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام .

***رابعا*:** العفوان لا يؤثران في حقوق المضرور من الجريمة ، و لا يحول كل منهما دون إمكان مطالبته بتعويض عما لحقه من ضرر ، فالعفو الخاص ينصرف إلى العقوبة المحكوم بها دون التعويض المدني ، أما العفو الشامل فهو و إن كان يزيل عن الفعل وصفه الجنائي ، إلا انه لا يزيل عنه صفته كفعل ضار مستوجب مسؤولية فاعله بتعويض الضرر،(2) وهذا طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري.(*)

هذه هي أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة(العفو الخاص) و العفو عن الجريمة(العفو الشامل) و هي قليلة بالنظر إلى أوجه الاختلاف المتنوعة التي سوف نتطرق إليها في الفرع الموالي .

---

(1) د.عمر السعيد رمضان ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول ، ص:169 .
(2) رؤوف عبيد ، مبادىء الاجراءات الجنائية ، ط 17 ، دار الجيل للطباعة ، مصر ، ص:876 .
(*) المادة 124 من الأمر رقم:75-58 المؤرخ في:20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975يتضمن القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في:20 يونيو 2005 التي تنص على:
" كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

الفرع الثاني
أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة والعفو عن الجريمة

بعدما رأينا أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة في الفرع السابق سوف نتعرض في فرع مقابل لأوجه الاختلاف و ذلك من عدة زوايا (**1**المصدر،**2** الصدور و السريان ،**3** النطاق،**4**الباعث،**5**الأثر،**6**الصور) نوجزها فيما يلي:

أولا : من حيث المصدر

العفو عن العقوبة(العفو الخاص) يصدر عن رئيس الجمهورية في حين العفو عن الجريمة(العفو الشامل) يصدر عن السلطة التشريعية(المادة.122ف 7 من دستور 1996)، فيكون بقانون لأنه يتضمن إباحة فعل مجرم في حالة أو أحوال خاصة و في زمن أو أزمنة معينة، و التجريم لا يكون إلا بقانون وفقا لمبدأ الشرعية، و القانون لا يلغى إلا بقانون مثله أو يسمو عليه،(تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال في القانون الإداري) .

ثانيا : من حيث الصدور و السريان

العفو عن العقوبة (العفو الخاص) لا يصدر إلا بعد الإدانة بحكم بات ، و لا يسري إلا من يوم الأمر به و يكون بالنسبة للمستقبل فقط ، بينما العفو عن الجريمة(العفو الشامل) فيصح صدوره في كل مراحل المتابعة الجزائية ، ويترتب على صدوره قبل رفعها عدم جواز السير فيها عن نفس الفعل المادي الذي صدر العفو الشامل عنه ، و ذلك تحت أي وصف كان ، و إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت وجب على المحكمة أن تقضي بسقوطها و لو من تلقاء نفسها ، لأن قواعد انقضاء الدعوى العمومية من النظام العام. (1) و يسري العفو الشامل بأثر رجعي و يصبح الفعل كما لو كان مباحا من بداية الأمر.

ثالثا : من حيث النطاق

أن العفو عن العقوبة (العفو الخاص) هو إجراء شخصي، الأصل فيه أن يستفيد منه شخص أو أشخاص معينون حصرا، أما العفو عن الجريمة(العفو الشامل) فهو إجراء موضوعي يتعلق بجريمة معينة أو مجموعة من الجرائم (2) دون تعيين الجناة و حصرهم.

رابعا : من حيث الباعث

يكون الدافع للعفو عن العقوبة(العفو الخاص) عادة التخفيف من وطأة حكم قضائي خانه التوفيق في تقدير العقوبة، أو لتدارك خطا في الواقع أو في القانون وقع فيه و تعذر تداركه بالطريق القضائي لأمر ما، أو كمكافأة لمحكوم عليه حسن السيرة و لم تكن قد انقضت المدة المطلوبة للإفراج الشرطي. أما العفو عن الجريمة(العفو الشامل) فيكون عادة باعثه سياسي في ظروف الانقلابات السياسية أو الاضطرابات الاجتماعية و ليس هناك ما يمنع من صدور العفو الخاص لباعث سياسي.(3) .

و هذا ما حدث في الجزائر لما اقترح رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الذي و حسب رأيي يتضمن عفوا خاصا و لاسيما في الباب الثاني بعنوان الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم و في البند السادس منه حيث جاء بالعفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب . كما جاء أيضا في البند السابع بالعفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و المجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية. و جاء أيضا بعفو خاص و ذلك بإبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكاما نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر. و جاء هذا العفو نتيجة الظروف السياسية و الاجتماعية الحرجة التي عاشتها الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي مباشرة عام1991.

---

(1) محمد زاكي أبو عامر، قانون العقوبات ،- القسم العام- دار المطبوعات الجامعية ، 1986ص:610.
(2) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 1221.
(3) رؤوف عبيد المرجع السابق ،ص:875.

خامسا: من حيث الأثر

العفو عن العقوبة يقتصر تأثيره على إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية فقط ، و لا تسقط العقوبات التبعية و التكميلية و لا الآثار الجنائية الأخرى المترتبة عن حكم الإدانة ، ما لم ينص أمر العفو على خلاف ذلك ، أما العفو عن الجريمة فهو يزيل الصفة الجرمية عن الفعل مما ينتج عنه تنازل الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها قبل الجاني ، بالتالي تسقط العقوبة الأصلية و التبعية و باقي الآثار الجنائية، (1) ما لم ينص قانون العفو على غير ذلك.

سادسا: من حيث الصور

صور العفو عن العقوبة(العفو الخاص) متعددة نذكر منها العفو الفردي، العفو الجماعي، العفو البسيط ، العفو الشرطي ، العفو المختلط ، العفو القضائي، أما العفو عن الجريمة(العفو الشامل) فليس له أي نوع، و لا وجود لأي صورة له.

هذه هي أهم أوجه الاختلاف التي قلنا عنها سابقا بأنها كثيرة بالمقارنة مع أوجه الشبه بين كل من العفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة ، و من خلال عرض أوجه الشبه بينهما تبين تشابههما في بعض النقاط ، و تمايزهما و اختلافهما عن بعضهما من خلال عرض أوجه اختلافهما المتعددة.

---

(1) رؤوف عبيد المرجع السابق ،ص:874.

المطلب الثاني: التميز بين العفو عن العقوبة و العفو القانوني و القضائي

أجازت المادة52 من قانون العقوبات الجزائري في حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إعفاء المتهم من العقوبة مع قيام الجريمة ، و هو ما يسمى بنظام الإعفاء (العفو القانوني) ، و هو نظام يمحي المسؤولية عن الجاني رغم ثبوت إدانته و من ثمة يعفى من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ و المسؤولية و إنما لاعتبارات وثيقة بالسياسة الجنائية و بالمنفعة الاجتماعية.(1)

و قد نص المشرع الجزائري على هذه الحالات السابقة في المواد: 92 ،179،،199من قانون العقوبات الجزائري .إن هذه الإعفاءات من العقوبة ما يميزها عن موانع المسؤولية الذي تكون فيه الإرادة الإجرامية للجاني منعدمة لعدم قدرته على الإدراك و الاختيار فيعفى من العقاب لانعدام الخطأ الجزائي كما هو الحال في حالتي الجنون و الإكراه على ارتكاب الجريمة .حالات الإعفاء نص عليها المشرع الجزائري باسم الأعذار المعفية من العقوبة و حددها على سبيل الحصر لا يملك القاضي سلطة الإعفاء خارجها و هي ثلاثة:

1 - عذر المبلغ(المادة92 من قانون العقوبات الجزائري).

2 - عذر القرابة العائلية(91المادة الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري).

3 - عذر التوبة(المادة 182 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات الجزائري).

مدام هذين العفوين قريبين من العفو عن العقوبة(العفو الخاص)،غير أن هناك ما يميز العفو عن العقوبة عن العفو القانوني و القضائي . سوف نتطرق إليهما في الفرع الأول ثم نميز بينهما و بين العفو عن العقوبة(العفو الخاص) في الفرع الثاني من خلال الوقوف عن أوجه الشبه و الاختلاف بينهما.

الفرع الأول
العفو القانوني و العفو القضائي

قبل أن نميز بين العفويين لابد من معرفتهما أولا ثم نقارن بينهما ثانية. و قد سبق و أن عرفنا العفو عن العقوبة(العفو الخاص) في المطلب الأول بشكل مفصل ، لذا سوف نعرف كل من العفوين القانوني القضائي بصورة موجزة .

الفقرة الأولى
تعريف العفو القانوني

هو قرار يصدر عن القضاء بإعفاء المجرم من العقاب على الرغم من ثبوت الفعل الإجرامي ، وهو كالعفو عن العقوبة من حيث الآثار لا يمحي الجريمة ، بل أثره في الإعفاء ينصب عن العقوبة فقط.

الفقرة الثانية
تعريف العفو القضائي

هو ذلك النظام الذي يختص بممارسته شخص يتمتع بصفة القاضي. يصدر عن القاضي سواء قاضي الحكم أو قاضي تطبيق العقوبات و ترجع السلطة التقديرية فيه إليه. و قد سبق و أن تطرقنا لهما عند ما تكلمنا عن صور العفو إذن سوف نمر إلى المقارنة و التمييز بينهما و بين العفو عن العقوبة .

---

(1) حسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص:280.

الفرع الثاني
أوجه الشبه و الاختلاف بين العفو عن العقوبة
و كل من العفوين القانوني والقضائي

يلتقي العفو عن العقوبة مع كل من العفويين القانوني و القضائي في نقاط ، كما أنهم يختلفون أيضا عن بعضهم البعض في بعض الأمور سوف نوجز أوجه الشبه و الاختلاف بين العفو عن العقوبة و العفو القانوني في (فقرة أولى) ثم نتطرق أيضا إلى أوجه الشبه و الاختلاف بين العفو عن العقوبة و العفو القضائي في (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى
أوجه الشبه و الإختلاف بين العفو عن العقوبة و العفو القانوني

أولا : أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة و العفو القانوني

يلتقي العفو عن العقوبة(العفو الخاص) مع العفو القانوني في نقاط الشبه الموالية:

* يلتقي العفو عن العقوبة(العفو الخاص) مع العفو القانوني من حيث أثارهما فهما لا يمحيان الجريمة.
* يلتقيان أيضا في كونهما يؤثران في العقوبة سواء بالإلغاء الكلي أو الجزئي أو التخفيض أو الإبدال بعقوبة اخف من العقوبة المحكوم بها .

ثانيا : أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة و العفو القانوني

يختلف العفو عن العقوبة عن العفو القانوني في النقاط الموالية:

* يختلف العفو عن العقوبة عن العفو القانوني من حيث المصدر في كون الأول يكون بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، في حين أن الثاني يكون بحكم من القاضي الذي يقرر إعفاءه.
* العفو عن العقوبة هو منحة من رئيس الجمهورية للمحكوم عليهم يمنحه متى رأى ذلك، في حين أن الإطار القانوني للعفو القانوني فهو محدد على سبيل الحصر في مواد لا يجوز للقاضي الخروج عنه.

الفقرة الثانية
أوجه الشبه و الإختلاف بين العفو عن العقوبة و العفو القضائي

أولا : أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة و العفو القضائي

يلتقي العفو عن العقوبة مع العفو القضائي في نقاط الشبه الموالية:

* يلتقي العفو عن العقوبة(العفو الخاص) مع العفو القضائي في كونهما أنهما منحة للمحكوم عليه بناء على حسن السيرة و السلوك أو بناء على زوال مبرر الاستمرار في تنفيذ العقوبة.
* كل من العفويين لا يمكن تطبيقهما إلا بعد صدور حكم يقضي بالإدانة.
* كل من العفو عن العقوبة و العفو القضائي لا يمس بحقوق الغير أي المضرور.
* لا تمد أثارهما إلى العقوبات التكميلية و التبعية بل يمسان العقوبات الأصلية فقط .

ثانيا: أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة و العفو القضائي

يختلف العفو عن العقوبة عن العفو القضائي في النقاط الموالية:

* العفو الرئاسي(العفو عن العقوبة) يصدره رئيس الجمهورية أما العفو القضائي فيصدر عن قاضي الموضوع أو قاضي تطبيق العقوبات.(1)
* العفو القضائي لا يجوز تطبيقه إلا على العقوبات البسيطة في حين أن العفو الرئاسي(العفو عن العقوبة) فانه يطبق على جميع العقوبات.
* العفو القضائي قد يقترن أو يعلق على شرط في جميع الحالات، في حين أن العفو الرئاسي(العفو عن العقوبة) فلا يكون بالضرورة مقترنا بشرطا أو معلقا عليه.(2)

---

(1) عمر الفاروق الحسيني ، المرجع السابق،ص:47.
(2) عاطف النقيب ،أصول المحاكمات الجزائية –دراسة مقارنة- طبعة 1993،ص:56 .

المطلب الثالث:التمييز بين العفو عن العقوبة و رد الاعتبار

الملاحظ أن التشريعات الجنائية الحديثة لم تبق رهينة النظرة التقليدية للمذنب و التي تذهب إلى حد التخلص منه كأنه آفة يجب حماية المجتمع منها، بل على العكس من ذلك كرست مجموعة من الأنظمة التي سبق الإشارة إلى البعض منها . هذه الأخيرة تساهم في محاولة إصلاح المتهم بغرض إعادة إدماجه في المجتمع ، و هو الطرح الذي اعتنقه المشرع الجزائري ، إذ نص في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أن الهدف من العقوبة هو إصلاح المحكوم عليه من اجل إعادة إدماجه الاجتماعي . و في هذا الإطار يأتي نظام رد الاعتبار الذي يهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا عن طريق محو أثر الإدانة في المستقبل و هو ما يجعله في مركز الشخص الذي لم تسبق اداتنه. "وبالتالي يتم بعثه من جديد لاسترداد وضعه الطبيعي الذي يجب أن يكون عليه في المجتمع ، و ذلك بتمكينه من الاندماج الفعلي في الوسط الاجتماعي و ممارسة كافة حقوقه الطبيعية و المدنية كأي مواطن صالح تصدر ضده أحكام جزائية".(1) و يقصد برد الاعتبار إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة .

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الحديثة و المقارنة قد منح إجراءات لتطبيق أحكام رد الاعتبار و الهدف من ذلك هو محو و إزالة الحكم القضائي بجميع مواصفاته من الإدانة و ما ينتج عليها. هناك طريقتين لرد الاعتبار الأولى بقوة القانون طبقا للمادتين:677 و678 والثاني رد الاعتبار القضائي يكون بقرار من غرفة الاتهام (2).

إن كلمة رد الاعتبار أصلها لاتيني و يقصد بها العودة إلى الوضع السابق، و إزالة الأسباب التي أدت إلى فقدانه و صياغته.(3) لقد عرف هذا النظام عند الرومان تحت اسم إعادة الاندماج.ثم ضمه القانون الفرنسي القديم بين ثنايا نصوص العفو ، و استمر الأخذ به بعد قيام الثورة الفرنسية بالرغم من إلغائها للعفو.ثم تطور من حيث النطاق و الشكل في ظل إصدار القانون الجنائي سنة1808حيث كان مقتصرا على العقوبات البدنية أو الشائنة الخاصة بالجنايات ، ثم امتد ليشمل عقوبات الجنح في ظل القانون 1885. إن هذا النوع نص عليه المشرع الجزائي الجزائري في المواد من 679الى693 من قانون الإجراءات الجزائية. لهذا النظام أثارا و لا تختلف باختلاف ما إذا كان رد الاعتبار قانونيا أو قضائيا فيترتب عليه محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، و زوال كل ما يترتب عليه من انعدام الأهلية و الحرمان من الحقوق و سائر الآثار الجنائية.كما لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير، فيما يتعلق بالحقوق التي تترتب لهم من الحكم بالإدانة، و على الخصوص فيما يتعلق بالرد و التعويضات. كما أن ليس لرد الاعتبار أي اثر رجعي و تبقى الآثار المترتبة على حكم الإدانة بالرغم من رد الاعتبار للمحكوم عليه و زوال حكم الإدانة برد الاعتبار. وعليه سوف نتطرق لكل من النوعين (رد الاعتبار القانوني و رد الاعتبار القضائي) في فرع. و ما دام نظام رد الاعتبار قريب من العفو عن العقوبة(العفو الخاص)، لذا يستوجب أن نميز و نقارن بينهما من خلال الوقوف على أوجه الشبه والاختلاف في فرع ثاني.

الفرع الأول:رد الاعتبار القانوني و القضائي

يقصد برد الاعتبار إزالة الآثار الجنائية للحكم بالإدانة، بحيث يأخذ المحكوم عليه وضعه في المجتمع و ذلك بتمكينه من الاندماج فيه كأي مواطن صالح. إن نظام رد الاعتبار على نوعين قانوني و قضائي. الأول(رد الاعتبار القانوني) يتحقق بقوة القانون و بمجرد توافر شروطه .أما الثاني (رد الاعتبار القضائي) يخضع للسلطة التقديرية للقاضي إن شاء أستجاب لطلب المحكوم عليه لرد اعتباره كما له أن يرفض ذلك. لقد نص المشرع الجزائري على نظام رد الاعتبار بقوة القانون(القانوني) في المادتين677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . كما نص أيضا على رد الاعتبار القضائي في المواد من 679 إلى 693 من نفس القانون. سوف نتطرق لهما في الفقرتين المواليتين :

---

(1) نوارة نفيسة ،نظام رد الاعتبار في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير،جامعة عنابة ،ص:13.
(2) فضيل العيش،شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي،د ط ،دون سنة الطبع، دون دار النشر ،ص:331.
(3) Claude Zambeau, Ed, Juris-Classeur, Procédure Pénale, 2000, p : 01.

الفقرة الأولى
رد الاعتبار القانوني

يقصد برد الاعتبار القانوني رد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون بعد مرور مدة تجربة معينة تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة و دون حاجة إلى طلب المحكوم عليه أو صدور حكم.(1) و عليه يسترد حقوقه بسقوط ذلك بالتقادم، والمدد القانونية تختلف حسب العقوبات و درجاتها و نوعها، وهذا ما نصت عليه المادتين:677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائري تقابلها المواد من:355 إلى 356 ، 367، 368، من قانون العقوبات المصري. و عليه يرد الاعتبار للمحكوم عليه بقوة القانون و ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة، و تبدأ هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

الفقرة الثانية
رد الاعتبار القضائي

إن رد الاعتبار القضائي هو الطريق الثاني السريع في الآجال و المواعيد و قد حدد المشرع إجراءاته و شروطه الخاصة و كذا الجهات المختصة للنظر في طلب رد الاعتبار القضائي و هذا بعد تنفيذ العقوبة سواء فعليا أو افتراضيا، مثل حالات وقف التنفيذ. و حدد المشرع أيضا شروط و إجراءات تقديم الطلب و الآجال التي يجب احترامها و هذا في المواد من :679 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية. و يتم رد الاعتبار القضائي وفقا للشروط التي حددها القانون و هي :

* مضي ثلاثة سنوات من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها .
* مضي خمس سنوات من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليهم بجناية.

الوثائق المطلوبة لطلب رد الاعتبار

* طلب يتضمن هوية الشخص و الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار، و مكان ارتكاب الجريمة .
* نسخة من الحكم أو القرار الذي أدين و حكم عليه بموجبه .
* و في حالة غياب المستخرج يقدم الطالب شهادة تدل على عسره و بعدم قدرته على تسديدها.
* شهادة تثبت دفعه للتعويضات المدنية أو الإعفاء منها ، و إن كان الطرف المدني غائبا أو امتنع عن استلام المبلغ المستحق أودع هذا المبلغ بالخزينة العمومية مقابل إشهاد.

و بعد تقديم الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة للسيد وكيل الجمهورية الذي يقوم بدوره بإجراء تحقيق حول سيرة و أخلاق المحكوم عليه ثم يعطي رأيه بموجب تقرير مكتوب يوجه إلى السيد النائب العام بعد أخذ رأي السيد قاضي تطبيق العقوبات ثم تجدول القضية أمام غرفة الاتهام للنظر في رد الاعتبار و تصدر قرارا بشأن ذلك يقضي برد الاعتبار أو رفضه .

---

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص:345.

الفرع الثاني
أوجه الشبه و الاختلاف بين العفو عن العقوبة و رد الاعتبار

نظرا لارتباط كلا من نظام رد الاعتبار و العفو عن العقوبة(العفو الخاص)بانقضاء العقوبة، بحيث يعتبران من الأسباب التي تمحي الآثار الجزائية للعقوبة و لو بدرجات متفاوتة ،و مادمنا في صدد دراسة نظام العفو عن العقوبة في هذا الفصل، أيضا ما دام نظام رد الاعتبار قريب من العفو عن العقوبة(العفو الخاص) لذلك وجب علينا التمييز و المقارنة بين هذين النظامين و ذلك من خلال الوقوف على أوجه الشبه و الاختلاف بينهما و التي سوف نتعرض لها في الفقرتين المواليتين :

الفقرة الأولى
أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة و رد الاعتبار

إن أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة و نظام رد الاعتبار قليلة جدا إن لم نقل منعدمة لذلك سوف نقتصر على هذه الأوجه:

أولا : من حيث الشروط

يشترك نظام رد الاعتبار مع العفو عن العقوبة في كونهما لا يتم تطبيقهما إلا بعد صدور حكم مسبق يقضي بإدانة المتهم. (1)

ثانيا :من حيث الآثار

إن النظامين يلتقيان في كون أثارهما لا تمتد إلى حقوق الغير. و عليه متى تم تطبيق العفو عن العقوبة أو نظام رد الاعتبار لا يؤثران و لا يحولان دون مطالبة الطرف المضرور بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الفعل المجرم و المعاقب عليه .

الفقرة الثانية
أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة و رد الاعتبار

كما رأينا في المطلب الأول أن أوجه الاختلاف أكثر بقليل من أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة ، فان أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة و نظام رد الاعتبار كثيرة أيضا بالموازاة مع أوجه الشبه بينهما التي هي قليله. و عليه سوف نوجز أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة و رد الاعتبار فيما يلي:

أولا : من حيث المصدر

العفو عن العقوبة هو من اختصاص رئيس الجمهورية يمارسه في إطار صلاحياته الدستورية طبقا للمادة 77 من دستور 1996 في حين أن رد الاعتبار يكون إما بقوة القانون فيأخذ حكم الحق المكتسب ،و إما بحكم عن الجهة القضائية المختصة و هذا طبقا للمواد من 676 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا : من حيث الشروط

إذا كان العفو عن العقوبة لا يشترط إتمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها كليا أو جزئيا ، بل يشترط وجود حكم نهائي بات.كما يمكن منح العفو قبل البدء في تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، في حين أن نظام رد الاعتبار يشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت كليا أو صدر عفوا عنها، أو سقطت بالتقادم.أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها ما زالت سارية النفاذ أو كانت موقوفة التنفيذ فلا يجوز طلب رد الاعتبار إلا بعد انقضاء هذه العقوبة المحكوم بها أو مدة وقف التنفيذ.

---

(1) محمد قليل ، المرجع السابق ،ص:33.

ثالثا : من حيث المجال

العفو عن العقوبة إجراء شخصي يمنح لشخص واحد أو أكثر مع ذكر أسمائهم ، و يحرص عادة مرسوم العفو على إبعاد طائفة من المحكوم عليهم من الاستفادة منه.
و هكذا جرت العادة في الجزائر على إبعاد المحكوم عليهم بجنايات الإرهاب و الأعمال التخريبية، و جنايات القتل العمد و الاغتصاب و المخدرات و الجنايات الماسة بالاقتصاد الوطني.(1).
و هذا ما جاء في الأمررقم2006-01 المتعلق بتنفيذه ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ،لاسيما في المادة 10 منه التي تستثني الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية ، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها . على عكس ما نجده في نظام رد الاعتبار فهو لا يستثني أي شخص ، و بإمكان أي محكوم عليه الاستفادة منه متى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها قانونا.

رابعا : من حيث الاستحقاق

إذا كان العفو عن العقوبة هو منحة للمحكوم عليه من طرف رئيس الجمهورية يمنحه متى توفرت لديه عناصر الملائمة العامة و في ظروف استثنائي و ليس حقا للمحكوم عليه ، في حين أن رد الاعتبار هو نظام ثابت و دائم و ليس مؤقتا أو استثنائيا و هو حق للمحكوم عليه.

خامسا : من حيث الآثار

أثار العفو عن العقوبة تنصرف إلى العقوبة المحكوم بها ، فيوقف تنفيذها، و يبقى الحكم قائما من حيث العود.(2) كما أن العفو عن العقوبة لا يشمل حتما العقوبات التبعية ، في حين أن نظام رد الاعتبار يمحو الحكم بالإدانة و يزيل كل نتائجه في الحاضروالمستقبل، ومن ذلك زوال العقوبات التبعية ، و خاصة تلك الماسة بأهليته و حقوقه المدنية.

هذه هي أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة و رد الاعتبار ، هذا الأخير الذي يمكن المحكوم عليه من استعادة مكانته السامية في المجتمع ، و هو وسيلة قانونية يتم من خلالها بقوة القانون أو بموجب حكم قضائي محو الوصمة التي ينطوي عليها حكم الإدانة فيسقط و تسقط أثاره بالنسبة للمستقبل .

---

(1) أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية،2002،ص:296.
(2) أنورالعمروسي ، رد الاعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري– الطبيعة القانونية والاختصاص و الإجراءات– دراسة مقارنة الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص:54

المطلب الرابع
التمييز بين العفو عن العقوبة و قانون السلم و المصالحة

بعدما ميزنا و قارننا بين العفو عن العقوبة و بعض الأنظمة المشابهة له كالعفو الشامل، العفويين القانوني و القضائي، و نظام رد الاعتبار.جاء دور القانون الذي استفتي الشعب الجزائري من أجله في 29سبتمبر2005 ألا و هو قانون السلم و المصالحة الذي جاء به فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في عهدته الثانية،واستقطب إجماع الخريطة السياسية و الفكرية و الأحزاب و قوى المجتمع المدني و كل الفعاليات الوطنية .لذا و قبل أن نقارن و نميز بينه و بين العفو عن العقوبة لابد من تعريف الصلح أو المصالحة، و كذا معرفة هدف قانون السلم و المصالحة الوطنية الذي جاءت به الجزائر، مع تحديد بعض التجارب التي سبقتنا ، ثم بعد ذلك نحاول أن نقف على أوجه الشبه والاختلاف بينه و بين العفو عن العقوبة و يكون ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول
تعريف الصلح أو المصالحة

الصلح لغة: اسم بمعنى المصالحة و التصالح ،خلاف المخاصمة و التخاصم و الصلح يعني إزالة النفر بين الناس .
و في الاصطلاح: معناه عقد يرتفع به النزاع بين الخصوم ، و يتوصل به إلى الموافقة بين المختلفين .

و يختلف العفو عن الصلح و المصالحة في كون الأول إنما يقع و يصدر من طرف واحد بينما الصلح المصالحة يكون بين طرفين ، و هذا ما جرى في الجزائر حول مشروع السلم و المصالحة الوطنية الذي جاء بهدف إشاعة ثقافة التسامح و السلام عبر قبول حالة التنوع و عدم إشاعة روح الغلبة و الشمولية لهذا الطرف أو ذلك . فالتوافق و الحوار هما أسس المصالحة الوطنية ، كما أن الطريق الصحيح لحل كل المشكلات مهما كانت كبيرة . و قد ثبت مشروعية الصلح و المصالحة في الكتاب و السنة كما سنرى فيما يلي:

ففي الكتاب: يقول تعالى **"لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس"** . و في قوله تعالى أيضا **" و إن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما إن يصلحا بينهما صلحا ، و الصلح خيرا".**
أما السنة : فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال **" الصلح جائز بين المسلمين"**.(1)

و قد جاء الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية الذي اقترحه رئيس الجمهورية في سنة 2005 في باب الإجراءات الرامية لاستتباب السلم إلى اقتراح عفو عام على الفئات المذكورة في النقاط من الأولى إلى الخامسة ، كما اقترح أيضا عفوا خاصا للأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس و هذا في النقاط من السادسة إلى الثامنة من نفس الميثاق . أيضا في نفس السياق تضمن الميثاق إجراءات رامية إلى تعزيز التماسك الوطني و للحفاظ على المجتمع و الأمة الجزائرية من التناحر و الاندثار.

---

(1) مقال حول الصلح و المصالحة في الشريعة الإسلامية منشور بتاريخ:2007/04/30 للمجموعة الدولية للمحاماة على الموقع:
http://www.arlawfirm.com/ADVdetails.asp?id=941

و بالمختصر المفيد تعتبر المصالحة الوطنية التي اعتمدها الشعب الجزائري كمشروع حضاري ،أداة إستراتيجية مستلهمة من الموروث الحضاري للجزائر القائم على قيم **التسامح و المصالحة** التي هي من صميم ديننا الحنيف ، و تنطلق من أسس و واقعية تنبني على قراءة متأنية للحاضر و المستقبل ، ذلك أن جميع الشعوب التي عانت ويلات ما عانته الجزائر ، تصالحت مع نفسها و ذاتها ، كما إن الاقتتال لايوصل إلى أي نتيجة تذكر....و إن تهديد استقلالها الوطني ، و بالتالي خيانة لعهد الشهداء في نهاية المطاف .(1).

أيضا أن ثقافة السلم و المصالحة نادى بها الكثير من المؤرخين و المصلحين الجزائريين أمثال مالك بن نبي و كذا الإمام العلامة عبد الحميد بن باديس رحمه الله لما " دعى إلى السلم و المصالحة ، و أن السلم و المصالحة يفرضان على كل من يدعو إليهما أن يعترف بالأخر و يسلم بوجوده و يحترم آراءه و لو كانت مخالفة لأفكاره .(2) و هذا ما دعى إليه قانون السلم المصالحة الوطنية إلى حقن الدماء و جمع الشمل بين كل الفرقاء السياسيين بمختلف أطيافهم و مشاربهم و توجهاتهم الحزبية لاستعادة الأمن والطمأنينة و الاستقرار و هذا ما جاء في ديباجة الميثاق .

و في هذا الصدد يلح أستاذ علم الاجتماع السيد/ م.متحية"على أن المصالحة الوطنية الحقيقية يستلزم منا كلنا على اعتبار الميثاق كمشروع المجتمع الجزائري برمته يشترك في تحقيقه الجميع وهذا عن طريق الحوارالوطني الجاد ، تقحم فيه كل القوى و الإمكانات الممثلة لحقيقة و تطلعات الشعب".(3).

و ليست الجزائر الوحيدة التي عرفت هذه الظروف الصعبة التي مرت بها و حاولت من خلال هذه المبادرة السياسية المتمثلة في الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر المتعلق بتنفيذه ، أن تواكب المبادرات المتخذة في العالم عبر العديد من الدول ، و التي تدخل ضمن العدالة الانتقالية التي تهدف من ورائها هذه الأخيرة من بينها الجزائر إلى تحقيق العدالة و التوفيق بين العقوبة و التخلي عنها و ذلك حفاظا على المصلحة العليا للبلد . و في هذا المقام نود أن نذكر بعض المحاولات و التجارب الدولية في مجال لجان الحقيقة و المصالحة الوطنية و ذلك في الفرع الموالي :

---

(1) المصالحة الوطنية أو مصير أمة ، مقال لقسم التحرير ،مجلة أول نوفمبر ، العدد 168 ، جويلية 2006 ، ص : 21 ،مجلة تاريخية سياسية و ثقافية تابعة للمنظمة الوطنية للمجاهدين الجزائر .

(2) للمزيد من التفاصيل ، راجع : مداخلة الدكتور محمد الميلي ، بعنوان ثقافة السلم و المصالحة في فكر ابن باديس ، محاضرات و بحوث ألقيت في الملتقى الوطني المنعقد يومي 25/24 ماي2006 بقسنطينة – بعنوان الجذور التاريخية و الفكرية لمعاني السلم و المصالحة في مشروعي العلامة الشيخ عبد الحميد بن باديس و المفكر مالك بن نبي ، مديرية الثقافة لولاية قسنطينة.

(3)M , Methia ,Réconciliation avec soi , Edition Methia , Volume III , p : 143 .

الفرع الثاني
محاولات بعض الدول في مجال لجان الحقيقة و المصالحة الوطنية

إن الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الذي اقترحه رئيس الجمهورية سنة 2005 هو في الحقيقة يهدف أساسا إلى ما ذهبت إليه بعض التجارب الدولية في مجال لجان الحقيقة و المصالحة . و في هذا الصدد نذكر ، أن الدكتاتور الأوغندي عيدي أمين شكل أول لجنة للحقيقة و المصالحة عام 1974و ذلك تحت ضغط مجموعات حقوق الإنسان ، غير انه في النهاية رفض النظام الأوغندي من نشر التقرير النهائي الذي توصلت إليه اللجنة للرأي العام، كما رفض تنفيذ أي من توصياته . و من ذلك شكلت بلدان أخرى لجانا لنفس الغرض ، حيث اقتفت كل من : (1)

الأرجنتين(1983-1985) التي شكلت اللجنة الوطنية الأرجنتينية للبحث في حالات القتل الجماعي التي حدثت بين عامي1976-1983 ، لكن ذهبت المصالحة الحقيقية في الأرجنتين مهب الرياح و ذلك نظرا لتزامنها مع تدهور ظروف المعيشة على المستوى المعيشي .

التشيلي(1990-1991) بعد حكم دموي دام 17 سنة قرر الرئيس **باتريسيو ايلوين** في سنة 1990 تشكيل لجنة وطنية للحقيقة و المصالحة ،و نظرا لمحدودية صلاحية اللجنة و رفض الجيش بتزويد أعضائها بالمعلومات الحساسة ، و بمجرد نشر التقرير لهذه اللجنة سارعت قوات الأمن إلى إصدار بيان تدافع فيه عن أفعالها خلال الحرب .

قواتيمالا(1997-1999) لقد أدى النزاع الذي اندلع بين الاتحاد الثوري الوطني **لغواتيمالا** و الجناح اليميني للجيش عامي1960-1996 إلى مقتل أكثر من 200 ألف غواتيمالي ،و على أثره جاءت لجنة توضيح الحقائق التاريخية في جويلية1997 و أصدرت بعد عامين تقريرا من 9 أجزاء و الذي افلت من خلاله اغلب العسكريين اليمينيين من العقاب بفضل منح العفو الشامل،و لما حاول احد رجال الدين نشر تقرير يسرد فيه جرائم هؤلاء اغتيل في الحين ، و لا تزال ثقافة اللاعقاب جارية في غواتيمالا .

جنوب إفريقيا (1995-2000)أنشأت لجنة الحقيقة و المصالحة لمساعدة شعب جنوب إفريقيا على التعافي من أثار الماضي الدموي . و قد عملت هذه اللجنة بين عامي 1995-2000 بناء على جلسات استماع يدلي خلالها الذين تورطوا في أعمال العنف بشهادتهم حول أية تجاوزات ارتكبوها في حق الطرف الأخر ، سواء تعلق الأمر بتجاوزات في حق الأفارقة أو الأقلية البيضاء .

اعتمدت اللجنة تصور العفو المشروط أو الجزئي بدل تصور العدالة العقابية ،بمعنى انه و بدلا من إنشاء محاكم تصدر أحكاما ضد المتورطين في خروقات حقوق الإنسان ، فإنها اعتمدت على جلب هؤلاء للاعتراف بأخطائهم و طلب الصفح ممن لحقهم الأذى في ذواتهم و ذويهم و أملاكهم .

و مؤخرا انتهجت العديد من البلدان أسلوب لجان الحقيقة للتعامل مع خروقات سابقة لحقوق الإنسان ومن بينها نيجيريا ، بنما ، تيمور الشرقية ، سيراليون .

لذلك اتجهت الجزائر إلى اقتراح الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الذي جاء به رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة ، و أتبعة بالأمر رقم 2006-01 المتضمن تنفيذ الميثاق و كذا المراسيم الرئاسية الصادرة كآليات لتنفيذ بنود الميثاق أيضا ، و فعلا تجسدت المصالحة الوطنية و احتضن الشعب الجزائري هذا المشروع المجتمعي و الحضاري رغم المحن و المآسي التي عانها طيلة العشرية السابقة ، و التي دخل فيها المجتمع في دوامة من العنف و أللأمن الذي كاد أن يؤدي بالجزائر إلى ما لا يحمد عقباه لولا هذا المشروع و الأبناء الخيبرين لهذا الوطن العزيز.

---

(1) للمزيد من التفاصيل ، راجع :المقال المنشور يوم 2005/03/28 ، لكاتبه :عادل زقاغ ، بعنوان : نحو تحرير مضامين مفهوم المصالحة ،الموقع :
http://www :geocities.com/adelzeggagh/recon.html !? 200830

إذا رجعنا إلى الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية ، جاء كإطار عام و زكاه الشعب الجزائري ، و خول و فوض بذلك لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده . و فعلا اصدر الرئيس الأمر رقم2006-01 المتضمن إجراءات تنفيذ الميثاق المذكور ، الذي تضمن في الباب الثاني بعنوان الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم و لاسيما في النقاط من 4 إلى 8 التي تضمنت عفوا عاما . و جاء في النقاط من 16 إلى 19 عفوا خاصا (كلي و جزئي) . لذا سوف نقارن بين كل من الميثاق و الأمر المتعلق بتنفيذه في هذا الفصل مع العفو عن العقوبة(العفو الخاص) ، و في الفصل الثاني نقارنهما مع العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) . و حتى نتمكن من التمييز و المقارنة بينهما يستلزم علينا الوقوف على أوجه الشبه و الاختلاف بينهما ، و هذا ما سنوجزها في الفرعين المواليين:

الفرع الثالث
أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة و قانون السلم و المصالحة

يشترك العفو عن العقوبة مع ما جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر رقم2006-01 المتعلق بتنفيذه في :

* أنهم من أسباب انقضاء العقوبة .

* يشتركون في كونهم لا يتوقف تطبيقهم على إرادة المستفيد منهم بل مفروضون على المحكوم عليهم ، فلا يقبل رفضهم أو تنازلهم متى تم إصدارهم .

* يتشابهون أيضا في كونهم لا يؤثرون على حقوق الغير المضرور من الجريمة ، و صدورهم لا يؤثر على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتهم. و هذا ما جاء في الأمر رقم 2006-01 الذي تكفلت الدولة من خلاله و المراسيم الرئاسية الصادرة بعد ذلك بالتعويض عن كل الأضرار التي لحقت بما يسمى بضحايا المأساة الوطنية.

* بالمقارنة بين العفو الخاص والأمرالمتعلق بتنفيذ الميثاق نجدهما يشتركان في كونهما صادرين عن السلطة التنفيذية ممثلة في(رئيس الجمهورية)،بحيث إذا رجعنا إلى المادة 77 الفقرة 7 دستور 1996 خولت لرئيس الجمهورية إصدار العفو الخاص ، أيضا الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق أصدره رئيس الجمهورية طبقا للمادة124 من نفس الدستور انه يحق له التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، و يعرض الرئيس النصوص التي اتخذها على كل من غرفتي البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها ، و هذا ما تم بعد إصدار الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق حيث عرض على البرلمان و صادق عليه أعضائه بالإجماع.

الفرع الرابع
أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة وقانون السلم والمصالحة

تتمثل أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة و الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق فيما يلي:

* العفو الخاص يصدر عن رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي أي صادر عن السلطة التنفيذية، بينما الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية اقترح من طرف رئيس الجمهورية و استفتي فيه الشعب و مر على غرفتي البرلمان و جاء في شكل قانون أي يعتبر صادر من السلطة التشريعية .

* العفو الخاص فهو يعفي المحكوم عليه من العقوبة فقط و يبقى حكم الإدانة ، بينما قانون السلم و و المصالحة الوطنية و الأمر المتعلق بتنفيذه جاءا فيهما العفوين الخاص (المواد من 16إلى18من الأمر رقم2006-01) و العام(المواد من 4 إلى9 من الأمر) .

* العفو عن العقوبة(العفو الخاص) شخصي خاص بشخص واحد أو عدة أشخاص يشتركون في صفات معينة، لكن قانون السلم و المصالحة الوطنية جاء كإطار عام في شكل ميثاق و ترك فرصة تحديد المستفيدين منه إلى السلطة التنفيذية التي أصدرت الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق و حدد الفئات المعنية بالعفو العام و الفئات المعنية بالعفو الخاص .

* العفو عن العقوبة (العفو الخاص) يكون بالإعفاء الكلي أو الجزئي للعقوبة أو باستبدالها بعقوبة أخرى اخف منها ، لكن قانون السلم و المصالحة الوطنية و خاصة الأمر المتعلق بتنفيذه جاء في جزئه الأول عفو عن الجريمة (العفو الشامل أو العام) المواد من 4 إلى 9 بينما جاء في الجزء الثاني منه في المواد من 16 إلى 19 عفوا خاصا(كلي و جزئي و استبدال العقوبات بعقوبات أخف منها) .

و على العموم و بصفة موجزة فان الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر المتعلق بتنفيذه و الذي جاء ليبين إجراءات وكيفيات تنفيذه ، و كذا المراحل و الإجراءات العملية التي يتعين إتباعها من طرف الهيئات المكلفة بالتنفيذ. و عليه فان حالات انقضاء الدعوى العمومية أو العفو أو استبدال أو تخفيض العقوبة لفائدة مرتكبي الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر **5** ، و 87 مكرر **6** (الفقرة**2**) إلى 87 مكرر **10** و الأفعال المرتبطة بالذين يمتثلون لأحكام هذا الأمر، و الإجراءات الإدارية و القضائية الرامية إلى التكفل بضحايا المأساة الوطنية ، و كذا إعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب، و الدور المنوط بالسلطات المكلفة بتنفيذ أحكام هذا الأمر و المراسيم الرئاسية المتخذة لتطبيقه .

و بصورة موجزة جاءت أحكام ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، بالإجراءات المحددة للأشخاص المعنيين بالعفو، و انقضاء الدعوى العمومية،و كذا استبدال أو تخفيض العقوبة. و يختص قضاة النيابة و التحقيق و غرف الاتهام بمعالجة هذه الإجراءات كما يلي:

الأشخاص الذين يستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو، أو استبدال أو تخفيض العقوبة

أ- الأشخاص الذين يستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو ،أو استبدال أو تخفيض العقوبة:

*الأشخاص الذين يستفيدون من انقضاء الدعوى العمومية:

الفئة الأولى (المادة 4 من الأمر)

الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر3 ، و 87 مكرر 6 (الفقرة2) إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها الذين سلموا أنفسهم إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة من 13 يناير ستة 2000 إلى 28 فبراير 2006 ،أي من تاريخ انتهاء العمل بالقانون المتعلق باستعادة الوئام المدني إلى تاريخ صدور الأمر الحالي.

و يستفيد من نفس التدابير الأشخاص المنتمون لهذه الفئة و الذين ارتكبوا الأفعال المذكورة في المادة 10 من الأمر أو شاركوا فيها.

يتعين على النيابات العامة المختصة معالجة الحالات التي تعني هذه الفئة عن طريق إصدار مقررات انقضاء الدعوى العمومية أو تقديم الالتماسات أمام قضاة التحقيق أو غرف الاتهام لاستصدار أوامر أو قرارات انقضاء الدعوى العمومية فور تقديم المعني بالاستناد إلى محضر ضابط الشرطة القضائية الذي يثبت تسليم المعني نفسه خلال الفترة المذكورة أعلاه.

الفئة الثانية (المادة 5 من الأمر)

الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 3 ، و 87 مكرر 6 (الفقرة 2) إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها و الذين يقررون فرديا أو جماعيا خلال مهلة الستة 06 أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي و يمثلون أمام السلطات و يسلمون ما لديهم من أسلحة و ذخائر و متفجرات و كل وسيلة أخرى ذات علاقة بالأفعال التي توقفوا عنها

الفئة الثالثة (المادة 6 من الأمر)

الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم فعل أو أكثر من الأفعال السالفة الذكر أو الذين شاركوا فيها، و يمثلون أمام السلطات خلال مهلة الستة 6 أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 و يصرحون لديها بوضع حد لنشاطاتهم .

الفئة الرابعة (المادة 7 من الأمر)

الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين ارتكبوا الأفعال المنصوص عليها في المادتين 87 مكرر 4 ، و 87 مكرر 5 من قانون العقوبات الذين يضعون حدا لنشاطاتهم و يصرحون بذلك إلى السلطات خلال مهلة الستة 6 أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت2006 .

الفئة الخامسة (المادة 8 من الأمر)

الأشخاص الذين يستفيدون من العفو (المادة 16 و 17 من الأمر)

يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بسبب ارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 (الفقرة 2) و 87 مكرر7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها، من العفو طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-106 المؤرخ في 7 مارس سنة2006 المتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.

يستثنى من الاستفادة من العفو الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها.

الأشخاص الذين يستفيدون من استبدال أو تخفيض العقوبة

يستفيد من استبدال أو تخفيض العقوبة، طبقا لأحكام الدستور، كل شخص محكوم عليه نهائيا بسبب ارتكابه أو مشاركته في ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 6 (الفقرة2) و 87 مكرر 7 إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات و الأفعال المرتبطة بها إذا لم يستفد من انقضاء الدعوى العمومية أو العفو (المادة 18 من الأمر).

كما يستفيد أيضا من استبدال أو تخفيض العقوبة الأشخاص الموجودون داخل أو خارج التراب الوطني الذين يجري البحث عنهم لارتكابهم أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك أو اشتراكهم أو تحريضهم على ارتكاب المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية الذين يمثلون طوعا أمام السلطات خلال مهلة الستة (06) أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت 2006 و ذلك بعد صدور حكم قضائي نهائي تجاههم(المادة 19 من (الأمر).

ب-السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار بالكف عن ممارسة النشاط الإرهابي و التخريبي، و كيفيات تعاملها مع الإخطار(المرسوم الرئاسي رقم 06-95 المؤرخ في 28 فبراير 2006 المتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر):

المقصود بالإخطار و كيفية تلقيه(المادة 2-1 من المرسوم الرئاسي)

الإخطار هو كل تعبير عن الرغبة في الكف عن ممارسة النشاط الإرهابي أو التخريبي يصدر عن كل فرد أو جماعة تقرر العودة إلى أحضان المجتمع في ظل أحكام ميثاق السلم و المصالحة الوطنية و ضمن آجال الستة 06 أشهر التي حددها الأمر.

يتم تلقي الإخطار من المعني أو المعنيين بكل وسيلة مناسبة، مثل الوسطاء (أشخاص أو منظمات) و الأقارب و الرسائل و الهاتف أو أية وسيلة اتصال، خلال مهلة الستة 06 أشهر الممتدة من أول مارس 2006 إلى 31 أوت2006 .

السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار و إجراءات مثول الأشخاص و تلقي تصريحاتهم

حالة وجود الشخص أو الأشخاص داخل التراب الوطني:

السلطات المؤهلة لتلقي الإخطار

تختص بتلقي الإخطار الهيئات التالية:

- قادة وحدات و تشكيلات الجيش الشعبي الوطني .

- مسؤولو مصالح الأمن.

- قادة مجموعات و تشكيلات الدرك الوطني .

- مسؤولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية .

- الولاة .

- رؤساء الدوائر.

- النواب العامون.

- وكلاء الجمهورية .

السلطات المؤهلة للقيام بإجراءات مثول الأشخاص و تلقي تصريحاتهم

تختص السلطات المذكورة أدناه باستقبال الأشخاص الذين لا يحوزون أسلحة أو متفجرات أو ذخيرة أو وسائل اتصال أو وثائق، و كل وسيلة أخرى ذات صلة بالنشاط الإرهابي أو التخريبـي ، ويقررون فرديا أو جماعيا التوقف عن نشاطاتهم المادة 3 من المرسوم الرئاسي .

- النواب العامون .

- وكلاء الجمهورية .

- مسئولو مصالح الأمن الوطني.

- مسئولو مصالح الدرك الوطني .

- مسئولو الشرطة القضائية كما هم محددون في المادة 15 (الفقرة 7) من قانون الإجراءات الجزائية .

خلاصة الفصل الأول

لقد تطرقت في هذا الفصل إلى تعريف العفو عن العقوبة و قلنا بأنه يدخل ضمن الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية و هذا طبقا للمادة 77 الفقرة 7 ، حيث يجوز له بموجب هذه المادة أن يعفي المحكوم عليه من العقوبة سواء كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة اخف منها . و يقوم رئيس الجمهورية بإصدار العفو الخاص كلما اقتضت الضرورة لذلك بعد أن يأخذ الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء ، و يكون هذا العفو عادة في المناسبات الدينية أو الوطنية.
ثم تطرقت بعد ذلك إلى الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة و كل الانتقادات الموجهة لهذا النظام سواء الفلسفية بمختلف تياراتها و مدارسها ، أو من الناحية العملية . وجدنا أن و حسب بعض الفقهاء إلى اعتبار العفو عن العقوبة يخل بمبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به الفقيه "منتيسكيو" . و من الناحية العملية تعرضت إلى كل الاتجاهات المختلفة فمنها من يعتبر العفو عن العقوبة عمل من أعمال السيادة و البعض الأخر يعتبره عمل قضائي و فريق أخر اعتبره عملا إداريا. و حددنا موقف القضاء منه الذي لم يعطيه أي وصف وتكييف لكنه بخله من حق الطعن فيه.

أما في المطلب الثالث ترقطت الى مشروعية العفو الخاص و فوائده فوجدت انه مشروعا و له دورا بارزا في إقامة العدل الاجتماعي من جهة و يحقق المصلحة الخاصة للمحكوم عليه ، و تعرضت أيضا لفوائد العفو وهي كثيرة نذكر منها أن هذا النظام من وسائل تصحيح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها لانقضاء طرق الطعن القانونية العادية و غير العادية . ثم حددنا نطاق العفو عن العقوبة و وجدنا انه شخصي يستفيد منه شخص أو أشخاص معينون حصرا، ثم تطرقت الى صور العفو عن العقوبة(الفردي ، الجماعي ، البسيط ، الشرطي ، المختلط ، القضائي) . أما شروط العفو عن العقوبة فقسمتها إلى الشروط الموضوعية و الشكلية.

الشروط الموضوعية:

تتمثل في:
* إن يكون الحكم جنائيا صادرا عن هيئة قضائية .
* إن يكون الحكم نهائيا استنفذ كل طرق الطعن العادية أو غير العادية.
* إن يكون الحكم بعقوبة منفذة .

الشروط الشكلية:

تتمثل في:
* طلب العفو و كيفية تقديمه.
* من له الحق في تقديمه .
* الجهة التي يقدم إليها طلب العفو عن العقوبة .

أما في المطلب الرابع حددنا كيفية إصدار العفو عن العقوبة و مجال تطبيقه و يكون بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من المحكوم عليه و حددت كيفية إصدار مرسوم العفو و طريقة تطبيقه و حتى التعليمة الوزارية الموجهة للتطبيق و المبينة لكيفية تطبيق مرسوم العفو و هي موجهة إلى المصالح القضائية و المؤسسات العقابية.
و في المبحث الثالث حددت أثار العفو عن العقوبة سواء في مواجهة المحكوم عليه (الحكم و الإدانة) و وجدنا أن قرار العفو لا يمس بمنطوق الحكم و يبقى مسجلا في صحيفة السوابق العدلية للمحكوم عليه ، و لا تمحى هذه الأحكام إلا برد الاعتبار سواء القضائي أو القانوني . أيضا العفو لا يمس بالحكم القاضي بإدانة المتهم عن الفعل المرتكب بعد ثبوت التهمة و تحققت أركان الجريمة و عليه تبقى الإدانة قائمة .و وجدنا أن العفو عن العقوبة لا يمس إلا العقوبات الأصلية ، أما ما دون ذلك كالعقوبات التبعية و التكميلية فلا بد أن ينص عليها مرسوم العفو .

ثم وقفت على أثر العفو عن العقوبة على كل من الدعوى المدنية و حقوق الغير و وجدته لايمس بالتعويض المدني و يبقى قائما و لا يحول العفو الخاص دون تمكين المتضرر من الجريمة المعفى عن عقوبتها من المطالبة من التعويض . و مهما يكن فإن جميع أثار العفو الخاص يمكن اختصارها فيما يلي:

* العفو عن العقوبة الأصلية لا يعفي المحكوم عليه من العقوبات التبعية و التكميلية .
* الحكم الصادر بالعقوبة المعفى عنها يعتبر سابقة في العود .
* العفو عن العقوبة لا يؤثر عن التعويضات للمدنية .

و في الأخير حاولت التمييز و المقارنة بين العفو عن العقوبة و بعض الأنظمة المشابهة كالعفو الشامل ، العفو القضائي و نظام رد الاعتبار، و بينه و بين قانون السلم و المصالحة الوطنية .

الفصل الثاني

العفو عن الجريمة(العفو الشامل)

تمهيد

رأينا في الفصل الأول حق العفو عن العقوبة كسلطة منحها دستور 1996 طبقا للمادة 77 الفقرة 7 إلى رئيس الجمهورية ،يمارسها متى توفرت لديه شروط الملائمة العامة للمحكوم عليه و المجتمع،و ما يترتب عن ممارسة هذه الصلاحية(العفو الخاص) من إلغاء كلي أو جزئي للعقوبة أو استبدالها.لذلك سوف نقابله في هذا الفصل بتحديد العفو عن الجريمة.

إن المقصود بالعفو عن الجريمة هو العفو الرسمي الذي يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه) طبقا للمادة122 الفقرة 7 من دستور1996. ويكون الغرض منه سلب أو نزع الصفة الجرمية عن الوقائع و الأفعال التي كانت قبل صدوره تشكل أفعالا جرميه معاقب عليها، أي تصبح هذه الأفعال كأنها لم يجرمها المشرع أصلا . و ينتج عن العفو عن الجريمة مباشرة سقوط و انقضاء الدعوى الجزائية.و يهدف إلى تحقيق التهدئة الاجتماعية لكي يتهيأ المجتمع بأن يمضي في مرحلة جديدة في حياته المتجددة و هذا ما سعت إليه الجزائر من خلال وضع أطر قانونية التي تبنتها السلطات العمومية ابتداء من سنة1995 للتعامل الأمني والسياسي مع الظاهرة الإرهابية التي استدعت بالنظر إلى تفاقم همجيتها إلى تفكيرا استراتيجيا قائما على منظور جديد جامع بين أبعاد اجتماعية،دينية،سياسية ،قانونية و ميدانية لتفكيك الجماعات الإرهابية و شبكات الدعم لها بتقديم مجموعة من التحفيزات الجزئية لعناصرها للعدول عن الأعمال الإجرامية و التخريبية التي سببت (**أكثر من 200 ألف قتيل ، و أكثر من 1500 مفقودا و 1500.000 مهجرا منذ عام 1992 ، و خسارة تفوق 20 مليار دولار**) . قلت المبادرات الثلاثة التي أقرتها الدولة هي: - قانون الرحمة – قانون استعادة الوئام المدني – الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية. و ما دمنا نحن في صدد دراسة أنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري- دراسة مقارنة- و قد سبق التطرق في الفصل الأول إلى العفو عن العقوبة و قارناه وميزنا بينه و بين بعض الصور المشابهة له، و كذا مع ما جاء في قانون السلم و المصالحة . لهذا سوف نتطرق في هذا الفصل الثاني و بنفس الطريقة إلى العفو عن الجريمة و نقارنه و نميز بينه و بين بعض الصور المشابهة له و كذا مع ما جاء في قانون السلم و المصالحة في المباحث الموالية:

المبحث الأول: العفو عن الجريمة

إن العفو عن الجريمة هو من بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية، هذه الأخيرة نصت عليها أغلب التشريعات و المتمثلة في: وفاة المتهم، ***العفو الشامل***، التقادم، صدور حكم نهائي، إلغاء القانون الجزائي، الصلح القانوني و سحب الشكوى. و ما دمنا في صدد دراسة العفو الشامل في هذا المبحث سنتطرق إلى تعريفه ، طبيعته القانونية، مدى مشروعيته ثم نختمه بنطاقه القانوني محددين بذلك الصور التي يتخذها هذا العفو. وعليه سنعالج هذه النقاط في المطالب الأربعة الموالية:

المطلب الأول:تعريف العفو عن الجريمة

أجتهد شراح القانون الجنائي لإيجاد تعريفا جامعا للعفو عن الجريمة ، فتنوعت التعاريف الأمر الذي دفعنا إلى التطرق لبعضها كما فعلنا في الفصل الأول أثناء تعريفنا للعفو عن العقوبة، و هذا قصد الوصول إلى التعريف الذي نراه مناسبا و أقرب له.

هناك من عرفه بأنه "تنازل من الجماعة عن ملاحقة المتهم يترتب عليه محو الصفة الجزائية عن الفعل بأثر رجعي و تعطيل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للواقعة التي شملها.(1)

وهناك من عرفه بأنه محو للصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ،و هو ذو مفعول رجعي يرتد إلى وقت ارتكاب الجريمة التي يشملها العفو فيزيل عنها الصفة الجرمية و تعتبر كأن لم تكن. و هناك من قال عنه بأنه إجراء قانوني يجرد السلوك الإجرامي الذي يرد عليه من صفته التجريمية بأثر رجعي.(2)

يقصد بالعفو العام إزالة الصفة الجنائية تماما عن الفعل المرتكب و محو أثاره سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفعها و قبل صدور الحكم و بعد صدور العقوبة فهو يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى و يوقف إجراءات المحاكمة و يمحو العقوبة الصادرة.(3)

العفو العام(الشامل) كما يتضح من اشتقاق هذه الكلمة ، هو مؤسسة تتيح للمجتمع أن يطوي في النسيان الإجراءات ذات الطابع الجزائي و التي لا يرغب أن تبقى في الذاكرة.إن هذه المؤسسة كما يتبين من اسمها قد أتت من مصدر يوناني، و في القانون القديم كانت موجودة تحت اسم الإلغاء العام .(4)

العفو العام(الشامل) إجراء تشريعي، يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، بحيث يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها المشرع أصلا. و هو بهذا المعنى يعد استثناء على نص التجريم، إذ أنه يفيد عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه.(5)

وهناك من عرف العفو الشامل بأنه إجراء قانوني يهدف إلى تعطيل الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرم الذي وقع، مع بقاء الفعل مؤثما بالنسبة لغير من صدر بشأنه العفو.(6)

و عرف العفو الشامل أيضا بأنه " محو صفة الجريمة عن الفعل المرتكب،بحيث لا ترفع عنه دعوى أو بحيث تنقضي الدعوى المرفوعة عنه أو يمحى الحكم الصادر بشأنه".(7)

غير أن هذه التعاريف منتقدة من جانب بعض الفقه ، على أساس أن القول بأن العفو عن الجريمة يرفع عن الفعل وصف التجريم في غير محله،إذ أن الفعل لا يصبح مباحا للكافة، بل يستمر الفعل كجريمة يعاقب عليها القانون خارج نطاق قانون العفو الشامل.

---

(1) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و علم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص:117.
(2) نبيل عبد الصبور النبراوي،سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي و التشريع الوضعي،دار الفكر العربي، مصر،1996،ص:62.
(3) مأمون سلامة ،ص:705،نقلا عن محمد علي السالم عياد الحلبي ، المرجع السابق،ص:351.
(4) رابح غسان ،الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، المرجع السابق،ص:37.
(5) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص:337 و 338.
(6) عبد الحكيم فودة، المرجع السابق،ص:43.
(7) رمسيس بهنام،النظرية العامة للمجرم و الجزاء،منشأة المعارف،الإسكندرية،ص:204.

و حسب رأينا فان التعريف الأقرب و الأكثر ملائمة للعفو عن الجريمة هو كما يلي :"العفو الشامل هو إجراء تشريعي يشل القوة القانونية للنص التجريمي ، بتعطيل شق الجزاء فيه خلال فترة زمنية ماضية،(1) على من صدر بشأنه هذا الإجراء".

يعد العفو عن الجريمة من أقدم أشكال العفو الجنائي الذي عرفته كل العصور والعهود التاريخية ابتداء من الحضارة اليونانية التي خلفت لنا تراثا فكريا وقانونيا ضخما، ثم انتقل إلى القانون الروماني الذي تقبل فكرة العفو الشامل، واعتبارا انه مصدرا مهما للقوانين المعاصرة،لذلك حوله بدوره إلى القانون الفرنسي خاصة في المنظومة القديمة لفرنسا حيث أنتشر العفو الشامل بصورة واسعة تحت اسم أو مصطلح الإبطال أو الإلغاء. و لم تظهر كلمة العفو الشامل كسلاح فعال و استثنائي في يد السلطة العامة للدولة إلا في القرن الثامن عشر. وكان في أول الأخذ به كنظام جزائي خاص ذو أهداف خاصة يصدر متعلقا بجرائم القانون العام و سرعان ما أدى ذلك التسلسل التاريخي إلى ظهور العفو العام في المجال الضريبي ، و كذا العفو العام التأديبي ، و مثال ذلك القوانين الصادرة بفرنسا في 1936/12/31 و 1952/04/14 و 1958/06/28 وهي قوانين كلها صادرة بالعفو لصالح الأشخاص الذين قاموا بإخفاء رؤوس الأموال في الخارج.(2)

ومن ذلك الوقت أصبح العفو الشامل في يد السلطة العامة للدولة و لدى الحكومات المختلفة في دول العالم يتخذ كإجراء قانوني في ظروف و مناسبات و ظروف سيئة اجتماعيا و سياسيا. و أصبح العفو عن الجريمة شيئا فشيئا امرأ عاديا ، و كان يصدر قانون العفو في فرنسا مثلا كل عامين على الأقل ، حيث صدر بها حوالي اثنا عشرة نصا متضمنا للعفو العام فيما بين سنتي:1919- 1939 و أخرها العفو العام لسنة 2002-1062 المؤرخ في 06 أوت2002 متضمن العفو الشامل.

وهذا ما حدث في الجزائر التي شهدت عشرية سوداء مليئة بالجرائم و التخريب و الدمار،كل هذا نتج عن مخلفات توقيف المسار الانتخابي لسنة 1991 الذي كان بداية انتقال الجزائر من النظام الأحادي إلى التعددية الحزبية، فحاولت الدولة عبر مساعيها لتهدئة الأوضاع بإقرار جملة من التحفيزات التي تدخل ضمن أشكال و أنظمة العفو ، بداية من قانون الرحمة في عهد الرئيس السابق اليمين زروال. ثم أقرت الدولة الجزائرية مباشرة بعد تولي رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة مقاليد الحكم بعهدته الأولى ،حيث اصدر قانون استعادة الوئام المدني و بعد نتائجه المعتبرة تمت ترقيته إلى قانون السلم و المصالحة الذين زكاهما الشعب الجزائري بنسبة عالية في استفتاء شعبي.(3)

و قد أشارت أيضا الديانات السماوية التي أرسلها الله تعالى بواسطة رسله إلى عباده إلى العفو و خاصة الشريعة الإسلامية السمحاء التي جعلته من أهم المبادئ التي نزلت بها منذ قرون خلت كغيره من التعاليم التي جاء بها الإسلام لتنقل بالبشر خطوات فسيحات إلى حياة مشرفة بالفضائل و الآداب.لكن رغم ذلك لم تتساهل في إقامة الحدود و في معاقبة الواقعين في الخطأ و الجريمة،باعتبار أن هذه الحدود قد وجدت للمصلحة العامة و إن كل جريمة يرجع فسادها للجماعة و منفعة جزائها إلى العامة و لمصلحة التعايش الاجتماعي الذي يتميز به المجتمع الإسلامي.كما قررت الشريعة الإسلامية انه لا يجوز العفو في هذا النوع من الحدود و لا مساسه بإسقاط أو تعديل أو تخفيف لقوله تعالى: "**تلك حدود الله فلا تقربوها**".(4) و قوله تعالى:" **تلك حدود الله فلا تعتدوها**".(5)

غير أنها سمحت بالمقابل في الجرائم التي تمس حقا فرديا خالصا كحق القصاص للمجني عليه بالعفو و الصفح عملا لقوله تعالى:" **خذ العفو و أمر بالعرف و أعرض عن الجاهلين**".(6)

---

(1) نبيل عبد الصبور النبراوي، المرجع السابق،ص:63.

(2) Merle Et Vetu : Traité De Droit Criminel-Droit Pénal Général-Ref. op. cit, p : 943. 944 .

(3) راجع الإعلان رقم01/ إ.م.د/05 المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق لأول أكتوبر سنة2005 ، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الصادر عن المجلس الدستوري.

(4) سورة البقرة، الآية:185 .

(5) سورة البقرة، الآية:229 .

(6) سورة الأعراف، الآية:199.

فستر الجرائم مستحسن و مستحب في الإسلام و الأمر بالحسنى و الصلح و التسامح مع الجاني قد يؤدي إلى توبته و عدم رجوعه لإتيان الفعل المجرم و خاصة في جرائم التعازير،حيث رغب سبحانه و تعالى في العفو الصفح و وعد بجزائهما لقوله تعالى:"**و إن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم** "(1) و قوله تعالى أيضا:" **و ليعفوا و ليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم و الله غفور رحيم**"(2) فدلالة الآيات القرآنية و كذلك ما زخرت به السنة النبوية الشريفة قولا و عملا واضحة على وجوب العفو و الصفح و مقابلة السيئة بالحسنة و المنكر بالمعروف حتى تشيع مكارم الأخلاق بين المسلمين. لقوله تعالى:"**أن تبدو خيرا أو تخفوه أو تعفو عن سوء فان الله عفوا قديرا**".(3)

بهذا كانت الشريعة الإسلامية قد أرست نظاما قانونيا متكاملا بمبادئ سامية عرفت بذلك مبدأ العفو بنوعيه عن العقوبة و العفو عن الجريمة قبل قرون كثيرة سابقة عن النظم الوضعية في العالم الأوروبي. و بالرجوع إلى ديباجة ميثاق السلم و المصالحة الوطنية أشار أن" الإسلام من حيث هو مكون من المكونات الأساسية للهوية الوطنية ، كان على مرالتاريخ ،خلافا لما يدعيه هؤلاء الدجالون ، العروة الوثقى التي تشد الشمل و المصدر الذي يشع منه النور و *السلم و الحرية و التسامح*.

إن هذا الإرهاب الهمجي الذي ابتلى الشعب الجزائري و أصابه في مقاتلة طيلة عقد من الزمن يتنافى مع قيم الإسلام و مثل *السلم و التسامح و التضامن* الإسلامية.

إن العفو الشامل نظام جزائي يعتمد على الخيال هدفه تنحية الطابع غير الشرعي لبعض الوقائع المجرمة، و منها تمنع كل متابعة من اجل هذه الوقائع و لا يتم تحريك الدعوى العمومية بشأنها، كما تمحى كل الأحكام الصادرة بشأنها و كذا العقوبات المقررة لها.(4)

إذن العفو الشامل أو(العام) كما يسميه البعض هو عفو عن الجريمة بصفة تامة و نهائية، بقصد إسدال ستار النسيان عنها.انه عفو يزيل الصفة الإجرامية للفعل المؤثم و تسقط بموجبه كل العقوبات أصلية كانت أم تكميلية أو تبعية. و يتضح ذلك جليا مما يشير إليه الأصل اللغوي لكلمة**(Amnistie)** حيث أن العفو عن الجريمة لا يعني الإغضاء عن تنفيذ العقوبة جزئيا أو كليا فحسب و إنما هو بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية عن جميع حقوقها قبل الجاني ، فهو بالإضافة إلى الإبراء من العقاب وإسقاط حكم الإدانة فانه مبدئيا يزيل الصفة الإجرامية من الفعل و يؤثر ذلك على انقضاء كامل الآثار الجنائية،وكذلك كل العقوبات سواء كانت أصلية،تبعية أو تكميلية.

و نستشهد أيضا هنا بما جاء به المشرع المصري الذي ينص في المادة 76 من قانون العقوبات بان العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى أو يمحو حكم الإدانة ، و لا يمس حقوق الغير إلا إذا نص القانون الصادر بالعفو على خلاف ذلك. و بما أن العفو الشامل يكون في الجرائم السياسية و هذا ما جاء في قرار محكمة النقض المصرية بتاريخ:1953/11/17.(5)

---

(1) سورة التغابن، الآية:14.
(2) سورة النور، الآية:22.
(3) سورة النساء، الآية:149.
(4) Merle et Vetu : op, cit, p :948.
(5) إن قضاء محكمة النقض قد استقر على أن الشارع قد حدد في المرسوم بقانون رقم 241 سنة 1952 و مذكرته الإيضاحية معنى الجريمة السياسية التي قصد أن يمنح العفو لمرتكبيها بأنها هي التي ارتكبت لسبب أو لغرض سياسي و قيدها بأن تكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد ، و ذلك لعلة معينة رآها هي إسدال الستار عن التطاحن الداخلي و أثاره باعتبار أن الإجرام في هذا النوع من الجرائم نسبي لا يستهدف الجاني فيه إشباع غرض شخصي أو يندفع إليه بباعث من الأنانية . و إذا فمتى كان الثابت أن الطاعن دين بأنه : أولا - انضم إلى جمعية بمصر ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات و إلى القضاء على طبقة اجتماعية و قلب نظم الدولة الأساسية للهيئة الاجتماعية ، و كان استعمال القوة والإرهاب و الوسائل الأخرى المشروعة ملحوظا في ذلك . ثانيا- روج بالمملكة المصرية لتغيير مبادئ الدستور الأساسية و النظم الأساسية لهيئة الاجتماعية و كان استعمال القوة و الإرهاب و الوسائل الأخرى غير المشروعة ملحوظا في ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قال أن هاتين الجريمتين ليستا من الجرائم السياسية التي قصد المرسوم السالف الذكر العفو عنها يكون قد طبق القانون تطبيقا سليما.
(1953/11/17 أحكام النقض س 5 القضية 28 ص:81) .
للمزيد من التفاصيل انظر المرصفاوي ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص:293

وهذا ما جاء أيضا في الميثاق من أجل السلم و المصالحة و لاسيما الأمر رقم2006-01 المتخذ كآلية لتنفيذه ، حيث أشار في المادة 4 منه"تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص ارتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة 2أعلاه(المادة الثانية من قانون المصالحة)،أو كان شريكا فيها ، و سلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13يناير سنة2000 و تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية"أي(إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل و يؤثر ذلك على انقضاء كامل الآثار الجنائية أي الدعوى العمومية) و كذلك كل العقوبات سواء كانت أصلية،تبعية أو تكميلية(المادة 21 من نفس القانون نصت:"تلغى إجراءات الحرمان من الحقوق القائمة في الأشخاص الذين استفادوا من أحكام القانون المتعلق باستعادة الوئام المدني"هذا انقضاء للعقوبات التكميلية).(1)

لقد لعب العفو عن الجريمة دورا هاما في حياة الدول كلما كانت هناك أحداثا تخل بالتعايش السياسي ، و ظهرت بذلك أحزاب كثيرة في العالم تنادي باتخاذ إجراء العفو الشامل بنفس القوة و الجرأة على تحسين الظروف الاجتماعية كرفع الأجور للعمال. كما انتقل العفو عن الجريمة في كامل الدول العربية و الأوروبية كإجراء استثنائي لمواجهة ظروف خاصة وفقا لمتطلبات المصلحة العامة.

لقد تأثر المشرع الجزائري من التشريع الفرنسي و اقتداء منه بدستور الجمهورية الخامسة سنة1958 أقر حق العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) و منحه للسلطة التشريعية طبقا للمادة 122 الفقرة 7 من دستور 1996 ، و من أمثلة العفو الشامل بالجزائر:

* القانون رقم90-19 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 المتضمن إجراءات العفو العام عن الجنايات و الجنح المرتكبة بالقوة ضد الأشخاص و الأملاك خلال أو بمناسبة التجمهرات أو التجمعات العنيفة التي وقعت في كل من:
تيزي وزو ، و بجاية (سنة 1980) – تيارت(1982) - الجزائر(1985 و 1986) - قسنطينة(1986) – سطيف (1986) - سكيكدة(1986) - الجلفة(1988) - على مجموع التراب الوطني (الفترة الممتدة من أول إلى 31 أكتوبر 1988).(2)

* القانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني، الذي جاء فيه و من ضمن الآليات القانونية التي احتواها الفصل الثاني بمواده 3 و 4 و 5 الإعفاء من المتابعات و هو بمثابة عفو عام بالنسبة لنوع معين من الجرائم.(3)

* الأمر رقم 2006-01 مؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006، يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، الذي نص في المادة الرابعة منة الفصل الثاني على انقضاء الدعوى العمومية و حددت الفئات المعنية بالانقضاء، اظافة إلى المادتين 16 و 17 من القسم الرابع اللتان حددت الفئات التي ستستفيد من العفو.(4)

و في هذا الإطار فإن العفو عن الجريمة يمحي الجريمة و يمحي الدعاوى و الأحكام التي نشأت عنها، و بعبارة أخرى يجعل القانون لا يسري على الوقائع المعفى عنها ، و لا يكون العفو إلا بقانون(5) يصادق عليه البرلمان و يصح صدوره في أي مرحلة تكون عليها الدعوى.

---

(1) الأمر رقم2006-01 مؤرخ في 22 محرم عام1427 الموافق27 فبراير سنة2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة.ج ر، العدد 11، لعام2006 .
(2) القانون رقم90-19 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 أوت 1990 المتضمن إجراءات العفو الشامل،ج ر ، العدد 35،لعام 1990 .
(3) القانون رقم 99-08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوئام المدني،ج ر،العدد46 ، لعام1999.
(4) الأمر رقم2006-01 مؤرخ 22 محرم عام1427 الموافق27 فبراير سنة، 2006 ، المرجع السابق.
(5) جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية ، المجلد الخامس ، دار إحياء التراث العربي ، 1942 ، مصر ، ص: 591 .

و يترتب عن العفو عن الجريمة إذا صدر قبل رفعها عدم جواز رفعها عن نفس الفعل المادي المعفى منه تحت أي وصف كان،فإذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية امتنع على النيابة العامة تحريكها و إذا صدر و كانت الدعوى في مرحلة التحقيق اصدر قاضي التحقيق أمرا بحفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية،أما إذا كانت الدعوى قد حركت و وصلت إلى مرحلة المحاكمة وجب على المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية و لو من تلقاء نفسها و ليس الحكم بالبراءة.(1)

و عليها في هذه الحالة السابقة أن تفصل في الدعوى المعروضة عليها ، و هذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات في الملف رقم71913 قرار 1991/04/23 حيث أدان القرار المطعون فيه شخصا متهما بجنحة تحطيم ملك الغير و التجمهر بسبب وقائع جرت يومي 8 و 9 اكتوبر1988 و الذي صدر بشأنها القانون 90-19 الذي يقرر العفو الشامل للأحداث التي وقعت خلال شهر أكتوبر يكونوا قضاة المجلس قد خرقوا القانون إذ كان عليهم أن يصرحوا بانقضاء الدعوى العمومية في الواقعة التي شملها .(2)

و نفس الشيء ما جاء في قانون السلم والمصالحة في المواد من4إلى9 من القسم الثاني حول حالات انقضاء الدعوى العمومية. كما أوضحت المادة 15 من نفس القانون إلى القواعد الإجرائية التي تخضع لها عملية انقضاء الدعوى العمومية و المتمثلة في ما يلي:(3)

1- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية،

2- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية.

3- إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداومة أمام الجهات القضائية للحكم، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية.

يحصل العفو عادة عن الجرائم في الظروف السياسية أو المناسبات الرسمية الخاصة برئيس الدولة و خاصة في الأنظمة الملكية.(4)

ولهذا جاء الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر المتعلق بتنفيذه و من قبله كل من قانون الرحمة و قانون الوئام المدني هذه القوانين كلها تضمنت عفوا، نتيجة الظروف الأمنية المتدهورة التي تمخضت عن توقيف المسار الانتخابي سنة 1991 ، و بالتالي دخلت الجزائر نفقا مظلما فاقترحت السلطات العمومية في البلاد تحفيزات متمثلة في العفو الشامل عن البعض و العفو عن العقوبة للبعض الأخر والتخفيف منها لفئة أخرى، عسى أن ترجع الأمور إلى نصابها . و فعلا لقد لاحضنا نحن ثمارها في الميدان برجوع الأمن و الطمأنينة في نفوس المواطنين، و استرجعت الجزائر مكانتها المعهودة و خاصة في المحافل الدولية.

كما قد يصدر نتيجة الانقلابات العسكرية التي تؤدي إلى إحلال نظام سياسي محل أخر قد أطيح به ،أو يلجأ إليه نتيجة ظروف اجتماعية سيئة كفترات الاضطرابات السياسية.

و بالرجوع إلى أساس العفو الشامل فانه يعود إلى الدور السياسي و الاجتماعي المتمثل في تهدئة الوضع و الرأفة بالمواطنين و هذا ما كان يهدف إليه الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية للتقليل من الجرائم المرتكبة رأفة بالمواطنين العزل.

غير انه لا يمنع من إصدار العفو الشامل عن جرائم غير سياسية أو عن جريمة بعينها. فعلته التهدئة الاجتماعية بإسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظل ظروف سيئة اجتماعيا ،فيريد المشرع بنسيان هذه الجرائم أن تحذف من الذاكرة الاجتماعية كي يتهيأ المجتمع و يمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه الظروف.و في هذا الصدد قال الرئيس عبد العزيز بوتفليقة حول استفتاء قانون السلم و المصالحة:

---

(1) بولغيمات سلاف ،البراءة في الأحكام الجزائية و أثرها على الدعوى المدنية التبعية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الخاص ، جامعة باجي مختار ، عنابة، دفعة2006/2007،ص: 65 .

(2) المجلة القضائية للمحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، العدد الثاني، سنة 1993 ،ص:202.

(3) الأمر رقم2006-01 مؤرخ 22 محرم عام1427 الموافق27 فبراير سنة2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة.ج ر، العدد:11، لعام2006.

(4) محمد صبحي نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص:20 .

"لقد برهن استفتاء 29 سبتمبر المنصرم على التوافق الاجتماعي الحاصل حول المصالحة الوطنية،و دل على توق قاطبة الجزائريات و الجزائريين و تطلعهم العميق إلى تجاوز الأزمة الاجتماعية و السياسية التي كابدوها على امتداد ما يزيد عن العقد من الزمن ، العقد الذي اتسم بترد خطير للأوضاع لا زلنا نعاني من تبعاته و مخلفاته. إن التوافق هذا ، إنما هو تبيان لتعطش الجزائريين إلى الخروج من دائرة العنف و التدابر و الفرقة و إلى العودة إلى سبيل التقدم و الرفاهية."(1)

و عليه و في هذا الصدد لابد على السلطات العامة في الدولة العمل على استرجاع الأمن و الاستقرار و الوئام عوض أن تستمر في الردع و العقاب - و هذا ما حدث في الجزائر في بداية الأزمة الأمنية كان هناك صراع بين الاستأصليين والمعارضين لهم الذين كانوا ينادون بمعالجة الأزمة من كل نواحيها المختلفة السياسية،الاجتماعية، الاقتصادية والأمنية و القضاء على جذورها . قلت عوض أن تستمر في الردع و العقاب و التعنت ، بل لابد عليها أن تسعى إلى وضع آليات قانونية كإصدار العفو الشامل أو(العام) كما يعرف عند البعض كلما كانت هناك ضرورة لذلك تحقيقا للسلم و العدالة و المصلحة العامة ، و ترى في هذا الإجراء وسيلة للتهدئة أفضل من العقاب الصارم و الدقيق أحيانا. الشيء الذي لجأت إليه الجزائر من خلال إصدار العديد من قوانين العفو و التي سبق ذكرها و أخرها قانون السلم و المصالحة الوطنية .

إلى جانب التأييد الشعبي الواسع لقانون الوئام المدني ، فان الأحزاب و الشخصيات و الهيئات التي اعترضت على هذا القانون ، سرعان ما انعزلت و خفت صوتها و ضعفت حجتها بعد أن ساهم القانون المذكور في كسب حوالي **6000 عنصر التابعين لما كان يسمى الجيش الإسلامي للإنقاذ** ، و الذين كانوا في مواجهة مسلحة للدولة و أجهزتها و مرافقها . و في تقليص ما كان يمثله الإرهاب من مخاطر وساهم في تعبئة جزء من هؤلاء في محاربة الجماعات الإرهابية عن طريق المشاركة في القتال ضدها أو تقديم المعلومات الهامة عن مواقعها و عن أساليب عملها .

و قد جاء مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية ليس فقط في وسط الطبقة السياسية – التي دعت له كمشروع سياسي – بل حتى على مستوى الطبقة الاجتماعية بمختلف درجاتها و التي بدأت تألف عبارات كانت اختفت من قاموسها كالمصالحة و التسامح...الخ لتعيد اكتشاف مفهومها و أبعادها من جديد.أن المصالحة التي طمحت إليها بلادنا حاكما و محكوما هي مصالحة متكاملة الجوانب ، و من ثم فإن المصالحة التي ينشدها الجميع هي متعددة الجوانب و إن كانت في مظهرها سياسية فإنها ذات أبعاد أخلاقية و اجتماعية و اقتصادية .(2)

و قد أثمر هذا المشروع المجتمعي الحضاري نتائج معتبرة على كل الأصعدة ، فمن الناحية الأمنية أصبح المجتمع اليوم بعيدا على سنوات الدمار و الخراب و القتل و التهجير التي عان منها كثيرا . كما استرجعت الجزائر مكانتها المعهودة على المستوى الدولي و الإقليمي. و قد ساهم الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية أيضا في إنعاش التنمية الوطنية السياسية و الاقتصادية و حتى على المستوى الاجتماعي و خاصة في تحقيق كل المشاريع المدرجة في المخططات الإنمائية التي عرفت تطورا كبيرا في تحقيق أهدافها و قد لاحظ المواطن هذا التغيير الجذري مجسدا على ارض الواقع،و ذلك من خلال البرامج السكنية المنجزة و الموزعة ، المؤسسات التربوية والإستشفائية و الجامعية التي تم فتحها ، وبرامج التنمية الفلاحية و برامج تشغيل الشباب المجسدة على ارض الواقع ،إلى غير ذلك من الانجازات الكبرى و التي لولا المصالحة الوطنية لما تحققت هذه الأخيرة التي تعتبر من التحديات الكبرى للجزائر خلال هذه السنوات الأخيرة .

---

(1) انظر نص كلمة فخامة رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2006/2005 ، بتاريخ 2006/11/20 .

(2) أحسن بوسقيعة ، المصالحة في المسائل الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2001 .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعفو عن الجريمة

بعدما رأينا الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة التي خاض فيها الفقهاء كثيرا فمنهم من اعتبره عملا إداريا و منهم من اعتبره عملا من أعمال السيادة و الأخر اعتبره عملا قضائيا ، لكن الطبيعة القانونية للعفو عن الجريمة فهو من السهولة بمكان بل من البداهة التصريح و القول للكشف عن طبيعته القانونية ، و ذلك بالنظر إلى الجهة المختصة بمنحه و هي السلطة التشريعية(البرلمان) طبقا للمادة 122 الفقرة السابعة من الدستور الجزائري لسنة 1996 ، و بالتالي فان الطبيعة القانونية للعفو الشامل هو ذو طابع تشريعي ، ليس هناك من ينازع أو يعارض هذا التكييف . و ما دام العفو عن الجريمة فهو من اختصاص السلطة التشريعية(البرلمان) أي فهو من سلطة مستقلة دستوريا عن السلطتين الأخريين (التنفيذية و القضائية) و هذا في ظل احترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعاب عن العفو عن العقوبة أنه يخرق هذا المبدأ.

لكن قد يطرح التساؤل التالي ما هي الطبيعة القانونية لإجراء العفو عن الجريمة ؟

بالرغم من أننا قلنا بأن العفو الشامل من صلاحية السلطة التشريعية أي فهو عمل تشريعي،لكن للإجابة على هذا التساؤل يجب علينا كذلك التطرق إلى طبيعته القانونية من عدة جوانب سوف نتطرق لها في الفروع الموالية:

الفرع الأول: العفو عن الجريمة من اختصاص السلطة التشريعية

تنص أغلب إن لم نقل كل دساتير العالم على أن العفو عن الجريمة هي من الصلاحيات التي تدرج في المجال التشريعي، (1) فهو يصدر في صورة قانون بصفته يزيل و ينزع الصفة الإجرامية عن الفعل الذي أثمه و جرمه القانون. فهو بذلك يخرج الفعل من نطاق النموذج الإجرامي رغم مطابقته له و هو ما يعد إلغاء للقانون.(2)

إن تعطيل القانون لا يجوز إلا بنفس الأداة التشريعية التي أوجدته و ليس بأداة أدنى من ذلك، و هذا احتراما لقاعدة توازي الأشكال. و إذا رجعنا إلى المادة 122 الفقرة 7 من الدستور الجزائري لسنة 1996 يتضح منها أن اختصاص وضع قانون العقوبات و تحديد الجنايات و الجنح يعود للسلطة التشريعية(البرلمان) و هو ما يعني أن تعطيل هذا القانون لا يكون إلا من قبلها عن طريق العفو الشامل كما هو في نص المادة. و نفس المبدأ تأخذ به معظم التشريعات العربية إلا سلطنة عمان كما سبق ذكرها في الفصل التمهيدي التي أقرت إن العفو بصورتيه الخاص و العام يصدر بمرسوم من السلطان. أيضا كل الدول الأوروبية تأخذ بنظام العفو الشامل وهو من اختصاصات السلطة التشريعية، و كذلك مصر في قانون العقوبات نصت على أن العفو الشامل لا يكون إلا بقانون.

و هذا ما جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الذي صمم كإطار عام للعفو محددا الإجراءات الرامية لاستتباب السلم و كذا الإجراءات الرامية لتعزيز المصالحة الوطنية ، و الإجراءات التي تدعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأسوي ، و الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني.

و قد تم تمرير هذا الميثاق على البرلمان بغرفتيه ، ثم عرض على الشعب في استفتاء شعبي يوم الخميس29سبتمبر2005 ، و ترك تحديد إجراءات و آليات تنفيذه لرئيس الجمهورية، و طبقا للفقرة الأخيرة منه التي نصت على أن الشعب الجزائري يصادق على هذا الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و يفوض لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده، و فعلا بعد المصادقة الشعبية الواسعة له قام رئيس الجمهورية بإصدار الأمر رقم2006-01 المؤرخ في 27فيفري2006 يتضمن تنفيذ هذا الميثاق وأتبعه بخمسة مراسيم رئاسية لتطبيق الإجراءات المحددة في الميثاق نوردها فيما يلي:

---

(1) هذا ما جاء في دستور 1996 للجزائر في الفصل الثاني بعنوان السلطة التشريعية إن البرلمان له السيادة في إعداد القانون و التصويت عليه. و جاء في المادة 122 يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، و كذلك في المجالات الآتية:1.....2.....3..... 7 قواعد قانون العقوبات،و الإجراءات الجزائية ، لاسيما تحديد الجنايات و الجنح ، و العقوبات المختلفة المطابقة لها ،و *العفو الشامل* و تسليم المجرمين، و نظام السجون،..... . (2) محمود نجيب حسني : شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص:192

* المرسوم الرئاسي رقم06-93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة2006 ، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.
* المرسوم الرئاسي رقم06-94 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة2006 ،يتعلق بإعانة الدولة للآسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب.
* المرسوم الرئاسي رقم06-95 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة2006 ، يتعلق بالتصريح المنصوص عليه في المادة 13 من الأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية.
* المرسوم الرئاسي رقم2006-106 مؤرخ في 7 صفر عام 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006، يتضمن إجراءات عفو تطبيقا للأمر المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة.
* المرسوم الرئاسي رقم 2006-124 مؤرخ في 7 صفر 1427 الموافق 7 مارس سنة 2006 ، يحدد كيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

الفرع الثاني: العفو عن الجريمة قانون ذو طبيعة استثنائية

إن العفو عن الجريمة قانون ذو طبيعة استثنائية و من القوانين المؤقتة،التي كثيرا ما تصدرها بعض الدول لحماية المصلحة العامة خلال فترة مؤقتة و محددة (1)
كما سبق و أن قلنا أنه ذو طبيعة استثنائية باعتباره يؤدي إلى تجريد الفعل من الصفة الإجرامية ، بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلا. (2)
و يصبح حينها الفعل بحكم المباح و بالتالي فالمباح لا تترتب عنه إلا أثار مباحة ، و التعليق لنص القانون لا يمكن أن يرد إلا على سبيل الاستثناء.(3)

و هذا ما جاء به الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية و الأمر المتعلق بتنفيذه و لاسيما المادة الخامسة من القسم الثاني بعنوان انقضاء الدعوى العمومية ، حيث أشارت إلى انقضاء هذه الأخيرة في حق الأشخاص الذين يمثلون طوعا أمام السلطات المختصة و يكفون عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد 87 مكرر 87 مكرر 1 إلى 87 مكرر10 من قانون العقوبات و يسلمون ما لديهم من أسلحة و ذخائر و متفجرات و كل وسيلة أخرى،و يتم كل هذا في اجل **ستة 6 أشهر**.

و عليه من خلال المقارنة بين ما سبق ذكره عن العفو الشامل انه قانون ذو طبيعة استثنائية و هذا ما لاحظناه في أمر تنفيذ الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية الذي منح مدة ستة أشهر للأشخاص المعنيين به ، أيضا قلنا بان العفو عن الجريمة يعطل قانون العقوبات، و هذا ما جاءت به المادة الخامسة من الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية التي عطلت تطبيق قانون العقوبات في مواده 87 ، 87 مكرر1 إلى 87 مكرر10.

---

(1) محمد علي السالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المرجع السابق ،ص:37.
(2) Stéfani(g) .Levasseur(g) Et Bouloc,Procédure pénale , Precio Dalloz , 11eme Ed , 1980 .,p :679.
(3) قاضي نور الهدى ، المرجع السابق ، ص:63 .

الفرع الثالث:العفو عن الجريمة من النظام العام

إن العفو عن الجريمة من النظام العام لذا يستوجب على القاضي أو المحكمة أن تأخذ به من تلقاء نفسها و لو لم يطلبه الأطراف و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في مرحلة الإجراءات الأولى للمتابعة و التحقيق أو أمام أو قبل بدء الإجراءات أصلا أو حتى أمام المحكمة العليا ، و ذلك بمجرد توافر شروط العفو دون انتظار مطلب يتقدم به صاحب المصلحة. و هذا ما جاء به الأمر رقم2006-01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2006 المتضمن تنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و لا سيما المادة 15ف4 من القسم الثالث بعنوان القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية و قد سبق ذكرها.

لا يحق للمستفيد من العفو التنازل عنه بحجة متابعة الدعوى أو الطعن للحصول على البراءة. فالعفو الشامل يطبق على جميع الدعاوى أمام قضاة التحقيق و الإحالة و الأحكام الصادرة من المحاكم سواء كانت وجاهية أو غيابية . إن عدم تطبيق أحكام العفو الشامل (العام) على الجرائم التي يتناولها هذا العفو يعد مخالفة للقانون و يكون سببا للطعن فيه بالنقض.

إن العفو عن الجريمة يعد من أعمال السيادة الوطنية(*) و منها فإنه غير قابل للطعن فيه بأي طريق من الطرق الطعن العادية أو غير العادية ، و كذا لا يسمح لأية دولة بتطبيق قانون جزائي أجنبي على إقليمها و الشأن نفسه بالنسبة للعفو الشامل.

و قد يتبادر إلى الأذهان التساؤل الموالي:

هل القانون الصادر بالعفو عن الجريمة قانون بطبيعته امتياز للسلطة التنفيذية أم للسلطة التشريعية؟.

للإجابة على هذا التساؤل يجب علينا التطرق للرأيين المتباينين في الفقرتين الموليتين:

الفقرة الأولى
قانون العفو عن الجريمة قانون بطبيعته امتياز للسلطة التنفيذية

لقد نادى جانب من الفقه بإعطاء امتياز منح العفو عن الجريمة إلى رئيس الدولة ، و هذا ما لاحضناه في الفصل التمهيدي عند تطرقنا للعفو في التشريع العماني الذي وجدناه أعطى سلطة العفو العام و الخاص إلى السلطان يمارسهما بمرسوم سلطاني .

لكن هذه الفكرة السابقة الذكر قوبلت بالرفض على أساس أن العفو عن العقوبة وحده الذي يكون من اختصاص رئيس الدولة(رئيس الجمهورية،الملك،السلطان حسب الحالة) أو السلطة التنفيذية ، و شتان بين كلا من العفو عن العقوبة(العفو الخاص) و العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام)، ذلك أن هذا الأخير أوسع من الأول من حيث أثاره و طبيعته المختلفة و الخاصة و الاستثنائية تختلف كل الاختلاف عن طبيعة العفو عن العقوبة.

(*) **أعمال السيادة:**

هي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية، و لكنها لا تخضع للرقابة القضائية و بالتالي لا تكون الدولة مسئولة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عليها. و نظرية أعمال السيادة تعد نظرية قضائية، فهي من ابتداع مجلس الدولة الفرنسي، حيث أخذ بها كنوع من السياسة القضائية لتحصين بعض أعمال الحكومة بعدم إخضاعها لرقابة القضاء، و من أشهر أحكامه في هذا الشأن حكمه في قضية (Laffitte) في أول مايو سنة1822. و لنن كان المشرع قد تدخل - في فرنسا و في مصر- بنصوص صريحة لتقرير حصانة أعمال السيادة، إلا إن القضاء هو الذي يحدد الآن المقصود بأعمال السيادة.

للمزيد من التفاصيل، راجع :

- د/أنور أحمد رسلان ،وسيط القضاء الإداري،الكتاب الأول المشروعية و الرقابة القضائية،دار النهضة العربية،القاهرة،ط 1997،ص:134.

الفقرة الثانية
قانون العفو عن الجريمة قانون بطبيعته امتياز للسلطة التشريعية

أما الاتجاه الثاني فيرى عكس الأول بأن قانون العفو عن الجريمة هو امتياز للسلطة التشريعية(البرلمان)و على عكس أن العفو عن العقوبة الذي تشمل أثاره فقط العقوبة سواء بإلغائها كليا أو جزئيا أو إبدالها بأخف منها ، لكن العفو عن الجريمة يلغي القانون و يعطل قانون العقوبات و هو ما لا يتم إلا بقانون مثله احتراما لقاعدة توازي الأشكال.

و قد تأثر المشرع الجزائري بهذا الاتجاه على غرار أغلب دساتير العالم و ذلك بإسناد العفو عن الجريمة (العفو الشامل أو العام) إلى السلطة التشريعية(البرلمان) مقتديا بذلك ما جاء في التشريع الفرنسي و لا سيما المادة 37 من الدستور الفرنسي لعام 1958 التي حددت مجالات المشرع و نصت على " جميع الموضوعات التي تندرج في مجال القانون تعتبر ذات طبيعة لائحية". و يعد العفو الشامل في فرنسا من اختصاص السلطة التشريعية . و منه نقله المشرع الجزائري في دستور سنة 1963 المادة 151 الفقرة 7، ثم دستور 1976 المادة 152 التي تطابقت معها المادة 115 من دستور 1989، و كذا المادة 122 الفقرة السابعة من دستور سنة1996 التي نصت على أن العفو الشامل هو من صلاحية البرلمان. غير أنه إذا رجعنا إلى المادة 115 من دستور1989 كما يقول الدكتور أوصد يق فوزي(1) التي جاءت متفقة مع المادة 151من دستور 1976 نجد أن المشرع قد أدرج حوالي 26 فقرة ضمن هذه المادة كلها لم تأتي على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال دلالة على وجود مجالات أخرى يمكن للمشرع أن يشرع فيها،من هذه المجالات اختصاص العفو الشامل ضمن الفقرة السابعة من المادة 115 الشيء الملاحظ أن المشرع قد أدرج العفو عن الجريمة (العفو الشامل أو العام) ضمن صلاحيات السلطة التشريعية كون صدور العفو الشامل يعني إخراج بعض الأفعال من دائرة التجريم.

" و يترتب عن صدوره زوال كل أثر ترتب على الجريمة ، تعلقت هذه الآثار بالإجراءات أو الجزاء ، و يترتب على ذلك أيضا انقضاء الدعوى الجنائية بأثر رجعي ، ذلك أن العفو الشامل لا يسقط العقوبة أو التهمة فحسب و لكنه يمتد إلى الفعل الجنائي ذاته فيزيل صفته الإجرامية منذ أن وجد" .(2)

إذن العفو الشامل كما سبق و أن قلنا بأنه يخرج الأفعال من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة و هو يعني تعطيل القانون و هو ما لا يجوز إلا بقانون ، و طالما أن السلطة التشريعية (البرلمان) وحدها المختصة بسن القوانين و التشريع فهي نفسها الجهة التي لها حق الإلغاء. (3)

وما دام هدف وضع القواعد القانونية هو تحقيق أغراض أو مصلحة معينة وأن هذه المصالح تختلف باختلاف الأوقات والظروف وفقا لما تتطلبه السياسة الجنائية للدولة ،فزوال الظروف التي دعت إلى سن قواعد معينة قد تستدعي زوال هذه القاعدة و إلغائها أو تعطيلها لفترة معينة.

و هو ما يؤكد مراعاة القاعدة القانونية عند سنها للمصالح والركائز الاجتماعية كما يدعم ذلك ميزة عدم جمود التشريعات و القوانين و هو ما تمثله حالة العفو العام التي تعمل على تعطيل قانون العقوبات في فئة معينة من الجرائم و لفترة محددة لبواعث سياسية أو غر سياسية طالما أقضت الضرورة ذلك.

---

(1) أوصديق فوزي ، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر. ، ص:81.
(2) جلال ثروت،نظم الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1997 ، ص:198.
(3) قاضي نور الهدى ، المرجع السابق ، ص: 63 .

و هذا ما جاء به المشرع الجزائري من خلال "تبني السلطات العمومية ابتداء من سنة1995 التعامل الأمني و السياسي مع الظاهرة الإرهابية التي استدعت بالنظر لتفاقمها و همجيتها إلى تفكيرا استراتيجيا قائما على منظور جديد جامع بين أبعاد اجتماعية دينية سياسية قانونية و ميدانية لتفكيك الجماعات الإرهابية و شبكات الدعم لها بتقديم مجموعة من التحفيزات الجزئية لعناصرها للعدول عن الأعمال الإجرامية و التخريبية، نجدها هنا على الأساس ثلاث مبادرات و هي:

* قانون الرحمة.
* قانون الوئام المدني.
* مسعى السلم و المصالحة". (1)

و كذا الأمر والمراسيم المتخذة كآليات لتنفيذ الميثاق السابق الذكر، إن قواعد هذه النصوص القانونية جاءت في إطار تطبيق السياسة الجنائية للدولة لمحاربة ظاهرة الإرهاب،واقترحت جملة من الإجراءات والتدابير من خلال هذين النصين السابقين لزرع **التسامح والصفح** على من كان قد غرر به ليعود إلى رشده و أحضان مجتمعه، وكانت قواعد هذين النصين القانونيين مربوطة بمدة قانونية محددة.

إن خلاصة ما تقدم و كما قال الأستاذ/مارل أيفتي الفرنسي أن عمل السلطة التشريعية في مجال العفو الشامل يتجسد في الصور التالية:

الأولى: البرلمان وحده أو السلطة التشريعية من يمنح و يعطي العفو العام. و هذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة 122/ف 7 من دستور 1996.

الثانية: البرلمان وحده من يحدد الفئة المستفيدة من العفو الشامل.

الثالثة: العفو الشامل تنتهي أثاره بمجرد نشر و إعلان القانون الذي تضمنه ذلك انه يصدر لفترة محددة فقط و لغاية ما .

رغم أن المبدأ العام الذي تأخذ به مختلف التشريعات و دساتير العالم و منها الجزائر كما سبق و إن أشرنا إليه هو أن العفو عن الجريمة من اختصاص السلطة التشريعية (البرلمان بغرفتيه) ، إلا انه يحدث و أن يوضع هذا القانون من قبل رئيس الجمهورية كما هو الحال في قانون الوئام المدني و استفتى فيه الشعب يوم 19 سبتمبر 1999 و الذي جاء متضمنا لإجراءات إسقاط المتابعة.

و كذا ما جاء في الأمر رقم:2006-01 المتضمن إجراءات تنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الذي جاء بعفو في نص تشريعي رئاسي(و قد منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التشريع عن طريق المراسيم الرئاسية و الأوامر).(*)

و لكن هذا العفو عيني حول نوع من الجرائم و منح مهلة و هذا الأمر يقيد النص القانوني المتعلق بالمادة 87 مكرر من قانون العقوبات المتعلق بالجرائم الإرهابية و التخريبية . و قد جاء الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية على شكل قانون تشريعي طبقا للسلطة المخولة لرئيس الجمهورية دستوريا ، غير انه و ما يحق قوله أن القوانين الوضعية و المقارنة أتاحت العفو عن الجريمة و إزالة أثارها تماما نتيجة ظروف سياسية معينة ، و أما إلغاء المادة القانونية و عليه العفو مع وقف التنفيذ فهو غير موجود في القانون المقارن .

---

(1) أمحند برقوق ، مكافحة الإرهاب في الجزائر من المقاربة الأمنية للحل السياسي ،مقال نشر في مجلة المفكر،جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني 2007 ، ص:49 .

(*) المادة 124 من دستور 1996 :" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي أتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغيةالاوامر التي لا يوافق عليها البرلمان . يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر، في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور".

أيضا السؤال الذي يمكن طرحه هو: ما هي الطبيعة القانونية لهذا الإجراء؟ أو ما طبيعة هذا الأمر ؟ هل هو من القرارات الإدارية لكونه صادر من سلطة رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية أم هو مرسوم تشريعي خاصة قبل المصادقة عليه من البرلمان بغرفتيه ؟.

في الإجابة عن هذا السؤال يمكن القول إن هذا الإجراء يعد ضمن الأوامر التشريعية التي نص عليها دستور 1963 في المادة 58" يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني أن يفوض له و لفترة زمنية محددة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء و تعرض على مصادقة المجلس في اجل ثلاثة أشهر".

الواضح من خلال المادة أن التفويض جاء مقيدا من حيث الزمن و مجالات اتخاذه مع ضرورة عرضه على المجلس مباشرة بعد انتهاء التفويض.

كما أعطى دستور 1976 لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بين دورة و أخرى للمجلس الشعبي الوطني و إصدار أوامر تعرض على موافقة المجلس الشعبي في أول دورة مقبلة من خلال المادة 153.

و هذه الأفكار تخلى عنها المشرع الجزائري في دستور 1989 و لم يتقرر الرجوع إليها إلا بعد إقامة المجلس الأعلى للدولة أثناء الفترة الانتقالية بعد 25 جانفي 1994.(1)

كما أنه بإمكان رئيس الجمهورية و بموجب الدستور الحالي و طبقا للمادة 124 "لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان. و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها . تعد لاغيه الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان . يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور . تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء ". كما يحق لرئيس الجمهورية و هذا طبقا للمادة السابعة الفقرة الثالثة من الدستور دائما ، أن يلجأ إلى الشعب لاستفتائه في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية و هو ما حدث في قانون الوئام المدني ، و الميثاق من اجل السلم و المصالحة لوطنية.

غير أن بعض الآراء الفقهية ترى مثل هذا المراسيم أو الأوامر التشريعية انتهاك صارخ لإحدى الاختصاصات الأصلية للبرلمان و ترى أنه يمكن اعتبار مثل هذه الإجراءات "سرقة و تحايل" على السلطة التشريعية.

إلا أن في الواقع ورغم كون الأمر المتضمن تنفيذ الميثاق جاء من رئيس الجمهورية إلا أنه أتخذه بعد المصادقة الشعبية الكبيرة و الواسعة و كذا السلطة التشريعية(البرلمان بغرفتيه) على الميثاق الذي جاء كإطار عام محددا للإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن ، والرامية أيضا إلى تعزيز المصالحة الوطنية، و كذا الإجراءات التي تدعم سياسة التكفل بملف المفقودين المأسوي وكذا الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني . و لقد جاء في ختام هذا الميثاق " إن الشعب الجزائري يصادق على هذا الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و يفوض لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده".

و فعلا بعد المصادقة الشعبية على الميثاق قام رئيس الجمهورية بإصدار الأمر 2006-01 و كذا ستة مراسيم رئاسية كآليات لتنفيذ ما تطلبه الميثاق.

و عليه فان صدور الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق جاء بعد المصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية(البرلمان بغرفتيه) و كذلك الطبقة الشعبية بعد الاستفتاء هما أمران يجعلان منه قانونا بمعنى الكلمة.

لكن السؤال الذي يطرح بالنسبة للأفعال المرتكبة خلال فترة(6)أشهر المنصوص عليها في الميثاق هل تسري على التائبين الذين يرتكبون أفعالا خلال الفترة الممتدة من مارس إلى غاية سبتمبر ثم يتقدم مرتكب الفعل و يعترف بالأفعال و يطلب الصفح بعد مرور هذه المدة فهل يستفيد منه ؟ و في نظرنا و من الناحية القانونية يستطيع الاستفادة إلى غاية غلق هذه الفترة الزمنية(قوانين محددة التطبيق بمدة زمنية).

---

(1) فوزي اوصديق ، المرجع السابق ، ص:130 .

المطلب الثالث: مشروعية العفو عن الجريمة و فوائده

إذا رجعنا إلى ما يقتضيه مبدأ الشرعية ، لابد أن يكون النص التجريمي نصا تشريعيا و مكتوبا. و هذا يعني رفض باقي المصادر الأخرى المعروفة مثل العرف و قواعد العدالة. غير أن المشرع الجنائي كثيرا ما يعتمد على هذه المصادر في سنه للقاعدة القانونية الجنائية من حيث أن هذه الأخيرة في معظم الحالات هي ترسيخ لقيمة اجتماعية معينة.

و عليه فان مبدأ شرعية التجريم يقتضي عدم جواز متابعة شخص و إنزال العقاب عليه عن سلوك أرتكبه ما لم يكن ذلك السلوك مجرما بنص وقت إتيانه. و كذلك مبدأ شرعية العقاب الذي يقتضي تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع العقابي حيث ينص المبدأ على"لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني"، و هذا ما جاء في قانون العقوبات الجزائري المادة الأولى منه. و عند تطبيق العقوبة المنصوص عليها في القانون على الجريمة المقترفة و المحددة مسبقا في إطارها الذي يقتضيه قانون العقوبات. فان بالمقابل نجد أن المشرع قد منح للسلطة التشريعية سلطة إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب، و يصبح في حكم الأفعال المباحة التي لم يجرمها المشرع أصلا . و هو بهذا المعنى يعد استثناء على نص التجريم ، إذ أنه يفيد عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه. لذلك سوف نعرج على مشروعية و فوائد العفو عن الجريمة كأجراء قانوني تمارسه السلطة التشريعية ، في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: مشروعية العفو عن الجريمة

لمشروعية العفو عن الجريمة دور هام و بارز لإقامة العدل الاجتماعي من جهة و إسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف اجتماعية سيئة من جهة أخرى. لذلك نجد أن أغلب النظم الجزائية في دول العالم على اختلاف مستوياتها تـأخذ بهذا الإجراء. فمنها من شرعته في دستورها و قانونها للعقوبات، و الأخرى نصت عليه في دستورها فقط كما هو الحال في الجزائر. و عليه و حتى يكون العفو عن الجريمة مشروعا لابد أن يكون صادرا عن السلطة التشريعية(البرلمان).

يصدر العفو عن الجريمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية فيوقفها و يمنع السير فيها ، و حتى بعد الإدانة بحكم بات بالعقوبة فيزيل هذا الحكم و تسقط كذلك العقوبة بالعفو عن الجريمة (الشامل أو العام).لهذا نجد في الجزائر كبقية التشريعات فإن قوانينها للعفو عن الجريمة تصدرها السلطة التشريعية (البرلمان) و هي من حيث المشروعية تدخل ضمن الصلاحيات الدستورية للبرلمان طبقا للمادة:122 الفقرة السابعة من دستور:28نوفمبر1996.

و على خلاف العفو عن العقوبة الذي مبدئيا لا يمس إلا العقوبات الأصلية و تبقى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات ما لم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك، فإن العفو عن الجريمة يشمل الجريمة و العقوبة و يمحو الصفة الجنائية عنها وتصبح تلك الأفعال كأنها لم تكن و يشمل كل المشاركين في الجريمة و يلغي كل العقوبات الأصلية و التكميلية و التبعية ، مع الإشارة أن العقوبات التبعية قد ألغيت من قانون العقوبات الجزائري ضمن التعديل لسنة 2006. كما أن العفو عن الجريمة لا يمس بالحقوق الشخصية الناتجة عن الجريمة كالتعويض المدني .

و عليه فان مشروعية العفو عن الجريمة يستمده من الدستور و من السلطة التشريعية و يكون بقانون لأنه يوقف العمل بقانون العقوبات مؤقتا ، و بالتالي و طبقا لقاعدة توازي الأشكال فانه لا يلغى قانون إلا بقانون و لا يحق لأية مؤسسة دستورية أخرى على خلاف السلطة التشريعية أن تصدر عفوا عن الجريمة.

الفرع الثاني: فوائد العفو عن الجريمة

بالرغم من الانتقادات التي وجهت لنظام العفو عن الجريمة لكن لا يمكن حجب ما لهذا النظام من فوائد يمكننا إيجازها فيما يلي:

*- فهو يسدل ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف اجتماعية سيئة.
*- يحقق التهدئة الاجتماعية بنسيان تلك الجرائم.
*- يساهم في فتح مرحلة جديدة لا تشوبها الذكريات المرة التي خلفتها تلك المرحلة السيئة.
*- يضع حد للاضطرابات السياسية و الاجتماعية التي يمر بها المجتمع .
*- كما يسعى نظام العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) على إيجاد توازن بين الظروف الإنسانية و العدالة و إضفاء جذوة و المشاحنة المحلية، و إسدال الستار عن جريمة سياسية معينة.
*- العفو إحياء للنفس:(1)
لان إذا كان القصاص في النفس،فإن العفو عنه يعد إحياء للنفس من جديد من قبل العافي ،
و قد ندبنا الله تعالى إلى ذلك فقالى:"**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا**".(2)
*- العفو فيه مدافعة الإساءة بالإحسان:
إن الجناية تترك أثارا سيئة في الروابط الاجتماعية ؛ لأنها تسبب قطيعة للرحم ، و تنافرا بين الناس، و تغرس الضغائن و الأحقاد في النفوس، مما يزيد في احتمالات نشوب الفتن بين الناس، فيأتي العفو ليصفي هذا الجو القاتم، فيحيل البغض و الكراهية حبا و مودة ، و البعد والتنافر قربا. و هذا مما ندبنا الله تعالى إليه، فقال:"**و لا تستوي الحسنة و لا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك و بينه عداوة كأنه ولي حميم**".(3)

---

(1) عثمان دوكوري ، المرجع السابق ، ص: 343 .
(2) سورة المائدة ، الآية :32.
(3) سورة فصلت ، الآية :34.

* لقد أكدت دراسة نشرت في مجلة "دراسات السعادة" (1)
إن هناك علاقة وثيقة بين التسامح و المغفرة و العفو من جهة ، و بين السعادة و الرضا من جهة ثانية ، وهذا ما وصل إليه الباحثون الذين جاؤوا بعدد من الأشخاص و اجروا عليهم دراسة دقيقة(واقعهم الاجتماعي، ظروفهم المادية و المعنوية) و وجهوا لهم العديد من الأسئلة التي تعطي بمجموعها مؤشرا على سعادة الإنسان في الحياة. و كانت المفاجأة آن الأكثر سعادة هم الأكثر تسامحا مع غيرهم، فقرروا بعد ذلك إجراء التجارب لاكتشاف العلاقة بين التسامح و بين أهم أمراض العصر مرض القلب ،و كانت المفاجأة من جديد أن الأشخاص الذين تعودوا على العفو و التسامح و أن يصفحوا عمن أساء إليهم هم أقل الأشخاص انفعالا.
و بينت نتيجة هذه الدراسات أن هؤلاء المتسامحون لا يعانون من ضغط الدم ، و عمل القلب لديهم فيه انتظام أكثر من غيرهم ، و لديهم قدرة على الإبداع . و خلصت دراسات أخرى إلى أن التسامح يطيل العمر ، فأطول الناس أعمارا هم أكثرهم تسامحا و لكن لماذا؟
لقد كشفت هذه الدراسة إن الذي يعود نفسه على التسامح و مع مرور الزمن فإن أي موقف يتعرض له بعد ذلك لا يحدث له أي توتر نفسي أو ارتفاع في ضغط الدم مما يريح عضلة القلب في أداء عملها ، كذلك يتجنب هذا المتسامح الكثير من الأحلام المزعجة و القلق و التوتر الذي يسببه التفكير المستمر بالانتقام ممن أساء إليهم. لذلك يقول العلماء: انك لأن تنسى موقفا مزعجا حدث لك أوفر بكثير من أن تضيع الوقت و تصرف طاقة كبيرة من دماغك للتفكير بالانتقام! و بالتالي فإن العفو يوفر على الإنسان الكثير من المتاعب ، فإذا أردت أن تسر عدوك فكر بالانتقام منه، لأنك ستكون الخاسر الوحيد.
و قد وجد بعض علماء البرمجة اللغوية العصبية أن أفضل منهج لتربية الطفل السوي هو التسامح معه!! فكل تسامح هو بمثابة رسالة ايجابية يتلقاها الطفل ، و بتكرارها يعود نفسه هو على التسامح أيضا ، و بالتالي يبتعد عن ظاهرة الانتقام المدمرة و التي للأسف يعاني منها معظم الشباب.

* العفو يزيل الضغائن والأحقاد و يمنع من نموها، فإن الإنسان حتى إذا كان مذنبا ولاقى عقابه العادل، فإنه قد يشعر بالحقد و الضغينة تجاه من أجرى عليه العقوبة.لكنه إذا عفي عنه فإن الضغينة تزول عنه في كثير من الأحيان ، و يفتح صفحة جديدة ، بل العفو يوجد المحبة ، لان المعفى عنه يحس بعظيم المنة عليه.

* العفو هو أمان من الفتن و عاصم من الزلل و مهيىء المجتمع و النشء الصالح لحياة أفضل .

---

(1) للمزيد من التفاصيل ، راجع الموقع شبكة قبيلة حرب :
http://www.al-harbitop.com/vb/showtread.php.p=61795

المطلب الرابع: نطاق العفو عن الجريمة

لتحديد نطاق العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) بصورة دقيقة علينا الحديث عن كل الصور و الأشكال التي يتخذها هذا العفو .
إن تعدد هذه الأشكال تختلف باختلاف الجوانب التي يرتكز عليها و الأسباب التي يمنح من أجلها. ومهما تعددت هذه الأشكال و الصور فان الفقه يكاد يحصرها في مجموعة من الصور نذكرها على سبيل المثال و هي:

* العفو الشامل الحقيقي .
L'Amnistie Réelle
* العفو الشامل الشخصي .
L'Amnistie Personnelle
* العفو العام القضائي .
L'Amnistie Judiciaire

و سوف نتطرق لها في الفروع الموالية:

الفرع الأول: العفو الشامل الحقيقي L'Amnistie Réelle

إن العفو الشامل الحقيقي أو كما يسمى أيضا العفو بقوة القانون. يمنح لكل المحكوم عليهم في الجرائم التي يحدد القانون إطارها العام.و عليه فهو عفوا شاملا و يتعلق أساسا بالأحداث المحددة و الواضحة ، أي يمنح لمرتكبي الجرائم التي أحصاها القانون سواء كانوا بالغين أو أحداث عائدين أو مبتدئين و وطنيين أو أجانب ، و هو الإجراء الوحيد للعفو الذي كان معروفا في التشريع الفرنسي قبل سنة1914 و ما يزال إلى غاية الآن ، و تأخذ به مختلف التشريعات في مختلف الدول من بينها الجزائر.
و تشمل أثار العفو الشامل الحقيقي جميع المساهمين في الجريمة سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء.

و خير دليل على هذا ما جاء في المادة الأولى من قانون.1964/12/23. التي تعطي مثالا حيا للعفو بقوة القانون فنصت على أن." تعفى بقوة القانون كل الجرائم المرتكبة في الجزائر قبل تاريخ 1962/03/20....."(1).
إن هذا العفو العام الحقيقي أو بقوة القانون هو من صلاحية السلطة التشريعية(مجلس النواب).

---

(1) Loi n°64-1269 du 23/12/1964 , JORF , Lois et Décrets , p :1499 .0 64/1269.

الفرع الثاني: العفو الشامل الشخصي
L'Amnistie Personnelle

إن العفو الشامل الشخصي ذو طبيعة خاصة ، ظهر منذ سنة1919. لا يأخذ بعين الاعتبار أنواع الجرائم أو طبيعتها أو خطورتها و إنما يمنح لفئة خاصة من الأشخاص الذين يشهد لهم ماضيهم باستحقاقهم لهذا الإجراء ، بحيث يكون ماضي مشرف قاموا فيه بأعمال لحساب الوطن مثل المتطوعين للعمل الحربي أو المعطوبين و كذلك أسرى الحرب. كما قد يستفيد من هذا العفو أولياء و أزواج و كذلك أبناء المحاربين ضد الأعداء، بحيث شكلت الحرب لهؤلاء فرصة إلغاء و محو جرائم أكثر خطورة كانوا قد ارتكبوها(1).

و بعبارة أخرى فإن هذا النوع من العفو يأخذ بعين الاعتبار الحالة الشخصية للمحكوم عليهم المراد العفو عليهم و ذلك بالنظر إلى وظيفتهم (قدماء المحاربين) أو إلى سنهم (الأحداث).

مثلا نجد إن قانون : 1919/10/23 منح عفوا عاما على كل الجرائم المقترفة قبل 1919/10/19 و هذا بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى . و بالمقابل حددت الحالات و صفات المستفيدين من هذا العفو، و مثل هذا الإجراء منصوص عليه في المادة 17 من الدستور الفرنسي. حيث يعفى صاحبه من التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة أو استبدالها بعقوبة أخف. هذا العفو فهو من صلاحية رئيس الجمهورية. و لا يطبق هذا الأخير إلا على الأحكام النهائية و القابلة للتنفيذ مع أنه لا يمحي الإدانة حيث تبقى مسجلة ضمن شهادة السوابق العدلية (2).

و تشترط بعض القوانين المعاصرة كقانون 16 أوت 1974 بفرنسا لمنح العفو الشخصي لفئة معينة على أن يكون المستفيد منه مبتدءا ، و يؤكد الاجتهاد القضائي على هذه الصفة وقت سريان قانون العفو و دخوله وقت التطبيق . و لا تسري أثاره إلا على المرتكب الفعلي أو الأصلي للجريمة لا غير.

و قد اهتدى إليه المشرع الجزائري عندما قرر حق رئيس الجمهورية في الإعفاء عن بعض العقوبات التي قد تصدر من بعض قدماء المجاهدين ، و لكنه في هذه الصور ليس عفوا عاما و إنما عفو عن العقوبة بخلاف القانون الفرنسي الذي جعل مثل هذا النموذج من العفو عفوا عاما و جعله من اختصاص السلطة التشريعية.(3) غير أنه و فيما بعد عرفت بعض القوانين كالقانون الفرنسي صورا مختلفة من العفو العام .(4)

كالصورة التي تشترك فيها السلطتين التشريعية و التنفيذية ويطلق عليها Grâce Amnistiante.

---

(1)Merle Et Vetu , opcit, p :947.

(2) موقع الكتروني خاص بمجلس الأمة الفرنسي – دراسة في التشريع المقارن . رقم 177.أكتوبر 2007. العفو الشامل و العفو الخاص.
http.www.senat.fr ; carrfourlocal, senat.

(3) قاضي نور الهدى ، المرجع السابق ، ص:56 .

(4)Merle Et Vetu , opcit ,p :950.

الفرع الثالث: العفو العام القضائي
L'Amnistie Judiciaire

إن هذه الصورة الثالثة من العفو العام هي التي يتم فيها الاشتراك بين كل من السلطتين التنفيذية و القضائية و يطلق عليها تسمية العفو العام القضائي- L'Amnistie Judiciaire
إن العفو العام القضائي هو نظام يسمح بتفريد جيد للعقوبة و هو ذو طبيعة قضائية، و إجراءات العفو في هذه الصورة تتم بإشراك الجهات القضائية الجزائية على تطبيق العفو المقرر من قبل المشرع.(1)

إن الاستفادة من العفو العام في صورته القضائية لا يقررها المشرع إلا للمجرمين الذين يتم الحكم عليهم بعقوبات أقل من حد معين أو من حكم عليهم بعقوبات موقوفة التنفيذ بسبب جرائم ارتكبت قبل وقت معين و للقاضي السلطة التقديرية على حساب الحالة التي ينظرها في أن يحكم بعقوبة أقل من الحد المطلوب والمحدد في مرسوم العفو، وعندها يكون للمعني حق الاستفادة من العفو العام القضائي ، و إما أن يحكم عليه بعقوبة تتجاوز الحد المعين و بالتالي تضيع فرصة الاستفادة من العفو .

يتضح مما تتقدم أن الأمر يخضع هنا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يكون عليه اختيار المستفيدين من العفو من خلال ما سوف يحكم به على الملف المطروح أمامه .

فما يحدد أحقية شخص ما من العفو القضائي هي العقوبة التي سوف يحكم بها القاضي وفقا لقناعته ،و هو ما يفرض على القاضي أن يكون أكثر مسؤولية حتى لا يستفيد من العفو من لا يستحقه .(2)

و قد انتقد هذا النظام لاعتماد القاضي على الأفعال و ما يجب أن يطبق عليها من عقوبات و التي قد تتجاوز الحد المفروض بسبب وجود قانون العفو مما يؤدي إلى استبعاد أثاره و عدم تطبيقه . و من أثار العفو العام القضائي محو الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب مثله مثل العفو الشامل الصادر من السلطة التشريعية دون أن يمتد هذا الأثر إلى المشاركين أو المساهمين في الجريمة فأثاره ذات طبيعة شخصية .

---

(1) Merle Et Vetu , opcit ,p :951.
(2) قاضي نور الهدى ، المرجع السابق ، ص:58 .

و قد تشترط بعض القوانين المعاصرة شروطا معينة حتى يمكن الاستفادة من العفو الشامل و مثالها القانون الفرنسي من أمثلة هذه الشروط ما يلي:(1)

1- دفع المصاريف القضائية.
2- في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج إلى خارج الوطن يكون على المعني والذي سيستفيد من العفو إرجاع هذه الأموال المحولة بطريق غير شرعية إلى الوطن قبل تاريخ محدد حتى يمكنه الاستفادة من العفو .
3- تصحيح ما نتج عن السهو و الإهمال و كذا نتائج الأخطاء الإرادية الواقعة في المجال الضريبي للاستفادة من العفو الشامل و هو ما يسمى بالعفو العام الضريبي"**Amnistie Fiscale**."
4- تكرس القوانين المعاصرة شرطا أخر لمنح العفو الشامل و يتمثل في الدفع المسبق لغرامة مالية يحددها القاضي الجزائي و يكون بالتالي استحالة الاستفادة من العفو لكل من لم يستطيع دفعها و العكس صحيح ، و هو ما يسمى في القانون الفرنسي العفو النقدي"**Amnistie monitaire**" .

إن هذا الشرط الأخير يثير بعض المشاكل ذلك أنه يجعل من العفو العام عفوا بمقابل رغم كونه منحة من السلطة التشريعية في ظروف خاصة ، و يكون بالتالي حق الاستفادة من العفو لكل من استطاع دفع المبلغ المحدد و لو كان ممن تم الحكم عليهم و متابعتهم و معاقبتهم بعقوبات صارمة سالبة للحرية مما يدل على خطورتهم الإجرامية ، و هو ما لا يتيسر أحيانا لأقرانهم ممن حكم عليهم و عوقبوا بغرامات بسيطة مما يدل على عدم الخطورة في سلوكاتهم الآمر الذي يجعلهم غير جديرين بالاستفادة من العفو العام.

غير أن هذا الشرط أكيد نظرا لما يحققه من فائدة للخزينة العامة للدولة نظرا للمبالغ التي تدخلها الدولة من جراء العفو . و من الشروط التي نص عليها الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية للاستفادة من إسقاط المتابعة ما ورد في المواد التالية:

المادة4:"تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص أرتكب فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها بموجب الأحكام المذكورة في المادة2 أعلاه(أي من الأمر)، أو كان شريكا فيها، و سلم نفسه إلى السلطات المختصة أثناء الفترة الممتدة بين 13يناير2000 و تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية".

المادة5:"تنقضي الدعوى العمومية في حق كل شخص يقوم في أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، بالمثول طوعا أمام السلطات المختصة و يكف عن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها بموجب أحكام المواد من 87مكرر، 87مكرر1،87مكرر2، 87مكرر3، 87 مكرر6، 87مكرر7، 87مكرر8 ،87مكرر8، 87مكرر9،87مكرر10 من قانون العقوبات، و يسلم ما لديه من أسلحة و ذخائر و متفجرات و كل وسيلة أخرى".

هنا نلاحظ أن المشرع في هاتين المادتين اللتان أخذناها كمثال و المواد الموالية لها : 6 ، 7 ، 8 ، نجده قد وضع شرط التسليم، و وضع حد للنشاطات والمثول طوعا إلى السلطات المختصة ،مع الكف عن ارتكاب أعمال التخريب و النشاطات الإرهابية مع تسليم المتفجرات و الوسائل الأخرى و ذلك في أجل 6 أشهر للاستفادة من العفو.

---

(1)Merle Et Vetu , opcit ,p :948.

إن العفو عن الجريمة قد يصدر لأية فئة من فئات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، غير أن أغلب تطبيقاته كانت و ما تزال في الجرائم السياسية و ذات الأهمية . و هذا ما دفع بالسلطة في الجزائر و نظرا للظروف الصعبة التي مرت بها و مازالت أثارها إلى غاية اليوم، إلى إصدار الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر المتعلق بتنفيذه الذي يحتوي على إجراءات العفو لإخراج البلاد من حالة الاقتتال الذاتي و الدمار و الخراب و ألاف الموتى مع استمرار التقاتل بين الإخوة في البلد الواحد ، و هذا في إطار تطبيق العدالة الانتقالية و التوفيق بينها و بين العقوبة أو التخلي عنها . كما تعمد القوانين الحديثة إلى الإعفاء و إصدار مراسيم تتضمن العفو الشامل في جرائم القانون العام و كذلك بعض الجرائم ذات الخطورة الإجرامية كما يمثل ذلك قانون 16اوت1947 بفرنسا الذي مس جرائم التشرد ، الضرب و الجرح العمدي ، القتل الخطأ ، جنح الغابات و الصيد البحري و السكك الحديدية. و قد يشمل أيضا الجنح الواردة في ميدان الإعلام و الانتخابات هذه الأخيرة التي تم إدخالها ضمن الجرائم الممكن العفو عنها بموجب قانون 31جولية1959.

و من أمثلة العفو الشامل في فرنسا أيضا مرسوم 22مارس1962 الذي قرر عفوا على كل الجرائم المرتكبة قبل 20مارس1962 و المتعلقة بالإعانة المباشرة أو غير المباشرة للثورة الجزائرية و تلى هذا القانون و في نفس الإطار قانون 18جوان1966 و قانون31جويلية1968.(1)

أيضا ما جاء في القانون رقم2002-1062 المؤرخ في:6أوت2002 المتضمن العفو الشامل على مخالفات الشرطة و الجنح التي عقوبتها غرامة ...و غيرها من الجرائم و الجنح المنصوص عليها في قانون 29جويلية1881 المتعلق بحرية الصحافة و كذا مخالفات المنصوص عليها في قانون الخدمة الوطنية، المخالفات المرتكبة بمناسبة منازعات العمل و نشاطات النقابة..الخ.(2)

ومن أمثلة العفو الشامل في الدول العربية نذكر ما يلي:

- القانون رقم 10 لسنة 2001 الصادر في المملكة العربية السعودية و القاضي بالعفو عن الجرائم الماسة بالأمن الوطني.
- في سوريا صدر المرسوم التشريعي رقم 56-2007 القاضي بعفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2007/07/17 مع استثناء بعض الجنح الواردة في قانون العقوبات العام و قوانين أخرى .

و لما كان العفو عن الجريمة من القوانين الاستثنائية و التي تصدر في مناسبات خاصة و لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة و النظام العام،فانه و لنفس الغرض قد يستثني المشرع فئات معينة من الجرائم و كذا مرتكبيها من الاستفادة من العفو العام بحجة عدم استحقاقهم لشفقة المشرع و رحمته مثلها الجرائم الواقعة في المجال الضريبي و الجمركي ، أيضا الجرائم الواقعة في ميدان البناء و التعمير ، جرائم التلوث ، الجرائم الماسة بقوانين العمل ، الجرائم الواقعة ضد الأطفال و الجرائم الاقتصادية. و هو الاتجاه السائد العمل به في فرنسا أما المشرع الجزائري فانه تبنى نفس المسار حيث يستثني في كل قانون العفو الذي يصدره بعض الجرائم من مجال العفو العام رغم كونه إجراء قليل ما يحدث . مثلا في قانون الوئام المدني جاء في فصله المتعلق بالإعفاء من المتابعة من خلال المادتين 3 و 4 نموذجا من بعض الاستثناءات كاستثناء مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة87 من قانون العقوبات الجزائري، وكذا الاستثناءات المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية والواردة ضمن الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية والأمر المتعلق بتنفيذه . هذه الاستثناءات التي جاء بها كل من قانوني الوئام المدني و السلم و المصالحة الوطنية ، يشترك فيها كل من العفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة . كما استثنى القانونين المتورطين في جرائم الدم و الاغتصاب و كذا مستعملي المتفجرات في الأماكن العمومية ، و الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات .

إن هذا الاستثناء من المشرع أراه حكيما حفاظا على هيبة الدولة و استقرار نظامها و مراعاة للشعور العام للجماعة التي تكون قد عانت الكثير في فترة ما، كتلك التي مرت عليها الجزائر.

---

(1) Merle Et Vetu , opcit ,p :946.

(2) Loi n°2002-1062 du 6 août 2002 portant amnistie, JORF du 9 août 2002 , p :13647 , texte n° 1 , (voir site) :http://www.legifrance.gouv.fr

و يبقى العفو عن الجريمة رغم كونه استثناءا عن الأصل فهو استثناء غير مطلق بل مقيد باستثناءات تخص تطبيقه و الجرائم التي يرد عليها .
و قد يمنح العفو العام بالنسبة لجرائم غير خطيرة وقعت في فترة ما و لا يشمل جرائم خطيرة تكون قد وقعت في نفس الفترة. كما قد ينص على تخفيف العقوبة إلى النصف أو الربع ، كما قد يعطي الحكومة سلطة استثنائية لمدة لإصدار عفو خاص له أثار العفو العام بموجب مرسوم يتخذه مجلس الوزراء كما حدث في لبنان في قانون العفو العام رقم84 بتاريخ:26أوت1991.(1)
و هذا ما جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية في الجزائر الذي نص في النقطة الثامنة من البند الثاني بعنوان الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم على" إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكاما نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر". أيضا أن من خلال هذا الميثاق الذي صادق عليه الشعب الجزائري في استفتاء29سبتمبر2005 و صادق عليه البرلمان بغرفتيه و جاء في فقرة من النقطة الرابعة من البند الخامس بعنوان الإجراءات الرامية إلى تعزيز التماسك الوطني "....أنه يفوض لرئيس الجمهورية أن يلتمس باسم الأمة الصفح من جميع منكوبي المأساة الوطنية و يعقد من ثمة السلم و المصالحة الوطنية..." و جاء أيضا في ختام الميثاق أن الشعب الجزائري بمصادقته على هذا الميثاق يفوض لرئيس الجمهورية اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده، و فعلا أصدر رئيس الجمهورية الأمر 2006-01المتضمن تنفيذ الميثاق و أعقبه بمجموعة من المراسيم الرئاسية كآليات لتنفيذ ما جاء في الميثاق.(2)

---

(1) قاضي نور الهدى ،المرجع السابق ، ص:62 .
(2) هذا ما جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة و الوطنية و كذا الأمر رقم2006-01 المتضمن تنفيذ الميثاق و كذا المراسيم الرئاسية المتخذة السابقة الذكر و المتخذة كآليات تنفيذ ما جاء في الميثاق.

المبحث الثاني: شروط العفو عن الجريمة

في الواقع أن العفو عن الجريمة كغيره من المواضيع المهمة في الفقه القانوني و نظرا لما له من ايجابيات و سلبيات ، فتلجأ له السلطة لاحتواء الاضطرابات الاجتماعية وعقب الانقلابات السياسية، عندما تدعو الحاجة إلى تسكين صورة الغضب من تأثير بعض الحوادث . فيسعى المشرع من جانبه إلى تهدئة النفوس و الخواطر عن طريق إصدار العفو عن بعض الجرائم فيسدل الستار على ذلك الماضي و ما اكتنفه من ذكريات أليمة سعيا لإرضاء المجتمع و لنشر الطمأنينة فيه. إن العفو العام سلطة في يد المشرع يستعملها حينما يريد أن يسدل ستار النسيان على ذلك الماضي المؤلم. و بما أن العفو عن الجريمة هو وسيلة قانونية يقصد بها المشرع أن يجرد بعض الأفعال من صفتها الجنائية، و أن يحول بينها و بين تطبيق أحكام قانون العقوبات فيجب النظر إليه على أنه استثناء من القواعد العامة. و العفو الشامل أو العام هو تنازل الدولة بموجبه عن حقها في ملاحقة الجاني أو محاكمته و تنفيذ العقوبة، لذلك نجده يستوجب شروط معينة و بغية تحقيق أكبر فائدة ممكنة لمصلحة المجتمع . لقد احتل العفو الشامل أو العام حيزا كبير في العصر القديم من انشغالات السلطة السياسية في المجتمع . و قد توسع هذا الاهتمام به في العصر الحديث و ذلك بتكريس هذا النظام في أغلب دساتير دول العالم. و أصبح بذلك من المبادئ الأساسية في النظام القانوني منح للسلطة التشريعية تمارسه وفق شروط معينة. وعليه سوف نحدد في هذا المبحث الشروط الموضوعية و الشكلية لإصدار العفو عن الجريمة في مطلبين. ثم نقابلهما بمطلبين آخرين نبين فيهما الجهة المخولة لإصدار العفو عن الجريمة و كذا كيفية إصداره ،

و هذا ما سنوجزه فيما يلي:

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للعفو عن الجريمة

بعدما رأينا أن الشروط الموضوعية للعفو عن العقوبة تتمثل في أنه لا يجوز العفو عن العقوبة إلا إذا كانت صادرة طبقا لحكم جنائي صادر عن هيئة قضائية ، و إن يكون نهائيا مستنفذا لكل طرق الطعن العادية و غير العادية ،و أن يكون هذا الحكم أيضا مقررا لعقوبة نافذة. لكن بالمقابل بالنسبة للعفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) فانه ينصب على كل الأحكام سواء كانت في مرحلة التحقيق أو في المحاكمة وبعدها و على الدعوى العمومية ككل أينما كانت. ومن شروطه الموضوعية نذكر، لابد أن يكون في شكل قانون ، و أن يكون صادرا عن السلطة التشريعية، مع تحديد الفئة المستفيدة منه، لذلك سوف نتطرق لهذه الشروط بنوع من الإيجاز في الفروع الموالية:

الفرع الأول: أن يكون العفو عن الجريمة صادرا في شكل قانون

الأصل أن العفو عن الجريمة لا يلجأ إليه إلا لأسباب بالغة الضرورة و الخطورة و من أجل تجاوز عقبات تضر بمصلحة الأمة و الوطن.و يكون عادة في ظروف صعبة تمر بها البلاد كالانقلابات السياسية .و يأتي العفو الشامل إلى رأب الصدع و إصلاح ذات البين و التوحيد بين أفراد المجتمع و بعث روح التآخي و التضامن من جديد، و فتح صفحة جديدة للمستقبل و دفن أحقاد الماضي، و أن الظروف التي وقعت فيها الجرائم قد محيت أو تغيرت بتغير الظروف الاجتماعية و السياسية ، و أنه قد أصبح من مصلحة المجتمع نسيانها و نسيان ما ترتب عليها من أثار جنائية.لذلك يتخذ العفو الشامل كوسيلة لتهدئة الاضطرابات و الفتن السياسية التي تعصف بالمجتمع ، ومن اجل إرضاء الخواطر و استتباب الأمن و الحياة.

ما دام العفو عن الجريمة يعني تعطيل قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية في بعض النصوص ،و علته في ذلك هو إلغاء حكم من أحكام القانون في صورة أو أخرى ، والقاعدة العامة الخاصة بتوازي الأشكال في القانون الإداري التي تنص على أن القانون لا يلغيه إلا قانون ، لذلك لا يجوز أن يصدر العفو بمرسوم أو أي قرار إداري أخر على عكس ما هو عليه العفو عن العقوبة الذي يصدره رئيس الجمهورية طبقا للمادة 77 الفقرة 7 من دستور سنة 1996.

لكن الشيء الملاحظ و بالرجوع إلى كل من قانوني استعادة الوئام المدني(1) والميثاق من أجل السلم و المصالحة(2) الذين أقترحهما رئيس الجمهورية و استفتى فيهما الشعب و يتضمنان عفوا شاملا. ثم أصدر أوامر و مراسيم كآليات لتنفيذ هذين العفويين. فالأول أي قانون استعادة الوئام المدني جاء بقانون مرفوق بمرسوم رئاسي و مرسومين تنفيذيين كآليات لتنفيذه. أما الثاني جاء بالأمر رقم 2006-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 يتضمن تنفيذ الميثاق المذكور و جاء هو كذلك مرفوق بخمسة مراسيم رئاسية كآليات لتنفيذه ،إن هذا الأخير يحتوي في ثناياه العفو العام أو الشامل لكنه عيني حول نوع من الجرائم و منح مهلة ستة(06) أشهر ابتداء من تاريخ نشر أمره في الجريدة الرسمية ، و عليه يعتبر من القوانين الاستثنائية و المحددة المدة، أيضا إن هذا الأمر يقيد النص القانوني المتعلق بالمادة87 مكرر(قانون العقوبات الجزائري) الخاص بالجرائم الإرهابية و التخريبية .

غير أنه غير موجود في القوانين الوضعية المقارنة أن العفو عن الجريمة يصدر بهذه الطريقة، أي لابد من احترام قاعدة توازي الإشكال القانون لا يلغى إلا بقانون. و طالما أن السلطة التشريعية(البرلمان بغرفتيه) وحدها المختصة في سن القوانين و التشريع فهي نفسها الجهة التي لها حق الإلغاء.

و عليه فان البرلمان هو وحده من يمنح العفو عن الجريمة و هذا ما أكده المشرع الجزائري في دستور 1996 و لا سيما المادة122 الفقرة 7 ، أيضا أن البرلمان وحده هو الذي يحدد الفئة المستفيدة من العفو الشامل أو العام إلا في حالة العفو المختلط الذي يصدر من السلطة التشريعية و يترك تحديد الأشخاص المعنيين بالعفو العام إلى السلطة التنفيذية .أيضا أن العفو الشامل أو العام تنتهي أثاره بمجرد نشر وإعلان القانون الذي تضمنه ذلك، و أنه يصدر لفترة محددة فقط و لغاية ما .كما يطلق عليها بالفرنسية: .

« L'oeuvre d'amnistie est achevée des la promulgation de la loi »

هذا ما جاء به الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة حيث نص في المادة الخامسة منه".....في أجل أقصاه ستة(06) أشهر من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية...."(3)

غير أنه كما يقول الدكتور فوزي أوصد يق بإمكان رئيس الجمهورية و بموجب الدستور اللجوء للشعب لاستفتائه في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية و هو ما حدث في قانون الوئام المدني .

غير انه أيضا بالرغم من أن بعض الآراء الفقهية ترى في مثل هذا الإجراء التشريعي انتهاك صارخ لإحدى الاختصاصات الأصلية للبرلمان و ترى أنه يمكن اعتبار هذا الإجراء "سرقة أو تحايل" على البرلمان. (4)

و نفس الشيء نراه ينطبق على الميثاق من أجل السلم و المصالحة. الذي جاء من اقتراح رئيس الجمهورية إلا أنه بمجرد المصادقة عليه من طرف البرلمان و كذلك الطبقة الشعبية بعد الاستفتاء، لهذا فهو يصبح بمثابة قانون بمعنى الكلمة.

---

(1) القانون رقم99-08 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة1999 ،يتعلق باستعادة الوئام المدني،ج ، العدد 46 لعام 1999 .
(2) الأمر رقم2006- 01 المتضمن الميثاق مكن أجل السلم و المصالحة الوطنية، المرجع السابق.
(3) المرجع نفسه.
(4) فوزي أوصديق،المرجع السابق ، ص:130 و 131.، الجزائر.

الفرع الثاني: أن يكون العفو الشامل صادرا عن السلطة التشريعية

لقد تغيرت طريقة منح العفو عن الجريمة بتغير الأنظمة السياسية ، حيث كان في عصر الأنظمة الديكتاتورية من صلاحية الديكتاتور، و إبان الأنظمة الإقطاعية كان العفو سواء عن العقوبة (العفو الخاص)أو عن الجريمة(الشامل أو العام) الملك هو المرجع. وقد أعطى الدستور الفرنسي لعام 1848 حق العفو عن الجريمة إلى البرلمان .ثم أعيد هذا الحق إلى الإمبراطور سنة 1852 .و تم تأكيد هذا الحق للبرلمان الفرنسي طبقا للقانون 18 حزيران 1871 .و جاء دستور 1958 و لاسيما المادة34 منه التي منحت حق العفو عن الجريمة إلى السلطة التشريعية . إن العفو عن الجريمة يقرره القانون بنص قانوني مثل ما هو معمول به و منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996 الذي منح حق العفو الشامل إلى السلطة التشريعية (البرلمان) و هذا طبقا للمادة 122 الفقرة 7 من الفصل الثاني بعنوان السلطة التشريعية، و عليه لا يحق لأي مؤسسة دستورية أخرى أن تصدر مثل هذا الأجراء. لاكن بالرجوع إلى الميثاق من اجل السلم و المصالحة و في ديباجته و كذا متنه نجده ينص على:**".....بتزكيته هذا الميثاق يجيز الشعب الجزائري رسميا الإجراءات الضرورية لتعزيز السلم و تحقيق المصالحة الوطنية . بتزكيته هذه يؤكد عزمه على تفعيل ما استخلصه من عبر هذه المأساة من أجل إرساء الأسس التي ستبنى عليها جزائر الغد".** و جاء أيضا في أخر فقرة من الإجراء الخامس بعنوان(الإجراءات الرامية إلى التماسك الوطني) ما يلي:**"أن الشعب الجزائري يصادق على هذا الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و يفوض لرئيس اتخاذ جميع الإجراءات قصد تجسيد ما جاء في بنوده"**. و فعلا صادق الشعب بالأغلبية على هذا الميثاق في الاستفتاء الشعبي ل29 سبتمبر 2005 و كانت نتائجه كما يلي :

الناخبون المسجلون : **18.313.594**
الناخبون المصوتون : **14.606.344**
الناخبون الممتنعون : **3.707.250**
نسبة المشاركة : **79.76%**
المصوتون"نعم" : **14.057.371** و هو ما يعادل **97.38%**
المصوتون"لا" : **377.748** و هو ما يعادل **2.62%** .(1)

كما جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية أيضا انه يفوض لرئيس الجمهورية **أن يلتمس ، باسم الأمة، الصفح من جميع منكوبي المأساة الوطنية و يعقد من ثمة السلم و المصالحة**. و عليه بهذه المصادقة الشعبية الواسعة و من السلطة التشريعية(البرلمان بغرفتيه) يكون رئيس الجمهورية قد تلقى الضوء الأخضر لاتخاذ كل الإجراءات التي تساهم في توطيد الوحدة الوطنية، و استرجاع الأمن و الطمأنينة للمواطنين، و تجعل الأجيال الآتية في مأمن من مخاطر الابتعاد عن مرجعيتها و ثقافتها . وعليه فان العفو الشامل الذي أصدره رئيس الجمهورية من خلال الأمر المتضمن الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية فانه في نظرنا فهو شرعي و قانوني .

---

(1) راجع الإعلان رقم01/ إ.م.د/05 المؤرخ في 27 شعبان عام 1426 الموافق لأول أكتوبر سنة2005 ، يتعلق بنتائج استفتاء 29 سبتمبر 2005 حول الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الصادر عن المجلس الدستوري.

الفرع الثالث: تحديد الفئة المستفيدة من العفو عن الجريمة

في غالب الأحيان ، أن العفو عن الجريمة سواء كان حقيقيا ممنوحا لاعتبارات طبيعة المخالفة أو كان عفوا شخصيا ممنوحا لاعتبارات صفة و مؤهلات الجانح فهو يسري على مجموعة من الأفراد دون أية تسمية شخصية.(1)
و هذا ما جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية في باب الإجراءات الرامية لاستتباب الأمن ما يلي:

أولا **:"**إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتبارا من13يناير2000، تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوئام المدني،

ثانيا: إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح و يسلمون ما لديهم من سلاح.و لا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية،

ثالثا **:** إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المطلوبين داخل الوطن و خارجه الذين يمثلوا طوعا أمام الهيئات الجزائرية المختصة (*).و لا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية،" (2)

نلاحظ في هذه الإجراءات التي جاء بها الميثاق من أجل السلم و المصالحة و حتى الأمر رقم 2006-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن إجراءات تنفيذ الميثاق ، و لاسيما في مواده من4الى11 من الفصل الثاني بعنوان انقضاء الدعوى العمومية، أن صيغة المخاطبة جاءت تخص فئة معينة بصفاتهم و ليس بأسمائهم الشخصية ، إذا فهذه الإجراءات مفتوحة لكل الأفراد الذين تتوفر فيهم هذه الشروط المحددة في القانون السالف الذكر للاستفادة من العفو.
هذه هي الشروط الموضوعية التي يتطلبها العفو عن الجريمة ، و عليه لا بد من التطرق بالمقابل إلى الشروط الشكلية، و هذا ما سوف نوجزها في المطلب الموالي.

---

(1) رابح غسان ، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية، المرجع السابق، ص:40.
(*) يقصد في الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية بمفهوم *السلطات الجزائرية المختصة* على الخصوص السلطات المبينة أدناه: - السفارات و القنصليات الجزائرية - النواب العامون – وكلاء الجمهورية – مصالح الأمن الوطني – مصالح الدرك الوطني – ضباط الشرطة القضائية كما هو محدد في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
(2) مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة، الصادر في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت 2005 +الأمر رقم2006-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية، المرجع السابق.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعفو عن الجريمة

بعدما حددنا الشروط الموضوعية للعفو عن الجريمة التي درج الفقه على دراستها و المتمثلة في أن يكون العفو صادرا في شكل قانون، و أن يصدر عن السلطة التشريعية(البرلمان)، و أن يحدد هذا العفو الفئة المستفيدة منه.سوف نقابله بالشروط الشكلية التي يتطلبه العفو عن الجريمة، بالرغم من غياب النصوص التنظيمية له و أجراءته باستثناء ما نص عليه دستور 1996 في المادة 122 الفقرة 7 على أن العفو الشامل هو من صلاحية السلطة التشريعية(البرلمان). لهذا سنقوم في هذا المطلب بتحديد الشروط الشكلية لإصدار العفو عن الجريمة (العفو الشامل أو العام)،و ما دام العفو الشامل هو قانون لذا لابد و أن يتبع إجراءات وضع القوانين.ففي الجزائر و طبقا للمواد 98 و ما يليها من دستور 1996 التي جاء فيها بان السلطة التشريعية في الجزائر يمارسها برلمان يتكون من غرفتين (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) و للسلطة التشريعية السيادة في إعداد القوانين و التصويت عليها. وعليه فأن عملية إعداد القوانين تمر بمراحل إجرائية ، و المتمثلة في مرحلة الاقتراح ، مرحلة التصويت ، مرحلة التصديق ، مرحلة الإصدار و أخيرا مرحلة النشر و هذا ما طبق على الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية. و عليه سوف نتطرق إلى هذه المراحل و إجراءاتها ، مع ربطها بالميثاق السالف الذكر في الفروع الموالية.

الفرع الأول: مرحلة الاقتراح. Proposition

يقصد بعملية الاقتراح أن يتقدم أعضاء السلطة التشريعية أو أحد من أعضاء السلطة التنفيذية. و في الجزائر تنص القاعدة الدستورية على أن لرئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين. تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها (20) نائبا. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الوطني الشعبي، و هذا ما جاء في المادة 119 من دستور 1996. "كما قد يكون من رئيس الجمهورية كما هو جاري في الدستور المصري".(1)

و عادة يطلق على الاقتراح المقدم من أعضاء السلطة التشريعية تعبير "**اقتراح قانون**" و يطلق على اقتراح عضو السلطة التنفيذية "**مشروع قانون**" ، إن الفارق الوحيد بين التعبيرين أن الاقتراح بقانون يحال عادة إلى لجنة الاقتراحات للمجلس التشريعي لكي تصوغه في شكل قانون لأن عضو المجلس التشريعي لا تتوافر لديه خبرة الصياغة القانونية. أما المشروع بقانون المقدم من أعضاء السلطة التنفيذية فيحال مباشرة إلى المجلس لمناقشته لأنه يكون عادة مصاغا في قالب قانوني بمعرفة الموظفين العاملين في السلطة التنفيذية.(2)

و مشاريع القوانين تعد في البداية على مستوى القطاع المختص (الوزارة المعنية)ثم يعرضها رئيس الحكومة للمناقشة ، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الدولة لتقديم رأيه الاستشاري طبقا للمادة119 من الدستور ، و يحكم هذه الاستشارة القانون العضوي رقم98-01 والمرسوم التنفيذي 98-261، و كذا النظام الداخلي للمجلس بعد المصادقة على التقرير النهائي فانه يرسل إلى الأمانة العامة للحكومة.(3)

أما النوع الثالث و **هي القوانين المصوت عليها عن طريق الاستفتاء** و هي التي نصت عليها المادة7 الفقرة الأخيرة حيث خولت لرئيس الجمهورية اللجوء مباشرة إلى إرادة الشعب ، و تعززت هذه الصلاحية بموجب المادة77الفقرة8 التي خولت لرئيس الجمهورية استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، و هذا ما جرى في الجزائر حيث لجأ رئيس الجمهورية إلى الشعب أثناء اقتراحه للميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية.

---

(1) توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون و النظرية العامة للحق)، الدار الجامعية ، ط 1977 ،ص:215 .
(2) إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون و الحق في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 1992 ،ص:145.
(3) للمزيد من التفاصيل راجع كل من:
- القانون العضوي98-01 المؤرخ في 30ماي1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .
- المرسوم التنفيذي 98-261 المؤرخ في29اوت1998 المحدد لأشكال الإجراءات و كيفياتها في المجال الاستشاري أمام مجلس الدولة.
- النظام الداخلي لمجلس الدولة المؤرخ في 26ماي2003 (المواد من 17 إلى 19) .

و يخضع الاستفتاء للإجراءات المحددة بموجب القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي سوف نتطرق له لاحقا.يكون الاستفتاء في شكل سؤال (هل انتم موافقون على.....المطروح عليكم) و تسلم لكل ناخب على مستوى مكتب الانتخاب ورقتين مغايرتين من حيث اللون إحداهما تحمل عبارة (نعم) و الأخرى(لا). و الاستفتاء قد يكون سياسيا ، أو دستوريا ، أو قانونيا .فالأول يتحدد من خلال موضوعه الذي يتعلق بسياسية الدولة دون أن يخلق قواعد قانونية جديدة . أما الثاني أي الاستفتاء الدستوري فهو إجباري يتعلق أساسا بالتعديل الدستوري ، أما الاستفتاء التشريعي و هو الذي يهمنا في هذا المقام فهو استفتاء اختياري يتجسد في اللجوء إلى الشعب من اجل وضع مشروع قانون معين.(1)

وهذا ما جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة حيث اقترح من طرف رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في سنة 2005 و في شكل مشروع و عرض لاستفتاء شعبي يوم 29 سبتمبر2005، و قد مارس هذه الصلاحية طبقا للمادتين المذكورتين سابقا من الدستور، إضافة إلى ذلك و حسب رأيي أن رئيس الجمهورية يرأس السلطة التنفيذية فله حق المبادرة زيادة على صلاحية التشريع بأوامر طبقا لما جاء في المادة 124 من دستور 1996.

(1) للمزيد من التفصيل ارجع إلى: سلاماني ليلى ،الاستفتاء في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 1999 ، ص:108 إلى 111.

الفرع الثاني: مرحلة التصويت.Vote

الأصل أنه عند إحالة الاقتراح إلى المجلس التشريعي سواء من السلطة التنفيذية كمشروع قانون أو من السلطة التشريعية كاقتراح قانون ،تأخذ إجراءات التصويت في البرلمان حسب المادة29 من القانون العضوي 99-02 ثلاث صور تدرس من خلالها مشاريع و اقتراحات القوانين و يجري التصويت عليها إما **بالمناقشة العامة** أو **بالمناقشة المحدودة** أو **بدون مناقشة** تعرض مشاريع و اقتراحات القوانين إلى اللجنة المختصة بالمجلس الشعبي الوطني لدراستها و كتابة تقرير مفصل عن محتواها و غايتها و توصي بعرضها على البرلمان لمناقشتها مادة بمادة . و يجوز حتى إدخال بعض التعديلات و يجري التصويت برفع اليد في الاقتراع العام أو بالاقتراع السري، كما يمكن أن يتم التصويت بالاقتراع العام بالمناداة الاسمية و بصفة عامة ، فان طريقة التصويت يقرر لها مكتب كل غرفة في هذا القانون و في نظامها الداخلي و على ضوئها تتحدد علاقة الحكومة بكل غرفة من البرلمان و تتباين طبيعة العلاقة حسب كل نمط ، و بعد المصادقة عليه من طرف البرلمان يعتبر قابلا للإصدار. و نفس الطريقة التي تتم بها عملية الاقتراح لمشروع قانون العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) و ذلك إذا أراد رئيس الجمهورية عرض مشروع قانون العفو الشامل على استفتاء شعبي ، بعدما تتم عملية التصويت عليه من طرف غرفتي البرلمان(المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) ، يصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي لاستدعا ء الهيئة الانتخابية و يحدد بذلك تاريخ الاستفتاء عن مشروع قانون العفو الشامل(1)،بالمقابل تقوم وزارة الداخلية و الجماعات المحلية بتحديد فترة المراجعة للقوائم الانتخابية،(*) و بعده تفتح فترة الحملة الانتخابية التي تدوم(21 يوما) و تنتهي قبل يومين من تاريخ الاقتراع .

و بعد إجراء الاستفتاء في اقتراع سري و مباشر يدوم يوما كاملا من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية السابعة مساء و يمكن تمديد وقت الغلق بساعة أخرى إلى الساعة الثامنة و ذلك بقرار من طرف وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

تجمع نتائج الاستفتاء على المستوى المحلي(البلدية ثم الولاية) ثم تجمع كل النتائج على المستوى الوطني بوزارة الداخلية ، التي يقوم وزير الداخلية و الجماعات المحلية في ندوة صحفية على الإعلان عن نتائج الاستفتاء، ثم تعرض على المجلس الدستوري لدراسة الطعون إن كانت ، و يعلن بعدها هذا الاخيرالنتائج الرسمية، و يقوم رئيس الجمهورية بإمضاء و إصدار نص قانون العفو الشامل في الجريدة الرسمية.

و هذا ما جرى أثناء اقتراح رئيس الجمهورية لمشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية ، حيث عرض على البرلمان بغرفتيه للمناقشة و التصويت و فعلا صادق عليه أعضاء الغرفتين بالأغلبية الساحقة ، ثم عرض هذا المشروع الذي يحتوي في ثناياه على إجراءات العفو على استفتاء شعبي يوم 29 سبتمبر 2005 و زكاه بذلك الشعب الجزائري بنسبة:97.38%.

---

(1) راجع المرسوم الرئاسي رقم05-278 المؤرخ في 9رجب عام1426 الموافق 14اوت2005 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق الميثاق من اجل السلم و المصالحة.

(*) إن عملية مراجعة القوائم الانتخابية تكون على حالتين الأولى عادية سنوية لمدة ثلاثين يوما في شهر أكتوبر من كل سنة و الثانية استثنائية قبل إجراء كل موعد انتخابي لمدة استثنائية بين ثمانية أيام أو خمسة عشرة يوما تقررها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية. و هذا ما نص عليه الامر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الثالث: مرحلة التصديق.Ratification

المقصود بالتصديق موافقة رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية حسب الحالة على مشروع القانون، لذلك يحال إلى رئيس الجمهورية للتصديق عليه أولا قبل إصداره و نشره . كما يحق لرئيس الدولة الاعتراض على القوانين المقترحة فيعيدها للسلطة التشريعية لإعادة النظر فيها و إعادة مناقشتها و إبداء الموافقة عليها من جديد، و هذا ما نصت عليه المادة 127 من الدستور الجزائري لسنة 1996 التي أعطت لرئيس الجمهورية حق طلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30يوما الموالية لتاريخ إقراره ، و في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني .

لقد قام رئيس الجمهورية باقتراح لمشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية ، و عرض على البرلمان بغرفتيه للمناقشة و التصويت و صادق عليه أعضاء الغرفتين بالأغلبية الساحقة ، ثم عرض هذا المشروع أيضا و الذي يحتوي في ثناياه على إجراءات العفو على استفتاء شعبي يوم 29 سبتمبر 2005 و زكاه بذلك الشعب الجزائري و صادق عليه رئيس الجمهورية ، و أصدر بعده الأمر رقم 2006-01 المتعلق بتنفيذ الميثاق، و كذا المراسيم الرئاسية الأخرى التي تعتبر آليات تنفيذ ما جاء في الميثاق.

الفرع الرابع: مرحلة الإصدارPromulgation

بعد الانتهاء من مراحل الاقتراح و التصويت و التصديق على مشروع أو اقتراح قانون تأتي مرحلة الإصدار التي يصبح فيها المشروع قانونا و مع ذلك لا يكون نافذا إلا بإصداره ، و المقصود بالإصدار أن يقوم رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية حسب الحالة بإصدار أمر إلى رجال السلطة التنفيذية التي يرأسها يعلمهم فيها بصدور القانون الجديد و يوجب عليهم فيه تنفيذ ذلك القانون. و هذا أمر طبيعي لان السلطة التشريعية(البرلمان بغرفتيه) هي صاحبة الحق و السلطة في وضع القوانين وإقرارها و لكنها لا تملك إصدار أوامر إلى رجال السلطة التنفيذية لتنفيذ القوانين، و إنما يدخل في اختصاص رئيس السلطة التنفيذية خصه الدستور بإصدار الأوامر بتنفيذ القوانين . و هذا ما جرى أثناء اقتراح رئيس الجمهورية لمشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، حيث أتبعه بإصدار بعده مباشرة الأمر رقم 2006-01 المتعلق بتنفيذ الميثاق، و كذا المراسيم الرئاسية الأخرى التي تعتبر آليات لتنفيذ ما جاء في الميثاق.

الفرع الخامس: مرحلة النشر.Publication

بعد إقرار القانون من السلطة التشريعية و بعد إصداره من رئيس السلطة التنفيذية، يلزم لسريانه أن يمر بمرحلة النشر.

إن النشر إجراء إجباري حتى يكون القانون ساري المفعول في مواجهة كافة الأشخاص ، و لن يكون كذلك إلا بإعلانه للعامة ، و ذلك عن طريق نشره في الجريدة الرسمية ، وبمجرد النشر يعتبر العلم به مفروضا حتى بالنسبة لمن لم يطلع عليه بالجريدة الرسمية أو بالصحف اليومية أو عن طريق الإذاعة أو غيرها من وسائل الإعلام في الدولة. على أن بعض الدساتير تحدد سريان القوانين بمهلة محددة من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية، و أحيانا ينص في أوامر إصدار القوانين على أنها تسري من تاريخ محدد. أما بالنسبة للمشرع الجزائري في هذا الشأن حسم الأمر بقاعدة عامة أوردها في المادة الرابعة من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي:

" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية . و تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها و في النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة و شهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".(1)

و هذا ما جرى أثناء اقتراح رئيس الجمهورية لمشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و الأمر رقم 2006-01 المتعلق بتنفيذ الميثاق، و مباشرة بعد الانتهاء من عملية التصويت و التصديق و الإصدار، تم نشر الأمر في الجريدة الرسمية العدد11.لعام 2006 و كذا المراسيم الرئاسية المتخذة كآليات لتنفيذ ما جاء في الميثاق حيث صدرت على التوالي في الجريدة الرسمية العدد.11لعام.2006.

---

(1) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ، ج ر، العدد 78 لسنة 1975 .

المطلب الثالث: الجهة المخولة لإصدار العفو عن الجريمة

إن القاعدة العامة و في أغلب دساتير العالم إن لم نقل كلها تنص على أن الجهة المخولة لإصدار العفو عن الجريمة هي السلطة التشريعية كما جاء في الدساتير المختلفة التي تعاقبت على الجزائر و أخرها دستور سنة 1996 الذي جاء في المادة 122 الفقرة السابعة من الفصل الثاني بعنوان السلطة التشريعية ما يلي:

"يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور ، و كذلك في المجالات الآتية:

1-.....2-.....إلى غاية 7- قواعد قانون العقوبات ، و الإجراءات الجزائية ، لاسيما تحديد الجنايات و الجنح ، و العقوبات المختلفة المطابقة لها ، و ***العفو الشامل*** و تسليم المجرمين ، و نظام السجون ،..... " .

و عليه فلا يحق لأية مؤسسة دستورية أخرى القيام بإصدار العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) مهما كانت درجتها في هرم السلطة .على خلاف العفو عن العقوبة الذي يصدره رئيس الجمهورية فقط . لكن الشيء الملاحظ مؤخرا في الجزائر أن رئيس الجمهورية هو الذي بادر بمشروع الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية وعرضه على السلطة التشريعية الممثلة في غرفتي البرلمان(المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة) و كذا عرضه أيضا على الشعب في استفتاء 29سبتمبر 2005 حيث زكاه بالأغلبية الساحقة ، قلت بعده مباشرة أصدر رئيس الجمهورية الأمر رقم2006-01 مؤرخ في 22 محرم عام1427 الموافق27 فبراير سنة2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة ، هذا الأمر الذي احتوى في بنوده و حسب دراستنا له على إجراءات كل من العفوين الخاص و العام ، و بالرجوع إلى القاعدة الدستورية التي قلنا عليها بأنها عالمية تأخذ بها أغلب دساتير العالم فإنه يعتبر غير صحيح و غير مطابق للدستور و هو خرق له ، لكن إذا تصفحنا الميثاق من أجل السلم و المصالحة الذي صادق عليه الشعب و السلطة التشريعية جاء فيه أن الشعب الجزائري **يفوض لرئيس الجمهورية باتخاذ كل الإجراءات المطلوبة لتنفيذ بنود هذا الميثاق** ، و ما دامت الجزائر كانت تمر بمرحلة صعبة و أوضاع سياسية حرجة ، لذا فإن الإجراء الذي قام به رئيس الجمهورية كما يقول الدكتور فوزي أوصديق فإنه يعتبر كالقانون نفسه ، و أنا أشاطره في هذا الرأي لأنه فعلا و بفضل هذا الميثاق و الآليات المتخذة من طرف رئيس الجمهورية استرجعت الجزائر عافيتها داخليا ومكانتها خارجيا بين الدول و في المحافل الدولية بعدما كانت معزولة تماما.

المطلب الرابع: كيفية إصدار العفو عن الجريمة

إذا رجعنا إلى المادة 122 من الدستور الجزائري الصادر سنة1996 ، التي نصت على أن البرلمان يشرع في الميادين التي خصصها له الدستور ، و كذلك في المجالات المحددة على سبيل الحصر و البالغ عددها 30 مجالا ، من بينهم الفقرة السابعة التي أشارت إلى العفو الشامل .
أيضا أشارت المادة 123 إلى أنه إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات السبعة المحددة على سبيل الحصر أيضا.
تتم عملية الاقتراح كما سبق و أن أشرنا في الفرع الأول من المطلب الثاني بعنوان الشروط الشكلية للعفو عن الجريمة ، على أن يتم الإقتراح للقوانين من أعضاء السلطة التشريعية أو أحد من أعضاء السلطة التنفيذية. و في الجزائر المشرع لم ينظم العفو عن الجريمة بنصوص خاصة حول كيفية إصداره لهذا نربطه مع عملية إصدار اقتراحات أو مشاريع القوانين التي سبق و أن تعرضنا إليها في المطلب الثاني بعنوان الشروط الشكلية لذلك لا داعي للتكرار(راجع الكيفية في المراحل السابقة ص:137 و ما يليها). كما تنص القاعدة الدستورية على أن لرئيس الحكومة و النواب حق المبادرة بالقوانين. تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها (20) نائبا ، تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الوطني الشعبي ، و هذا ما جاء في المادة 119 من دستور 1996. "كما قد يكون من رئيس الجمهورية كما هو جاري في الدستور المصري".
وهذا ما قام به فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة لما اقترح الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الذي يحتوي في ثناياه و حسب رأينا العفويين العام و الخاص . و جاء الاقتراح في شكل مشروع و عرض لاستفتاء شعبي يوم 29 سبتمبر2005.
و حسب رأينا أن رئيس الجمهورية يرأس السلطة التنفيذية فله حق المبادرة زيادة على صلاحية التشريع بأوامر طبقا لما جاء في المادة 124 من دستور 1996.
تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون نائبا. تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد اخذ رأي مجلس الدولة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني و هذا ما جاء في المادة 119 من دستور 1996. يجب أن يكون مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادق عليه. تنصب مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه. يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني و يصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع(4/3) أعضائه. في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين ، تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين(المجلس الشعبي الوطني ، و مجلس الأمة) من أجل اقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف .
تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه و لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة. في حالة استمرار الخلاف يسحب النص . و هذا ما نصت عليه المادة 120 من دستور 1996 .

وقد جاء الميثاق من أجل السلم و المصالحة المقترح من طرف رئيس الجمهورية و صوت عليه البرلمان بغرفتيه ، و عرض على استفتاء شعبي بعد انتهاء فترة الحملة الانتخابية التي صال و جال فيها الرئيس تقريبا كل مناطق البلاد شارحا و موضحا و مدافعا على اقتراحه لهذا المشروع خلال هذه الفترة التي دامت واحد و عشرون يوما . دون أن ننسى الذين آزروه في هذا المسعى من خلال إقامة تجمعات دعائية له تقريبا من كل شرائح المجتمع ، و خاصة الأحزاب السياسية بما فيها أحزاب التحالف الرئاسي(جبهة التحرير الوطني ، التجمع الوطني الديمقراطي ، حركة مجتمع السلم). و قد ساندته في ذلك أغلب إن لم نقل كل الطبقة السياسية و جل شرائح المجتمع في مسعاه الرامي إلى المصالحة الوطنية و إرجاع الأمن و الطمأنينة للمواطنين. و بفضل هذا الميثاق و الآليات المتخذة من طرفه استرجعت الجزائر فعلا عافيتها داخليا ومكانتها خارجيا بين الدول و في المحافل الدولية بعدما كانت معزولة تماما.

المبحث الثالث:أثار العفو عن الجريمة

إن نظام العفو عن الجريمة كما تدل عليه تسميته أعم و أشمل من العفو عن العقوبة(العفو الخاص) ، لأنه يسري و بأثر رجعي إلى الماضي ليجرد الفعل من صفته الجرمية ، إذ يعطل شق الجزاء الجنائي في نص القانون إزاء هذا الفعل المجرم في فترة محددة ، و هذا لا يتأتى إلا بقانون لان الدستور الجزائري خول للسلطة التشريعية التي أصبغت القوة الإلزامية على النص القانوني للفعل المجرم حق تعطيله ، لا يكون ذلك إلا بواسطة قانون عفو شامل ، الذي يجعل الفعل مباحا بعدما كان جريمة يعاقب عليها القانون فيأمر المشرع بإخراج الأعمال المقترفة من حيز التجريم إلى حيز الإباحة لفترة تحدد من طرف المشرع فهو أي العفو الشامل يؤثر مباشرة على أصل و منبع المسؤولية الجنائية فيلغي الطبيعة غير المشروعة للفعل بأثر رجعي ، فيترتب على ذلك أن تتوقف الإجراءات التي بدأ السير فيها فعلا كما لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم بعد العفو عنها ، و إذا صدر في الدعوى حكم بالإدانة يمحي هذا الحكم و يعتبر كأنه لم يكن . بمعنى أخر يؤدي العفو الشامل أو العام إلى انقضاء الدعوى العمومية و الحول دون اتخاذ أي إجراء بقصد الملاحقة و المتابعة ، يمحو الإدانة كما يسقط العقوبة التي تكون في طور التنفيذ . و بعدما تعرفنا في المبحث الثالث من الفصل الأول لأثار العفو عن العقوبة في مواجهة المحكوم عليه و سوابقه ، و كذا أثره على كل من العقوبة والدعوى المدنية و حقوق الغير.لهذا الغرض سوف نقابله بنفس الطريقة في هذا المبحث الثالث من الفصل الثاني بآثارالعفوعن الجريمة على كل من الجريمة و الدعوى العمومية ، المحكوم عليه و سوابقه العدلية ، العقوبة و حكم الإدانة ، و كذا كل من الدعوى المدنية و حقوق الغير، مع ربط هذه الآثار مع ما جاء في الميثاق من أجل السلم والمصالحة ، وهذا ما سوف نتطرق إليه في المطالب الأربعة الموالية.

المطلب الأول: أثر العفو الشامل على الجريمة و الدعوى العمومية

إن العفو عن الجريمة له أثار على كل من الجريمة و الدعوى العمومية ، فالأولى يلغيها نهائيا و يزيل عنها الصفة الجرمية ، أما الثانية ألا وهي الدعوى العمومية فتنقضي به ، لهذا سنتعرض لهذه الآثار على كل من الجريمة و الدعوى العمومية في الفرعين المواليين :

الفرع الأول: أثر العفو الشامل على الجريمة

ينسحب العفو عن الجريمة بأثر رجعي إلى الماضي ليمحو الصفة الجرمية عن بعض الأفعال الواقعة في زمان و مكان قد يحددهما القانون نفسه.(1)

و الأصل أن تزول كل الآثار الجنائية المترتبة عن فعل مادي مجرم جرد من صفته الجرمية بأثر رجعي ،لكن التسليم بمبدأ الرجعية بصورة مطلقة قد يفضي من الناحية العملية إلى نتائج سلبية ، لذا استقر العرف العملي على استبعاد هذا المبدأ إذا تعلق الأمر بما نفذ من أثار جنائية للجريمة و أصبح وضعا واقعا قبل صدور قانون العفو الشامل ، طبقا للقانون الساري المفعول في فترة المتابعة القضائية.

---

(1) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق، ص:977-978 .

و تطبيقا لذلك لا يجوز لمن استفاد من قانون العفو الشامل أن يطالب باسترداد الغرامات المستوفاة ، و الأشياء المصادرة و الرسوم و النفقات القضائية قبل صدور قانون العفو الشامل ، كما لا يحق للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و التي نفذت جزئيا أو كليا قبل صدور هذا القانون أن يتمسك بطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته بتنفيذ عقوبة السجن ، أو من جراء إجراءات الحبس المؤقت في مرحلة التحقيق.(1)

إذن في هذه المرحلة العفو الشامل يعني إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم، و يترتب على ذلك أن تنقضي العقوبة الأصلية و التكميلية و التبعية معا. و هكذا نصت المادة 5 من القانون رقم:90-19 المؤرخ في 15-8-1990 المتضمن العفو الشامل على أن يترتب عن العفو الشامل، العفو عن كل العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية و كذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحقوق الناجمة عنها. و إذا كان العفو عن العقوبة يسري على المستقبل فقط ، فان العفو الشامل يسري بأثر رجعي على الماضي حيث يكون الفعل الإجرامي كما لو كان مباحا.(2)

و عليه فان الجريمة تسقط و تمحى نهائيا و لا تسجل في صحيفة السوابق العدلية ، و يصبح الفعل الذي كان مجرما و محرما قانونا و الذي اقترفه المتهم كأنه لم يكن إطلاقا. إذا كانت هذه هي أثار العفو الشامل عن الجريمة ، فما هي أثاره عن الدعوى العمومية ؟ و هذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني .

الفرع الثاني: أثر العفو الشامل على الدعوى العمومية

يعد العفو عن الجريمة من الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية ، و بالتالي وقف إجراءات السير فيها كما صرحت بذلك المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، فمن شأنه طبقا لنص هذه المادة أن يضع حدا للدعوى العمومية في أي مرحلة من مراحلها ، أو في أي درجة قضائية كانت عليها . و نفس الشيء الذي جاءت به المادة 76 من قانون العقوبات المصري "العفو الشامل يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى العمومية و يمحو الإدانة.....". وعليه سوف نتطرق لأثار العفو الشامل عن الدعوى العمومية قبل و بعد تحريكها في الفقرتين المواليتين.

الفقرة الأولى
أثر العفو الشامل عن الدعوى العمومية قبل تحريكها

إذا لم تحرك الدعوى العمومية و صدر العفو عن الجريمة يترتب عليه عدم جواز رفعها أو تحريكها لأنه في نظر الدعوى العمومية يعتبر الفعل كأنه لم يرتكب إطلاقا. يقر الاجتهاد القضائي أن العفو الشامل (العام) يظهر كدفع بعدم قبول تحريك الدعوى العمومية و هو حاجز من النظام العام يمكن إثارته في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و لو أمام محكمة النقض(المحكمة العليا) و لأول مرة . و هو ما يستلزم رفض القاضي لفتح التحقيق على أساس وجود العفو كعائق نهائي و دائم أمام الدعوى العمومية.

إذن بصورة أدق فانه إذا كانت الدعوى لم تحرك بعد ، فان على النيابة العامة أن تصدر قرار بحفظ الأوراق لانقضاء الدعوى بالعفو الشامل(العام) و لا يجوز تحريكها بعد ذلك ، و هذا ما جاء في الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية و لا سيما المادة 15 منه.

---

(1) مليانى بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992 ص: 43 .
(2) أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ، ص:345 .

الفقرة الثانية
أثر العفو الشامل عن الدعوى العمومية بعد تحريكها

إذا كانت الدعوى العمومية قد حركت و صدر العفو عن الجريمة فانه يستلزم مباشرة على قضاء التحقيق إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى(بأن لا وجه للمتابعة) و ذلك لانقضاء الدعوى العمومية و تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها و لو لم يطلبها الأطراف لأنها من النظام العام . و هذا ما جاء به الميثاق من أجل السلم و المصالحة و الأمر 2006-01 المتضمن آليات تنفيذ الميثاق و لا سيما المادة 15 الفقرة الأولى التي نصت على ما يلي: "إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي ، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية، .." . و جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة على انه "إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي ، يجب على الجهة القضائية للتحقيق(قاضي التحقيق-غرفة الاتهام) إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية". و عليه فانه إذا صدر العفو عن الجريمة و حركت الدعوى العمومية، وكانت أمام قضاء الحكم يكون للجهة المعنية إصدار قرار بمنع المحاكمة ، و هذا ما جاء في الفقرة الثالثة من المادة 15 السابقة الذكر حيث جاءت على النحو الأتي:" إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم ، يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية ". و نفس الأمر لو كانت الدعوى العمومية أمام محكمة النقض(المحكمة العليا) يكون على المحكمة أن تصرح بأن الدعوى قد شطبت من الجدول.

المطلب الثاني:أثر العفو عن الجريمة على المحكوم عليه و سوابقه العدلية

بعدما حددنا في الفصل الأول عند عرضنا للعفو عن العقوبة أثاره على المحكوم عليه و كذا سوابقه العدلية ، و وجدنا بان العفو الخاص يوقف العقوبة فقط بينما سوابقه العدلية تبقى قائمة ، بينما في هذا الفصل المتعلق بالعفو عن الجريمة فان أثاره على المحكوم عليه و سوابقه العدلية تختلف عن العفو الخاص. وعليه سوف نتكلم عن أثر العفو الشامل على المحكوم عليه و سوابقه العدلية في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أثر العفو الشامل على المحكوم عليه

حتى يتسنى لنا الوقوف و معرفة أثر العفو عن الجريمة في مواجهة المحكوم عليه لابد أن نعرف أولا أثر هذا العفو عن الحكم الصادر في حق المحكوم عليه ، ثم نتطرق ثانية إلى أثر العفو الشامل عن الإدانة في حد ذاتها ، و هذا ما سنوجزه في الفقرتين المواليتين:

الفقرة الأولى
أثر العفو الشامل عن الحكم

إن العفو عن الجريمة من بين أسباب زوال حكم الإدانة لذلك فان أثره على الحكم يكون ملغيا له ، حيث إذا صدر العفو الشامل قبل صدور الحكم ترتب عنه انقضاء الدعوى العمومية ، أما إذا صدر العفو بعد النطق بالحكم في الدعوى فإنه يزيل حكم الإدانة مهما كان نوع الحكم ابتدائيا أو نهائيا، حضوريا أو غيابيا و تنقضي به كل الآثار الجنائية المترتبة عن الحكم بالإدانة و لا يعد سابقة في العود.

و قد جاء الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية في البند الثاني بعنوان الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم و لا سيما في الفقرة الأولى حيث و حسب تقديري يعتبر كعفو شامل عن الأشخاص الذين سلموا أنفسهم للسلطات في إطار قانون الوئام المدني ، حيث تنقضي في حقهم المتابعات القضائية. أيضا جاء في الفقرة الخامسة من نفس الميثاق إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابيا باستثناء أولئك الذين كانت لديهم يد في المجازر الجماعية أو أتنهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية. هنا نلاحظ بان هذا العفو قد اثر على الأحكام الغيابية الصادرة في حق الأفراد المعنية بالاستفادة من العفو.

الفقرة الثانية
أثر العفو الشامل على الإدانة

على عكس العفو عن العقوبة كما سبق و أن رأينا أنه لا يؤثر على الحكم بإدانة المتهم عن الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه بعد ثبوت التهمة ، وتحقق أركان الجريمة و توجيه الإثم إلى المحكوم عليه بل تبقى قائمة ، لكن العكس تماما نجده في العفو عن الجريمة فهو يزيل حكم إدانة المتهم و يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل أو الأفعال المنسوبة إليه بالرغم من ثبوت التهمة و تحقق ارتكاب الجريمة . و تنقضي به كل الآثار الجنائية المترتبة عن الحكم بالإدانة و لا يعد سابقة في العود .
و العفو الشامل أو العام فهو من النظام العام فلا يجوز للمحكوم عليه رفضه و على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها حتى و لو لم يطلبه الأطراف و في أي مرحلة كانت عليه الدعوى العمومية و لو أمام المحكمة العليا.

و قد جاء الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية في البند الثاني بعنوان الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم و لا سيما في الفقرتين السادسة والسابعة المتضمنتين العفو لصالح كل من الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب ، و كذا الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية. إن الشيء الملاحظ هنا هو أن العفو الصادر في هذا الميثاق أثر حتى على الأحكام بالإدانة الصادرة في حق الأفراد المعنيين بالعفو و عليه تزول أحكامهم بالإدانة و تسقط عقوبتهم .

الفرع الثاني: أثر العفو الشامل عن السوابق العدلية للمحكوم عليه

بعد إصدار قانون العفو عن الجريمة من طرف السلطة التشريعية (البرلمان) لأنها هي الوحيدة المخول لها حق إصدار العفو الشامل ، مثل ما هو معمول به في الجزائر حيث و طبقا للمادة 122 الفقرة السابعة من دستور 1996 . قلت بعد صدور قانون العفو الشامل الذي يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب ، و بما أنه يسري بأثر رجعي على الماضي ، بحيث يصبح هذا الفعل المرتكب في حكم الأفعال المباحة. و بما انه يمحي الجريمة و يزيل العقوبة و يسقطها لذلك فان المحكوم عليه بعقوبة تنقضي جميع أثارها و يطلق سراحه إن كان في المؤسسة العقابية ، و إن كانت العقوبة موقوفة التنفيذ تلغى و تسقط نهائيا . و يشترك العفو عن الجريمة مع رد الاعتبار في أنهما من أسباب زوال الحكم بالإدانة لذلك فإن كل الأحكام التي سجلت في صحيفة السوابق العدلية رقم 2 و 3 للمحكوم عليه تمحى نهائيا ، و لا تعد سابقة في العود .

المطلب الثالث: أثر العفو الشامل أو (العام) على العقوبة و حكم الإدانة

إن العفو عن الجريمة كما سبق و أن أشرنا، يوقف إجراءات السير في الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت ، كذلك فانه يلغي حكم الإدانة.على عكس ما رأينا في العفو عن العقوبة بكل صوره و أشكاله لا يمس بمنطوق الحكم و يبقى كما هو مسجلا في صحيفة السوابق العدلية . إذن فالعفو الشامل له أثار قانونية على حكم الإدانة و كذا العقوبة نفسها، من المعلوم أن العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) إذا صدر فانه يعطل شق الجزاء في القاعدة الجنائية خلال فترة معينة ، و من ثم يكون الحكم الذي عاقب على هذه الأفعال عديم الأثر كسند تنفيذي للعقوبة ، فتسقط هذه الأخيرة به سواء كانت عقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية . و عليه فلا يجوز للسلطات العامة أن تتخذ أي إجراء يستهدف تنفيذ أي من هذه العقوبات ،غير أن العفو الشامل(العام)لا يؤثر فيما تم تنفيذه من عقوبات قبل صدوره ، فلا يصيبه بالبطلان أو يلغيه بأثر رجعي ، و يترتب عن هذه النتيجة أنه لا يمكن للمحكوم عليه المطالبة بالتعويض عن مدة الحبس أو السجن التي قضاها قبل صدور العفو ، كما لا يحق له المطالبة باسترداد الغرامة التي يكون قد دفعها(1)، فذلك وضع واقعي تحقق بالفعل فلا محل للمساس به.(2) و عليه ما دام العفو عن الجريمة له اثر على كل من العقوبة و حكم الإدانة لذلك سوف نتطرق لهما في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أثر العفو الشامل(العام) على العقوبة

العفو الشامل بعد المحاكمة يوقف حكم الإدانة و يؤدي إلى إسقاط العقوبة التي هي في طور التنفيذ. و يشمل العفو عن الجريمة كل العقوبات سواء كانت أصلية ، تبعية أو تكميلية و هو ما أكدته المادة الخامسة من القانون رقم:90-19 المؤرخ في :15 أوت 1990 المتضمن لإجراءات العفو الشامل عندما نصت " يترتب عن العفو الشامل العفو عن كل العقوبات الأصلية و التبعية و التكميلية و كذا كل ما يتعلق بفقدان الأهلية أو سقوط الحقوق الناجمة عنها". على عكس العفو عن العقوبة الذي يؤثر على العقوبة الأصلية فقط ، و أن تكون هذه الأخيرة طبقا لحكم قضائي نهائي نافذ استنفذ كل طرق الطعن العادية أو غير العادية ، فان العفو الشامل(العام) يمحي الجريمة و يسقط العقوبة ،لاكن لا يؤثر العفو الشامل فيما تم تنفيذه من عقوبات قبل صدوره .

و قد جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية في باب الإجراءات الرامية إلى استتباب الأمن و في النقاط 6 و7و 8 التي أقرت بالعفو عن المحبوسين و إبدال العقوبات أو الإعفاء منها للمحكومين عليهم نهائيا أو المطلوبين الغير معنيين و التي لا تشملهم إجراءات العفو المذكور أعلاه أي في الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية الذي زكاه الشعب الجزائري في استفتاء شعبي و صادق و صوت عليه البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة).(*)

و لكن قد يتبادر للذهن السؤالين الآتيين: هل يؤثر العفو الشامل في إلغاء وقف التنفيذ ؟ و ما هو نطاق سقوط العقوبة عند تعدد الجرائم ؟

و الإجابة عن هذا التساؤل تكون في الفقرات الموالية:

---

(1) نبيل عبد الصبور النبراوي ، المرجع السابق ، ص :67.

(2) محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ،ص:122.

(*) أنظر نص الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية لاسيما في:..... .

سادسا: " العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم نشاطات داعمة للإرهاب ".

سابعا : " العفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم و الموجودين رهن الحبس عقابا على اقترافهم أعمال عنف من غير المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية".

ثامنا : " إبدال العقوبات أو الإعفاء من جزء منها لصالح جميع الأفراد الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية أو المطلوبين الذين لا تشملهم إجراءات إبطال المتابعات أو إجراءات العفو السالفة الذكر".

الفقرة الأولى
أثر العفو الشامل(العام) في إلغاء وقف التنفيذ

قد يصدر على المحكوم عليه حكم بعقوبة مع وقف التنفيذ ، ثم يصدر بعد هذا الحكم العفو الشامل فهنا لا بد أن نميز بين فرضيتين:

الفرضيةالاولى: تتمثل عندما يصدر قانون العفو قبل إلغاء وقف التنفيذ ،ففي هذه الحالة يصبح الحكم الصادر مع وقف التنفيذ كأن لم يكن و ذلك لان من كانت عقوبته اشد يستفيد من قانون العفو، فمن باب أولى أن يستفيد منه من كانت عقوبته اخف و لا شك أن العقوبة المشمولة بوقف التنفيذ من العقوبات الأخف.

الفرضية الثانية:تتمثل في صدور قانون العفو العام بعد إلغاء وقف التنفيذ لإخلال المحكوم عليه بشروطه ، ففي هذه الحالة إذا كانت العقوبة نفذت كلها أو جزء منها سواء كانت عقوبة مالية أو ماسة بالحرية، فلا مجال للحديث عن الاسترداد أو التعويض، أما إذا كانت لم تنفذ كليا أو جزئيا فإنها تسقط كليا أو جزئيا بحسب الأحوال بقوة قانون العفو كما سبق و إن أشرنا بما جاء في النقاط 6 و7 و8 من الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية ،بعنوان الإجراءات الرامية لاستتباب الأمن .

الفقرة الثانية
نطاق سقوط العقوبة عند تعدد الجرائم

إذا رجعنا إلى قانون العقوبات الجزائري في مادتيه 33 و 34 (*) نجده قد يصدر عن تعدد الجنايات و الجنح ، إما عقوبة واحدة سالبة للحرية عندما تحال هذه الجرائم معا إلى محكمة واحدة ، أو عدة عقوبات سالبة للحرية في حالة إحالتها إلى محاكم مختلفة أو لم تحال معا إلى نفس المحكمة ، فإذا كان قانون العفو الشامل (العام) يشمل كل الجرائم المتابع بها المحكوم عليه فلا يثور إشكال، لان العقوبات الصادرة نتيجة لارتكاب هذه الجرائم تسقط بالعفو . لاكن الإشكال قد يثور عندما يكون العفو لا يتسع لكل الجرائم المرتكبة من المحكوم عليه ، بحيث يشمل بعض الجرائم و لا يشمل البعض الأخر فكيف يطبق هذا العفو ؟

لقد جاءت المادة 35 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى بما يلي:"إذا صدرت عدة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات فان العقوبة الأشد هي التي تنفذ....." و جاءت أيضا المادة677 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة على انه:"كما أن الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة بطريق العفو يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي".

و حتى نوفق بين الفقرتين السابقتين يمكن القول بأنه ، إذا كانت عقوبة الجريمة المعفى عنها هي الأشد ، فان بقية عقوبات الجرائم الأخرى تسقط و إن لم يشملها قرار العفو ، على اعتبار أن العقوبة الأشد المعفى عنها قد نفذت بحكم القانون ، و إن كانت الفقرة الأخيرة من المادة677 من قانون الإجراءات الجزائية تتكلم عن العفو عن العقوبة و رد الاعتبار ، و ليس العفو الشامل لأنه لا يحتاج إلى رد الاعتبار . لكن العفو الشامل يشمل الجريمة و عقوبتها و بالتالي يمكن تطبيقها عليه، وهذا ما درجت عليه قوانين العفو الفرنسية.

(*) المادة 33 :" يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".
المادة34 :" في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية و لا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد".

و في هذا الشأن يقول المستشار نبيل عبد الصبور النبراوي:"جرت قوانين العفو الفرنسية على أن تقرر بأنه في حالة الأحكام الصادرة عن جرائم متعددة تعددا حقيقيا يعفى الجاني من العقوبة المقضى بها كلها ، إذا كانت الجريمة المعفى عنها معاقب عليها بعقوبة أشد أو مساوية لتلك المقررة للجرائم الأخرى".(1)
أما إذا كانت عقوبات الجرائم المعفى عنها أخف ، بحيث أن المحكوم عليه مدان في جرائم لم يشملها قانون العفو بعقوبات أشد من عقوبات الجرائم المعفى عنها ، فان العقوبة الأشد ستوقع عليه و لا يستفيد من قانون العفو إلا في حدود ما نص عليه.

الفرع الثاني: أثر العفو الشامل(العام) على حكم الإدانة

إن العفو عن الجريمة من بين الأسباب الرئيسية لزوال الحكم بالإدانة، إلى جانب رد الاعتبار بنوعيه(القانوني والقضائي) الذي يعتبر أيضا من بين أسباب إزالة الحكم بالإدانة. إن العفو الشامل و رد الاعتبار يتفقان في أنهما ينهيان الوجود القانوني للحكم بالإدانة ، فيؤديان تبعا لذلك إلى انقضاء جميع الآثار المترتبة عليه ، فهما لا يقفان عند إنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية ،وإنما تنقضي بهما كذلك العقوبات التبعية والتكميلية و قوة الحكم كسابقة في العود .(2) وعليه فان اثر العفو الشامل إذا صدر بعد أن يصبح الحكم باتا فانه يمتد إلى العقوبة فيسقطها و يمحي الجريمة و كل الآثار المترتبة عنها و تمحى من صحيفة السوابق العدلية مثله مثل رد الاعتبار. و لا يحتسب سابقة في العود و اعتياد الإجرام ، و لا يحول فيما بعد دون الحصول على وقف التنفيذ.
يرى جانب من الفقه و على الرغم من هذه النتائج المترتبة عن العفو الشامل بأن القول انه يمحو الحكم فيه نظر ، لأنه لا شأن له بما تم تنفيذه من عقوبات ، و من ناحية ثانية لا يمس العفو ما قضى به الحكم في شأن الحقوق المدنية ،و هنا يبدو التناقض واضحا بين كون الحكم ممحوا لا وجود له و بين استمرار أثاره المدنية ، فلا يصح أن يكون معدوما و موجودا في آن واحد.(3)
و الصحيح أن العفو عن الجريمة (العفو الشامل أو العام) يشل الحكم منذ لحظة صدوره و يعطل قوته التنفيذية ، فيبقى الحكم قائما و لاكنه غير منتج لأثاره الجنائية ، فيكون بذلك مشلولا و ليس معدوما ، و بالتالي لن يكون سندا تنفيذيا صحيحا عند تنفيذ العقوبة .
فيمتنع التنفيذ لشلل السند التنفيذي ، و يمتد هذا الشلل ليصيب سائر الآثار الجنائية الأخرى المترتبة على الحكم ، فلا يعد سابقة في العود ، أو أساسا لظرف مشدد ،أو عنصرا يؤخذ في الاعتبار عند تقدير العقوبة في حكم لاحق ، و في نفس الوقت تظل أثاره السابقة على حصول العفو سليمة من هذا الشلل ، فيبقى التنفيذ السابق صحيحا لسلامة سنده التنفيذي آنذاك . و قد يكون نص قانون العفو يقضي بخلاف بعض هذه الآثار، كما جاء به الميثاق من أجل السلم و المصالحة و الأمر المتعلق بتنفيذه و لاسيما المادة 20 التي نصت على أن كل مستفيد من هذا العفو و يرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة الثانية من هذا الأمر يتعرض إلى أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود.

---

(1) نبيل عبد الصبور النبراوي ، المرجع السابق ، ص: 67 ، 68 .
(2) محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ،القسم العام ،المرجع السابق ، ص:918 .
(3) نبيل عبد الصبور النبراوي ، المرجع السابق ، ص: 76 ، 77 .

المطلب الرابع: أثر العفو عن الجريمة على الدعوى المدنية وحقوق الغير

إن قانون العفو عن الجريمة يقف عند تجريد الفعل من صفته الجرمية ، و لا يمكنه أن يقرر سقوط الجريمة التي أصبحت واقعا فعليا لا يمكن طمسه بأي حال من الأحوال ، إذ القول بسقوط الجريمة يشكل ضررا على الطرف المدني الذي يسعى إلى إصدار حكم عن طريق الدعوى المدنية يقضي بتعويضات مناسبة عما لحقه من ضرر تلك الجريمة التي كانت محلا للعفو.مع الإشارة هنا إلى التحفظ الفقهي حول استعمال مصطلح سقوط الجريمة بدل مصطلح العفو عن الجريمة .(1)

لذا حرصت التشريعات الجنائية الحديثة المقارنة بما فيها التشريع الجزائري على تأكيد أحقية المتضرر في التعويض عما لحقه من ضرر رغم صدور قانون العفو عن الجريمة ، فاستبعدت بذلك اثر العفو عن الجريمة على الدعوى المدنية سواء كانت تبعية أو أصلية.

و قد ينص قانون العفو عن الجريمة على خلاف ذلك في الحالات التي يراد فيها نسيان كل الذكريات الأليمة المتعلقة بالجريمة ، و سد الطريق أمام كل ما من شانه أن ينبش في الماضي ليعيد للأذهان تلك الصور الأليمة التي عاشتها الجماعة في فترة مضطربة ، و لو بغرض طلب التعويضات المستحقة. و تؤكد الاتجاهات الفقهية في هذه الحالة على أن يضمن قانون العفو عن الجريمة للمتضررين منها تعويضا عادلا تتحمله الدولة نيابة عن الجاني الذي استفاد من العفو ، وفقا لمقتضيات العدالة ، و حفاظا على توازن المجتمع.(2)

و تجدر الإشارة في هذا المقام أن قانون الوئام المدني في الجزائر السابق ذكره قد خول ضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات حق التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض المستحق عن الضرر الذي لحقهم بعد تحريك الدعوى العمومية ، و تتحمل الدولة دفع التعويضات المقدرة قضائيا ، بعد خصم مبالغ التعويضات التي تكون قد دفعت من جهة أخرى ، و تحتفظ الدولة بدعوى الرجوع ضد المدين لكي تسترجع عند الاقتضاء المبالغ التي دفعتها و هذا ما نصت عليه المادة 40 من قانون الوئام المدني .

أما الأمر رقم 2006-01 المتضمن إجراءات تنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية لقد أشار إلى هذا و لا سيما في المادتين:37 و38 منه في القسم الثالث بعنوان تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية .(*)

و كذا المراسيم الرئاسية المتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، و المتعلق بإعانة الدولة للأسر التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب و كذا المراسيم المتعلقة بإعادة الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية و كيفية تحديد التعويض لذوي حقوق ضحايا هذه المأساة .(*)

---

(1) عبد الجليل درا رجة ،العفو عن العقوبة بين الشريعة و القانون، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة و القانون ،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة ،دفعة2004/2003 ،ص:63 .

(2) مليانى بغدادي،المرجع السابق ، ص:44.

(*) **المادة37**: زيادة على الحقوق و المزايا المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لذوي حقوق الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية المذكورين في المادة 28 أعلاه(أي من أمر تنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية)، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك، الحق في تعويض تدفعه الدولة.

المادة38: التعويض المنصوص عليه في المادة 37 أعلاه يحول دون المطالبة بأي تعويض أخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة.

(*) راجع المراسيم التالية:- المرسوم الرئاسي رقم93/06 مؤرخ في 29محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة2006، المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، ج ر ، العدد ،11لعام2006.

- المرسوم الرئاسي رقم94/06 المؤرخ في 29محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة2006، المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، ج ر ، العدد 11 ، لعام 2006.

- المرسوم الرئاسي رقم124/06 المؤرخ في 27 صفر عام 1427الموافق 27مارس سنة 2006 المحدد لكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية ، ج ر، العدد11 لعام 2006.

إذا رجعنا إلى الأصل أن الدعوى ترفع أمام القضاء المدني المختص أصلا بنظرها وفقا للمادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص:"يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية. غير انه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت".(1) غير أن مختلف التشريعات في العالم قد أعطت للضحية الحق في أن يختار بين أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية الناظرة في الدعوى العامة بالتبعية كصاحبة الاختصاص الاستثنائي كما ورد في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:"يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها.

و تكون مقبولة أيا كان الشخص المدني أو الطبيعي المعتبر مسؤولا مدنيا عن الضرر . و كذلك الحال بالنسبة للدولة و الولاية و البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في حالة ما إذا كانت غاية دعوى المسؤولية ترمي إلى التعويض عن الضرر سببته مركبة.

تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مدنية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى".(2)

أو أن يرفعهما أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الولائي . لكن في هذه الحالة ما هو الحل إذا كان الضحية قد اختار الطريق الجزائي للفصل في طلب التعويض بالتبعية للدعوى العمومية و انقضت هذه الأخيرة بسبب صدور العفو عن الجريمة (العفو الشامل أو العام) ؟ فهل ستظل المحاكم الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية أم أنها ستفقد سلطة هذا الاختصاص؟

للإجابة عن هذه التساؤلات نجد أن موقف المشرع الجزائري واضح حيث نص عليها في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:"تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم،و بالتقادم و **بالعفو الشامل** أو إلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي .

غير انه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة و كشفت عن أن الحكم الذي قضي بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور ، فانه يجوز إعادة السير فيها ، و حينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو الاستعمال . تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة. كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".(3)

لكن هنا يتعين علينا التفريق بين الحالات المختلفة للدعوى العمومية و مدى تأثير العفو فيها . قد يصدر العفو قبل أو بعد رفع الدعويين المدنية و الجزائية و هذا ما سوف نراه في الفروع الموالية:

---

(1) المادة الرابعة من الأمر رقم:66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

(2) المادة الثالثة من القانون نفسه.

(3) المادة السادسة من القانون نفسه.

الفرع الأول:في حالة صدور العفو الشامل قبل رفع الدعوى الجزائية

إذا صدرالعفوعن الجريمة قبل رفع الدعوى الجزائية ففي هذه الحالة يمتنع عن النيابة العامة تحريكها و ممارستها ، و إن حركتها سهوا أو خطأ تعين على المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى العامة و مدنيا بعدم الاختصاص لكون العفو الشامل أو العام يجعل الفعل غير مجرم . "إذن تلتزم المحكمة بالحكم بعدم قبولها و انقضاء الدعوى الجنائية(العمومية) أو سقوطها بهذا العفوالشامل "(1) ، و تقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها حتى و لم يطلبه الأطراف ، لأنها من النظام العام.

الفرع الثاني :في حالة صدور العفو الشامل أو(العام) بعد رفع الدعوى الجزائية

مادام العفو عن الجريمة كما سبق و إن عرفناه و قلنا يعني تجريد الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح كما لو كان مباحا و هو حق مقرر للهيئة الاجتماعية و يكون بأثر رجعي و لا يكون إلا بقانون.فماذا لو صدر هذا العفو بعد رفع الدعوى العمومية؟ و هذا ما جاء به الأمر رقم 2006-01 السابق ذكره و المتضمن إجراءات تنفيذ الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية ، الذي نص في المادة 15 من القسم الثالث بعنوان – القواعد الإجرائية لانقضاء الدعوى العمومية – حيث نص على ما يلي:"تخضع حالات انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المواد 4 و 5 و6 و7 و 8 و9 أعلاه إلى القواعد الآتية:

1- إذا كان الإجراء في مرحلة التحقيق الابتدائي، يقرر وكيل الجمهورية الإعفاء من المتابعة القضائية (هنا يقصد الدعوى العمومية التي حركت قبل إصدار هذا العفو)،

2- إذا كانت الأفعال موضوع تحقيق قضائي، يجب على الجهة القضائية للتحقيق إصدار أمر أو قرار يحكم بانقضاء الدعوى العمومية(هنا يقصد أيضا الدعوى العمومية التي حركت قبل إصدار هذا العفو)،

3-إذا كانت القضية موضوع تأجيل أو قيد في الجدول أو مداولة أمام الجهات القضائية للحكم،يعرض الملف بطلب من النيابة العامة على غرفة الاتهام التي تقرر انقضاء الدعوى العمومية(هنا أيضا يقصد الدعوى العمومية التي حركت قبل إصدار هذا العفو). لكن قد يحدث أن يصدر العفو عن الجريمة (العفو الشامل) بعد رفع الدعويين الجزائية و المدنية فما هي أثار هذا العفو عنها، هنا في هذه الوضعية نميز بين حالتين:

الحالة الأولى:

إذا صدر العفو عن الجريمة بعد صدور حكم بات في الدعوى العمومية بالإدانة فانه أي العفو الشامل يمحي و يسقط هذا الحكم و بالتالي الدعوى العمومية ككل ، و تزول كل أثاره و يمتنع تنفيذ العقوبة و المصاريف.

الحالة الثانية:

إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت مع الدعوى الجزائية و صدر العفو عن الجريمة ففي هذه الحالة فان الدعوى المدنية لا تكون مع الدعوى العامة و لا تكون تابعة لها هذه الأخيرة التي تكون قد أنقضت بالعفو عن الجريمة. بل تبقى الدعوى المدنية قائمة و تستوجب الفصل فيها بعد التأكد من تحقق الضرر من الأفعال المجرمة المعاقب عليها قبل العفو الشامل .

---

(1) مقال منشور في الانترنت حول العفو العام و الخاص بتاريخ 2007/06/20 للمحامي الأستاذ مصطفى محمود فراج على الموقع التالي:
http://www.f-law.net/law/showthread.php?t=1991

الفرع الثالث: في حالة صدور العفو الشامل بعد إقامة الدعويين معا

إذا صدر العفو عن الجريمة بعد إقامة الدعويين معا(الجزائية و المدنية) فان المحكمة ستظل مختصة بالفصل في الدعوى المدنية رغم سقوط و انقضاء الدعوى العمومية و ذلك بعد أن تتأكد من أن الضرر ناتج عن الأفعال المجرمة المعاقب عليها قبل العفو الشامل ، ذلك أن الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية قد تحقق بمجرد رفع الدعوى العامة إلى المحكمة قبل صدور العفو و بمجرد رفع الدعوى المدنية تبعا لها. و هذا ما أكده المشرع الجزائري من خلال المادة الثامنة الفقرة الثانية من القانون 90- 19 المؤرخ في :15 أوت 1990 التي نصت على" إذا رفعت دعوى عمومية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة قبل نشر هذا القانون تبقى هذه الجهة القضائية مختصة للبت عند الاقتضاء في التعويضات المدنية".

و يتضح مما سبق و كخلاصة إن العفو عن الجريمة يسقط الدعوى العمومية المرفوعة و لاكن لا يسقط الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها أمام نفس الجهة القضائية ،و هو ما لا يمنع من المحكمة من ضرورة الاستمرار في نظر الدعوى المدنية المرفوعة أمامها إلا إذا نص أمر العفو على خلاف ذلك ، و حينها تتكفل الدولة بتنفيذ الجزاء المدني المترتب عن الضرر. و عليه فان العفو عن الجريمة ليس عفوا عن الجزاء المدني المترتب عن الجريمة فيظل حق الغير فيه قائما ، فالعفو لا يمس بحقوق الغير رغم إسدال الستار عن الفعل المجرم طالما أن نتائج هذا الأخير و أثاره قد مست بحقوق الضحية ، و هذا ما جاء في القانون رقم 90-19 و لا سيما مادته الثامنة الفقرة الأولى التي نصت على :" إن العفو الشامل لا يمس حقوق الآخرين....". و هذا ما جاء به أيضا الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و كل المراسيم الرئاسية التي اتخذت كآليات لتنفيذه ، حيث جاء أولها يتضمن تعويضا لضحايا المأساة الوطنية ، و الثاني يتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أفرادها أو أقاربها في الإرهاب، و آخرها ذلك المتعلق بإعادة إدماج المسرحين من العمل أو تعويضهم . أن تكاليف كل هذه الإجراءات المتعلقة بالتعويض تكفلت بها الدولة على عاتق الخزينة العمومية و الجدول الموالي يبين الفئات الأربعة المستفيدة من التعويضات الجزافية و الدائمة جراء تطبيق هذا الميثاق ، مع العلم أن الخزينة العمومية رصدت مبلغ **10 ألاف مليار سنتيم** لهذه العملية.

جدول الفئات الأربعة المستفيدة من التعويضات الجزافية و الدائمة جراء تطبيق الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية مع العلم ان الخزينة العمومية رصدت مبلغ 10 ألاف مليار سنتيم لهذه العملية(1)

الفئة الأولى	**الفئة الثانية**	**الفئة الثالثة**	**الفئة الرابعة**
خاصة بإعادة الإدماج إلى عام الشغل أو عند الاقتضاء التعويض بالنسبة للأشخاص الذين كانوا محل إجراءات إدارية للتسريح بسبب أفعال مرتبطة بالمأساة الوطنية	خاصة بعائلات الذين فقدوا حيانهم سواء كانوا من ضحايا الإرهاب أو مفقودين أو الضحايا الأخرى التي لم تحدد التحقيقات الأمنية و القضائية سبب اغتيالهم و هوية الفاعل	الأسر المعوزة المبتلاة بضلوع احد أفرادها في أفعال مرتبطة بالمأساة الوطنية	هناك فئات أخرى غير منصوص عليها في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية .
استفاد المعاد إدماجهم من تعويض كامل عن كل السنوات الخدمة التي تم تسريحهم فيها على أساس الأجور المتخلفة. أما الذين لم يدمجوا فخصص لهم تعويضا ماليا يقابل راتبا شهريا واحد عن كل عام خدمة مع احتساب السنوات السابقة ضمن نظام التقاعد بتغطية من خزينة الدولة ، إضافة إلى الإحالة على الصندوق الوطني للبطالة لمدة عام واحد يتقاضى فيه المعني شهريا **12** ألف دينار جزائري تقابل الأجر الوطني المضمون.	**700** ألف دينار جزائري إضافة إلى منحة شهرية دائمة في حدود **15** ألف دينار جزائري	يستفيدون سواء من/ أو: * معاش شهري يقدر ب **10000** دج و تضاف إليه عند الاقتضاء خدمات المنح العائلية. * رأسمال إجمالي يقدر ب **100** مرة مبلغ **10000** دج للهالك القاصر و **120** مرة من مبلغ**10000** دج لذوي الحقوق للهالك مهما يكن سنه (يتشكلون من الزوج بلا أبناء / أو من أصول فقط). و **120**مرة **10000**دج إذا توفي الهالك بعد السن 50 عاما .	هناك فئات أخرى غير منصوص عليها من قبل و قد نص الميثاق على أنه يمكن لرئيس الجمهورية في أي وقت أن يتخذ كافة الإجراءات الأخرى لتنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و هو ما حدث فعلا مع **النساء المغتصبات** من طرف العناصر الإرهابية حيث أقرت الحكومة لاحقا عبر وزارة العدل تدابير ومنحت **تعويضا ماليا** في حدود **2 مليون دينار جزائري** لكل ضحية تعويضا عن الأضرار المعنوية و المادية و الجسمية التي لحقت بهذه الفئة عند الاغتصاب .

(1) للمزيد من التفصيل راجع المراسيم التالية:

المرسوم الرئاسي رقم2006-93 المؤرخ في 28فيفري2006 يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

المرسوم الرئاسي رقم2006-93 المؤرخ في 28فيفري2006 يتعلق بإعانة الأسر المبتلاة بضلوع احد أقاربها في الإرهاب.

المرسوم الرئاسي رقم2006-124 المؤرخ في27مارس2006 المحدد لكيفيات إعادة إدماج أوتعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات إدارية للتسريح من العمل بسبب الأفعال المتصلة بالمأساة الوطنية.

لقد حاولنا و سعينا للحصول على الإحصائيات الرسمية على المستوى الوطني حول عدد المستفيدين من العفو و كذا المعاد إدماجهم و المعوضين سواء(المعاش الشهري أو رأسمال إجمالي) حتى ندعم دراستنا بالأرقام لكن للأسف باءت مساعينا بالفشل بحجة التحفظ .لكن نستدل بتصريح للسيد/جمال ولد عباس وزير التضامن أكد أن اللجنة الوطنية لدراسة ملفات ضحايا المأساة الوطنية ، قد قبلت تعويض **13014** عائلة فقدت احد أفرادها في العشرية السوداء ، و ذلك بعد التحقيق الاجتماعي ، الذي شمل مختلف العائلات التي قدمت ملفات طلب الاستفادة من التعويضات المالية التي نصت عليها تدابير المصالحة الوطنية ، مشيرا إلى أن **7415** ملف تعويض لعائلات الإرهابيين قد تم قبولها من مجموع الملفات المقبولة .

و حسب ما جاء في التقرير النهائي للجنة الوطنية المكلفة بمتابعة و تنفيذ تدابير قانون السلم و المصالحة الوطنية أن عدد ملفات الشكاوى المتعلقة بالمتضررين من العمال المفصولين عن مناصب عملهم بسبب علاقتهم المشبوهة بالإرهاب ، حيث جاء في التقرير أن عددهم بلغ**8970** ملف ، و بعد دراستها و فحصها تم قبول **4800** ملف تأكدت اللجنة من أن أصحابها فعلا تضرروا من الفصل عن العمل . و لأن العدد الكثير منهم يقترب من السن القانونية للتقاعد ، فقد تم تحويل مبلغ **200** مليار سنتيم إلى الصندوق الوطني للتقاعد ، قصد تعويض السنوات التي كان فيها العامل مفصولا. أما اللذين تعذر على مؤسسات الدولة إعادتهم إلى مناصب عملهم لاعتبارات أمنية أو لطبيعة المناصب الحساسة التي كانوا يشتغلون فيها ، فقد خصصت الحكومة مبلغ **100** مليار سنتيم تدفع في شكل منح شهرية تمثل مساعدة اجتماعية من السلطات لهذه الفئة لمواجهة ظروف المعيشة.
وقد جاء في أخر الإحصائيات المنشورة عبر الصحافة الوطنية بالنسبة للفئة الرابعة المتعلقة بالنساء المغتصبات من طرف العناصر الإرهابية أن عددهن بلغ **700** امرأة مغتصبة تم تعويض **423** منهن عبر 23 ولاية من الوطن أما البقية فقد رفضن التقدم إلى اللجنة المكلفة بمتابعة ملف ضحايا الأزمة الأمنية لأسباب عائلية ، كما أشارت هذه الحصيلة المعلن عنها في الصحافة أن الحكومة أحصت **660** طفل ولدوا في الجبال أثناء فترة نشاط أبائهم ضمن الجماعات المسلحة بداية منتصف تسعينات القرن الماضي . و قد تم تسجيل هؤلاء المواليد بالبلديات بالرغم من أنهم لا يملكون عقود الزواج لأوليائهم لإثبات نسبهم ثم يتم إدخالهم للمدارس .(1) كما نشير هنا و في إطار المساهمة في التكفل بضحايا المأساة الوطنية أن وزارة التكوين المهني و على لسان وزيرها الدكتور خالدي فان وزارته قد خصصت في هذه السنة مناصب أثناء افتتاح السنة التكوينية لعام 2009/2008 لشريحة ضحايا المأساة الوطنية.(2)

و بالرغم من الصعوبات التي تلقيناها للحصول على الأرقام و الإحصائيات من الجهات الرسمية و التي تتحفظ في اغلب الأحوال بواجب المحافظة على السر المهني ، لكن هذا لا يمعنا من الاستدلال و لو بنموذج واحد. لذلك سنعرض حول هذه القضية بما تم في ولاية أم البواقي بحكم إنني أقطن فيها ، و هذه الحصيلة المحددة إلى غاية 2008/02/29 و الممثلة كما يلي:

---

(1) كل هذه المعلومات و الإحصائيات أخذت من جريدة الشروق اليومي بتاريخ .2008/02/09،العدد2219.
(2) هذه المعلومة أخذت من جريدة الشروق اليومي بتاريخ .2008/09/29،العدد2418.

ملف المأساة الوطنية
حصيلة إلى غاية 2008/02/29

أ- الأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع احد أقاربها في الإرهاب:(1)

أولا: - عدد الملفات المدروسة .....**296**.
- عدد الملفات المقبولة .....**175** – (-08 إخوة)+ (- 20وفاة الأصول).
- عدد الشهادات المنجزة .....**157**.

الباقي 08 تم استدعائهم لإتمام الملفات :
- 08 تحقيقات دون ملفات(تم استدعاء المعنيين).
- عدد مقررات الاستفادة المنجزة **156** منها **89** معاش و **67** رأسمال .
- عدد المقررات المعدلة لأسباب مختلفة **36**.
- عدد الملفات المرفوضة .....**121**.
- التأمين الاجتماعي للمستفيدين من المعاش الشهري تم إيداع **80** ملف كامل لدى صندوق التأمينات الاجتماعية لولاية أم البواقي.

الالتزامات (بطاقة الالتزام رقم 2008/07):

أ – **المعاش الشهري:**
- عدد الضحايا :.....**89**.
- عدد ذوي الحقوق :.....**417**.
- عدد الأشخاص المستفيدين من المنح العائلية :....**191** من أصل **249**.
- المبلغ :.....**18.756.741.75** دج .

ب – رأسمال الإجمالي:
- عدد الضحايا :.....**66**.
- عدد ذوي الحقوق :.....**117**.
- المبلغ :.....**75.299.760.00** دج .

(أ+ب) =**94.056.501.75** دج .

ج- الدفع (الحوالة رقم 2008/022):

أ- المعاش الشهري:
- عدد الضحايا :.....**66**.
- عدد ذوي الحقوق :.....**117**.
- المبلغ :.....**75.299.760.00** دج .

ثانيا : المسرحون عن العمل : الخط الحسابي:003/302.069
- عدد الملفات المدروسة:.....**184**.
- عدد الملفات المقبولة :.....**115**.
- التعويض :.....**74**.
- إعادة الإدماج :.....**41**.
- الملفات المرفوضة :.....**69**.
- ملفات قيد التسوية :.....**01** غياب الصك البريدي.

---
(1) هذه المعلومات تحصلنا عليها من مدرية النشاط الاجتماعي لولاية أم البواقي .

1 – **التعويض** : (بطاقة الالتزام رقم2008/04) :
- التزامات : **72**--------- **8.892.412.54 دج .**
- الدفع : (الحوالة رقم2008/22).
المبلغ : ---------- **8.892.412.54 دج.**

2- شراء الاشتراكات عن المستفيدين من التعويض و الذين أعيد إدماجهم في مناصب عملهم الحوالة رقم 2008/22:(41+73).
- **الالتزامات** :----------**61.765.100.48** دج .
- **الدفع** :---------- **61.765.100.48** دج .

3- تسديد مبالغ تحويل الحقوق في التأمين عن البطالة(cod) عن 47 مسرح تم تعويضهم
(DAS-CNAC): الحوالة رقم 2008/022 :..... 5.814.400.00 دج.
- مجموع الالتزامات للمسرحين عن العمل..... (أ)+(ب)+(ج)= 76.471.913.02 دج .
- مجموع الدفوع عن المسرحين من العمل.....(أ)+(ب)+(ج)= 76.471.913.02 دج .
- المبلغ الإجمالي للالتزامات :(بطاقة الالتزام رقم 07+2008/06) : -170.528.414.77 دج .
- مجموع الاعتمادات الممنوحة(معاش شهري + رأسمال إجمالي + تكاليف المسرحين عن العمل:39.878.079.17 دج .

المبلغ الإجمالي للالتزامات على المكشوف بخصوص المأساة الوطنية فقط: : - 130.650.335.60 دج .

المبلغ الإجمالي للمدفوعات على المكشوف بخصوص المأساة الوطنية فقط من بداية العملية إلى غاية 29 فيفري2008 هو:
126.765.025.54 دج .(1)

(1) هذه المعلومات تحصلنا عليها من مدرية النشاط الاجتماعي لولاية أم البواقي .

الخلاصة هي أن العفو عن الجريمة ليس عفوا عن الجزاء المدني المترتب عن الجريمة فيظل حق الغير فيه قائما ، فالعفو لا يمس بحقوق الغير كما سبق و أن قلنا رغم إسدال الستار عن الفعل المجرم طالما إن نتائج هذا الأخير و أثاره قد مست بحقوق الضحية.

إن المادة8 ف1 من القانون رقم90-19 المتضمن العفو الشامل تؤكد ذلك عندما نصت"أن العفو الشامل لا يمس حقوق الآخرين... " .

أيضا المادة 133ف10 من قانون العقوبات الفرنسي التي قررت إن العفو العام لا يمس بحقوق الغير .

« L'amnistie ne préjudice pas aux droit des tiers ».

و لقد سبق و إن قلنا بأن تبقى المحكمة مختصة في النظر في الدعوى المدنية بالرغم من صدور قانون العفو عن الجريمة و سقوط الدعوى العمومية ، لكن هذا الإجراء يثير تساؤلا هاما لابد من الوقوف عليه و التطرق إليه و هو كالأتي:

إلى أي مدى تبقى الدعوى المدنية متأثرة بالطابع الجرمي للفعل الذي أنشأها ؟ فهل نتعامل معها كدعوى مدنية عادية ؟ أم أنها تحتفظ برغم العفو الشامل على طابعها الخاص كدعوى مدنية ذات أصل جزائي ؟.

للإجابة على هذا التساؤلين المنطقيين اللذان لهما أهمية و فائدة كبيرة تكمن في أننا لابد أن نتطرق إلى الجهة القضائية المختصة للنظر فيها (هل الجزائية أم المدنية)، أيضا لابد أن نرى أثار التقادم عليها، ثم نختمها بحجية الشيء المقضي به و كذا ضمانات تنفيذ الحكم المدني ، و سوف نتطرق لهذه النقاط في الفقرات الموالية:

الفقرة الأولى
الجهة القضائية المختصة

الأصل أن ترفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني المختص أصلا بالنظر فيها وفقا للمادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، غير أن مختلف التشريعات في العالم قد أعطت للضحية الحق في أن يختار بين أن يرفع دعواه للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية الناضرة في الدعوى العامة بالتبعية كصاحبة الاختصاص الاستثنائي كما ورد في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية ، أو أن يرفعها أمام القضاء المدني صاحب الاختصاص الولائي .

اظافة إلى ما سبق قد يكون الضحية لم يسبق له و أن رفع دعواه أمام القضاء الجزائي قبل صدور العفو الشامل يكون بذلك قد ضيع على نفسه الفرصة ، وبالتالي لا يحق له رفعها أمام هذه الجهة .

لكن هذه القاعدة يرد عليها استثناء ، حيث لا يقبل خلافها إلا في الحالات التي يبنى أو يؤسس فيها العفو على صفة شخصية ، أو خاصة بالمجرم أو كان مرتبطا بمقدار العقوبة التي سيتم النطق بها ، كما هو الحال في العفو القضائي ، حينها يجب الانتظار إلى وقت الحكم لمعرفة فيما إذا كان الشخص سيستفيد من العفو الشامل أم لا ، لان ذلك مرتبط بمقدار العقوبة التي سيتم النطق بها من قبل القاضي الجزائي و يكون من الطبيعي في هذه الحالة أن يترك للضحية حق الخيار و هو ما يعني إمكانية اختياره للطريق الجزائي.(1)

أما إذا كان الضحية قد رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي قبل صدور العفو الشامل، ففي هذه الحالة بعض القوانين تفرق بين حالتين أيضا.(2)

<u>الحالة الأولى</u>: لابد أن نرجع إلى الفعل المجرم إذا كان جناية فانه عل الجهة المعنية أن ترفع يدها و تخلى عن نظر الدعوى المدنية لفائدة المحاكم المدنية باعتبارها الطريق الأصلي للنظر في دعاوى التعويض و هذا قرره قانون 26 ديسمبر1931 و لا سيما المادة 11 منه بفرنسا.(3)

Merle Et Vetu : Traité De Droit Criminel-Droit Pénal Général-Ref. op. cit, p : 965. (2) ، (1)

(3) P.Savey. Cassard : Le Régime De L'action Civile Survivante à L'action Publique, Revue Des Sciences Criminelles Et Droit Pénal Comparé. France. p :321.

الحالة الثانية: فتخص محاكم الجنح فإنها تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية. و لقد ذهب الاجتهاد القضائي بفرنسا أيضا إلى أن بقاء الاختصاص بنظر الدعوى المدنية لا يكون إلا في حالة واحدة فقط و هي حالة ما إذا كان القاضي الجزائي قد سبق له و اصدر حكما في الموضوع قبل صدور قانون العفو العام.و هو اتجاه يخالف ما جاءت به القوانين الصادرة بالعفو و التي تقدم حلا أو سع ببقاء الاختصاص لمجرد ببقاء الاختصاص لمجرد أن تحال القضية على القاضي الجزائي.(1)

إن هذه الإشكالية لم يتناولها المشرع الجزائري لا في قانون الإجراءات الجزائية و لا في قانون 90-19 المتضمن العفو الشامل ، و لا في قانوني الرحمة و الوئام المدني ، و كذا الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية و الأمر الصادر لتنفيذه. و لم يفرق المشرع الجزائري بين الجنايات و الجنح و أطلق بقاء اختصاص المحكمة الجزائية اختصاصا عاما بنظر الدعوى المدنية بعد سقوط الدعوى العامة بالعفو وفقا للمادة 8 الفقرة الثانية من قانون 90-19.

الفقرة الثانية
التقادم

تقر بعض القوانين بالتضامن الموجود بين كل من الدعوى العمومية و الدعوى المدنية في مجال التقادم، فهل يمكن للعفو العام أن يفسخ بصدوره هذا التضامن ؟
مثلا في فرنسا لم يضع القانون مبدءا عاما في هذا الشأن و إنما نص على أن الدعوى المدنية تخضع لأحكام التقادم الجزائي . لكن الحلول لهذه الإشكالية جاءت من قبل الاجتهاد القضائي في عدة صور نوجزها على النحو الموالي:

الصورة الأولى: إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بالتقادم قبل صدور قانون العفو العام ففي هذه الحالة الدعوى المدنية تسقط أيضا وفقا لأحكام التقادم الجزائي المنصوص عليها في المواد 7 ، 8 ، 9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و هي:

* عشرة(10) سنوات في الجنايات.
* ثلاثة (03) سنوات في الجنح.
* سنة (01) واحدة في المخالفات.

و لا يفتح العفو العام مجال التقادم مرة أخرى.
« L'action civile peut survivre, mais non pas revivre. »

---

(1) P.Savey. Cassard, Ref. op. cit, p : 322 .

الصورة الثانية: تتمثل هذه الصورة في حالة ما إذا كانت كل من الدعويين منظورة أمام القضاء الجزائي وقت صدور قانون العفو العام يبقى القضاء الجزائي مختصا بنظر الدعوى المدنية رغم انقضاء الدعوى العامة، و تطبق في هذه الحالة مواعيد التقادم القانوني(المواد 7 ، 8 ، 9 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي السابق الذكر) .

الصورة الثالثة:تتمثل هذه الصورة في حالة ما إذا لم تكن الدعوى المدنية قد أقيمت وقت إعلان قانون العفو العام فإنها تخضع لأحكام التقادم المدني و هو 30 سنة وفقا لأحكام المادة 2262 من القانون المدني الفرنسي حتى لا يحتج مرتكب الفعل الضار بالتقادم الذي تقرره المواد 7 ، 8 ، 9 (السابق الذكر) ضد طلب التعويض .

هذا الموقف الذي درج عليه الاجتهاد القضائي الفرنسي يعد سليما و ذلك إن تخلص مرتكب الجريمة من الدعوى العمومية بتأثير العفو العام لا يعني عدم الخضوع للالتزام القانوني الذي تفرضه عليه الدعوى المدنية بالتعويض و هو الموقف الذي يتماشى مع مبدأ القانون في الحفاظ على حقوق الغير تحقيقا للعدالة. (1)

موقف المشرع الجزائري من التقادم.

إن المشرع الجزائري يتفق مع القوانين التي تنص على أن كلا الدعويين الجزائية و المدنية التبعية قابلة للسقوط والانقضاء بالتقادم . غير انه لا يتماشى مع هذه القوانين في الربط بين تقادم الدعوى العامة والدعوى المدنية التبعية ، لاكنه يفرق بين مدة تقادم الدعويين. إذا كانت الدعوى الجزائية تنقضي وفقا لأحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،و منها التقادم التي تنص عليه المواد :

7 ، 8 ، 9 ، 10 من نفس القانون. (*)
هذه المواد حددت مدة التقادم بالنظر إلى وصف الجريمة(الجناية بمرور 10 سنوات، الجنحة بثلاث سنوات ، المخالفة بسنتين) ،فالدعوى المدنية التبعية تتقادم بمرور(15) خمسة عشرة سنة كاملة من تاريخ وقوع الفعل الضار وفقا للمادة 133 من القانون المدني الجزائري(*) المحال إليها بموجب المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

(1) قاضي نور الهدى ، المرجع السابق ، ص:83 .

(*) المادة7 :"تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة".

المادة8 :" تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة و يتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7".

المادة8 مكرر(القانون رقم04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004):
"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية. لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المنصوص عليها في الفقرة أعلاه".

المادة8 مكرر1 (القانون رقم04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004):
"أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني".

المادة9:"يكون التقادم في مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين. و يتبع في شأنه الأحكام الموضحة في المادة7".

المادة10(القانون رقم06-22المؤرخ في 20ديسمبر2006):
"تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني . غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية".

المادة10مكرر(القانون رقم06-22المؤرخ في 20ديسمبر2006):
"بعد الفصل في الدعوى العمومية ،تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية ، لقواعد الإجراءات المدنية".

(*) المادة133 (القانون رقم05-01 المؤرخ في20يونيو2005):
"تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة(15) سنة من يوم وقوع العمل الضار".

يتضح مما سبق ذكره أن المشرع الجزائري أستثنى جرائم الإرهاب و التخريب سواء كانت جنايات أو جنح، و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية من التقادم إطلاقا. أيضا أشار إلى أنه لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن الجنايات و الجنح المشار إليها أعلاه.

أيضا بالرجوع إلى نص المادة 133 من القانون المدني الجزائري يتضح لنا انه لا يوجد أي تضامن بين الدعوى الجزائية و الدعوى المدنية التبعية في القانون الجزائري من حيث التقادم، و إن الدعوى المدنية التبعية و رغم سقوط الدعوى العمومية بالعفو الشامل(العام) تبقى خاضعة لأحكام التقادم الواردة في المادة133 و هي (15)سنة و لا تأثير لقانون العفو عليها حفاظا على حقوق الضحايا كما أكدته لنا المادة 8 من القانون 90-19 و كذلك المادة 9 منه التي نصت على ما يلي:"تستفيد الضحايا التي من المحتمل أن تكون قد تعرضت لأضرار جسدية بمناسبة عمليات استعادة السلطة في الظروف الزمنية و المحلية المنصوص عليها في المادة الأولى من تعويض في إطار التشريع المعمول به".

و هذا ما جاء به الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و الأمر رقم2006-01 المتضمن إجراءات تنفيذ هذا الميثاق ، حيث نص في المادتين 37 و 38 من القسم الثالث بعنوان تعويض ضحايا المأساة الوطنية ، هؤلاء لهم الحق في تعويض تدفعه الدولة.(*)

مع العلم انه أيضا صدرت مراسيم رئاسية أخرى في هذا الصدد زيادة على الإجراءات التي جاءت في المرسوم الرئاسي رقم 2006-93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة2006 ، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية المحدد لحصص التعويض لصالح أصول الهالك، كما حدد هذا المرسوم في الفصل الثاني بعنوان نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية المنتمين إلى المستخدمين العسكريين و المدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني ،و جاء في الفصل الثالث بعنوان التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية من الموظفين و الأعوان العموميين . ثم حدد نفس المرسوم الرئاسي في الفصل الرابع بعنوان نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري و حدد كيفيات حساب التعويض مع الفئة المستفيدة منه .كما أضاف الفصل الخامس بعنوان نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي المحدد لكيفية حساب التعويض و كذا الفئة المستفيدة منه.

إن الدولة لم تفرق بين ضحايا الواجب الوطني و ذوي حقوقهم و العائلات التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب بل إضافة إلى المرسوم الرئاسي السابق رقم2006-93 أصدرت مرسوما أخر تحت رقم 2006-94 يتعلق بإعانة الدولة لهذه الأسر السابقة الذكر ، للمزيد من المعلومات حول هذه القضية راجع المرسومين المذكورين .

(*) المادة37: "زيادة على الحقوق و المزايا المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما، لذوي الأشخاص ضحايا المأساة الوطنية المذكورين في المادة 28 أعلاه(أي من الأمر)، الذين يحوزون حكما نهائيا بوفاة الهالك ، الحق في تعويض تدفعه الدولة".

المادة38: "التعويض المنصوص عليه في المادة37 أعلاه يحول دون المطالبة بأي تعويض أخر بسبب المسؤولية المدنية للدولة".

المادة39: "تطبق لاحتساب و دفع التعويض المذكور في المادة37 أعلاه،الأحكام المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما لصالح الضحايا المتوفين بسبب الإرهاب. تحدد كيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم".

و فعلا صدر المرسوم الرئاسي رقم 2006-93 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28فبراير سنة2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية، و الذي جاء في مادته الأولى من الفصل الأول بعنوان أحكام عامة ما يلي"يحدد هذا المرسوم كيفيا ت تطبيق المادة 39 من الأمر رقم 2006-01 المؤرخ في 28محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة2006 و المتضمن تنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، و المتعلقة بتعويض ضحايا المأساة الوطنية".

وجاءت المادة السادسة منه كما يلي"يستفيد ذوو حقوق ضحية المأساة الوطنية، حسب وضعيتهم و الشروط المبينة في هذا المرسوم، من تعويض حسب أحد الأشكال الآتية:

1 معاش خدمة ،
2 معاش شهري ،
3 رأسمال إجمالي ،
4 رأسمال وحيد .

و الجدول الأتي يبين كيفية تحديد الحصة التي تعود إلى كل ذي حق ، بعنوان التعويض المذكور في المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم2006-93 المشار إليه أسفله في التهميش. (1)

التعويض لصالح الزوج أو الأزواج إذا لم يترك الهالك أبناء أو أصولا أحياء.	التعويض لصالح أبناء الهالك	التعويض لصالح أصل من الأصول	التعويض لصالح الأصل الوحيد	التعويض في حالة تعدد الأرامل
50% لصالح الزوج أو الأزواج و50 %توزع بالتساوي على ذوي الحقوق الآخرين.	**70%** من التعويض توزع بالتساوي على أبناء الهالك أو 70 % لصالح الابن الوحيد، و 30% توزع بالتساوي على الأصول.	**50%** من التعويض لصالح كل أصل من الأصول إذا لم يترك الهالك أزواجا أو أبناء أحياء.	**75%** من التعويض لصالح الأصل الوحيد إذا لم يترك الهالك زوجا أو أبناء على قيد الحياة	يوزع التعويض بينهن بالتساوي

و خلاصة القول أنه و في جميع الأحوال فان تقادم الدعوى المدنية و بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار يترتب عليه سقوط حق الضحية في إقامتها سواء أمام المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية على حد سواء، و يكون حينها المضرور قد تسبب في ضياع حقه بتقاعسه و إهماله و لا يجبر القانون حينها القاضي على حماية حقوق المتقاعسين.(2)

---

(1) للمزيد من المعلومات راجع المرسوم الرئاسي 2006-93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة2006، يتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ، ج ر ، لعام 2006 ، العدد:11 .

(2) قاضي نور الهدى ، المرجع السابق ، ص:85 .

الفقرة الثالثة
حجية الشيء المقضي فيه للجنائي على المدني

إن الواقع العملي يعطينا حالات و إشكالات فمثلا إذا وجد الضحية نفسه مضطرا إلى سلوك الطريق المدني للمطالبة بالتعويض و كان قد أهمل أن يرفع دعواه أمام القضاء الجزائي قبل صدور العفو العام أو أن يرفعها بعد صدوره أمام المحكمة المدنية ابتدءا .

فما مدى سلطة القاضي المدني عند فصله في طلب التعويض المطروح أمامه ؟ خاصة إذا افترضنا أن المحكمة الجزائية قد سبق لها و أن فصلت في الدعوى الجزائية و كونت ملفا حولها قبل الشروع في تنفيذ العفو .

هل القاضي المدني سيكون ملزما بما صدر في الدعوى خاصة إذا كان فصل فيها بالإدانة للحكم في طلب التعويض ؟ .

و أسباب الشك في هذه الحالة تثار نتيجة ما يقرره قانون العفو عندما يمنع الإشارة للعقوبات التي تم العفو عنها في الوثائق و الملفات كنتيجة حتمية من نتائج العفو عن الجريمة الذي يمحو الصفة الإجرامية للفعل فيصبح و كأن لم يقع و هو موقف المشرع الفرنسي في المادة733 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة133ف11 من قانون العقوبات الفرنسي أيضا .

إن هذا المنع الذي يؤكده المشرع الجزائري من خلال المادة 10 من القانون 90-19 عندما نص" يحظر على كل شخص اطلع على العقوبات الجزائية و سقوط الحق التي ألغاها العفو الشامل أن يذكر أو يتركها في أية وثيقة " ، غير أنه يستدرك ذلك بالنص على أن أصول الأحكام و المقررات و القرارات لا تخضع لهذا الحظر و بالتالي يكون للقاضي المدني أن يستعين بهذه الأصول للحكم بالتعويض .

غير أنه و في حالة عدم النص على ذلك كيف يمكن احترام هذا المنع أو الإلزام إذا كان القاضي المدني سيعتمد على الحكم الصادر بالدرجة الأولى في الدعوى العامة من قبل المحكمة الجزائية للحكم بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالضحية جراء الفعل المعفى عنه . فكيف يمكن التوفيق بين هذا المنع و الإلزام الذي يقرر حماية حقوق الغير ؟ .

موقف الاجتهاد القضائي يؤكد على وجوب القبول بتقديم الملفات الجزائية المحفوظة بعد قانون العفو عن الجريمة للقضاة في الدعاوى المدنية حتى يتمكن القاضي من خلالها من التحقق من الظروف التي حدثت فيها الجريمة و كل ملابستها و كذا من إسنادها لصاحبها المعفى عنه و ذلك من خلال المحاضر و القرارات التي يحويها الملف الجزائي لحسن تقدير التعويض المناسب .

في حين تذهب الغرفة المدنية بمحكمة النقض الفرنسية بعيدا حيث ترى أنه من اجل حسن المحافظة على حقوق الضحايا الذين تسببت لهم الجريمة في الضرر ضرورة احتفاظ الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية قبل صدور العفو العام بكامل سلطته على القضاء المدني رغم صدور قانون العفو و ما يفرضه من نسيان . بالإضافة إلى المحافظة على حقوق الغير بواسطة فرض احتفاظ الحكم الجزائي بحجيته أمام القضاء المدني ، توجد أيضا ضمانات لتنفيذ ما يصدر في هذه الأحكام (1) ، و هذا ما ستناوله في الفقرة الموالية.

---

(1) قاضي نور الهدى ، المرجع السابق ، ص:86 .

الفقرة الرابعة
ضمانات تنفيذ الحكم المدني

إن الفقه و القضاء قد أستقر على أحقية كل من تسببت له جريمة ما في ضرر في التعويض عما لحقه ، و هذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 124 من القانون المدني المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005 التي تنص بما يلي"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوث التعويض".

و لضمان هذا الحق تقرر القوانين مجموعة من الضمانات. وبناءا عليه فالجريمة رغم كونها مشمولة بالعفو و رغم إسقاطها فإنها تبقى مدنيا ذات أثار و نتائج سلبية ألحقت بالغير أضرار يستحق عليها التعويض إلا في حالة ما إذا نص أمر العفو على خلاف ذلك و حينها تتحمل الدولة هذا التعويض . و هذا ما جاء به الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و الأمر رقم2006-01 المتضمن إجراءات تنفيذ هذا الميثاق ، حيث نص في المادتين 37 و 38 من القسم الثالث بعنوان تعويض ضحايا المأساة الوطنية ، هؤلاء لهم الحق في تعويض تدفعه الدولة.

لكن يتبادر إلى الأذهان تساؤل حول:

من يتحمل هذا التعويض و خاصة في حالة تعدد المذنبين في الفعل الواحد ؟

لقد استقر القانون و العمل القضائي على أن التعويض يلزم الجاني المذنب مرتكب الجريمة سواء كان بمفرده أو كان مجموعة مساهمين بالتضامن. إن السند القانوني الذي يمكن الرجوع إليه بخصوص التضامن في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة بصفة عامة هو ما نصت عليه المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون رقم 06-230المؤرخ في:20 ديسمبر 2006 حين نصت في الفقرة الأخيرة من "... يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء و التعويضات المدنية و المصاريف القضائية ، مع مراعاة ما نصت عليه المادتان 310 الفقرة4 و 370 من قانون الإجراءات الجزائية".

و نص القانون المدني أيضا في المادة 126 المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو2005 على أنه " إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر ، و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

و هذا إذا ثبت اشتراكهم في القيام بالفعل الجرمي المسبب للضرر سواء كفاعلين أصليين أو بعضهم فاعل أصلي و الآخرين شركاء أو محرضين أو كانوا قد ساعدوا الفاعل الأصلي على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة.(1)

إن السؤال الذي يمكن أن يطرح هل للضحية المتضرر من الجريمة التي شملها أمر العفو أن يحتفظ بحق الاستفادة من الضمانات المرتبطة بأحكام التعويض ؟ .

أيضا في حالة اشتراك مجموعة من المذنبين في الجريمة فهل يدوم فيما بينهم التضامن للتعويض عن الأضرار رغم صدور قانون العفو العام ؟ .

إن الإجابة عن هذا الإشكال نجدها في الاجتهاد القضائي و خاصة في فرنسا عندما تأكد على ضرورة بقاء الالتزام بالتعويض و كذا التضامن في حالة تعدد مرتكبي الفعل الضار . و هو ما يجعلنا نتبنى أحكام المادة 126 من القانون المدني الجزائري في هذا الصدد والسابقة الذكر .

---

(1) قاضي نور الهدى ، المرجع السابق ، ص:87 .

لكن قد يحدث و أن يمتنع الجاني أو المشتركين معه عن دفع التعويض للضحية بحجة أنه قد استفاد من العفو و أن مسؤوليته قد سقطت بحكم زوال الصفة الجرمية عن الفعل المرتكب ، فما هو الحل ؟
فهل للضحية أن يستفيد من استعمال الإكراه باعتباره أحد ضمانات التنفيذ ؟ .

للإجابة على هذه الإشكالات نجد أن المحاكم تسلم بضرورة الحفاظ على هذا الامتياز كوسيلة في يد الضحية لمواجهة قوة أمر العفو للحصول على حقوقه.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فهو واضح من خلال ما نصت عليه المادة599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(*) التي تقرر حق الطرف المضرور في اقتضاء حقه بطريق الإكراه البدني مع الاستثناء من التطبيق في الحالات الواردة في المادة600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(*) و منها قضايا الجرائم السياسية ، فماذا لو صدر العفو عن جرائم سياسية ؟ .

غير أن القوانين المعاصرة قد ألغت استعمال الإكراه البدني ضد المحكوم عليه المستفيد من العفو مع الحفاظ على حقوق الطرف المدني فكيف يمكن للضحية أن يحصل على حقوقه مع شعور الجاني بأنه معفى و أن مسؤوليته ملغاة ؟ . الأمر رقم2006-01 المتعلق بتنفيذ الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا المراسيم الرئاسية المتخذة كآليات التنفيذ قد فصلت في هذه المسألة و تكفلت الدولة بكل التعويضات المدنية لكل الشرائح دون إقصاء لأحد بحيث أطلق عليهم المشرع ضحايا المأساة الوطنية .

و خلاصة القول إن العفو عن الجريمة لا يلغي الضمانات المقررة لصالح الضحية و منها التزام المحكوم عليه المعفى بتعويض الغير عما أصابهم من جراء أفعاله إما بالقيام ببعض الأعمال أو إرجاع الأشياء و الأوضاع إلى حالها قبل وقوع الجريمة أو تقديم بعض الوثائق أو الأشياء المسلوبة ، فلا أثر إذن للعفو على الإجراءات الخاصة بالتعويض ، كالمصادرة في مواد التزييف و التقليد للممتلكات الأدبية و الفنية و علامات الإنتاج و براءات الاختراع.(1)

(*) المادة599 :"يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة و يرد ما يلزم رده و التعويضات المدنية و المصاريف بطريق الإكراه البدني و ذلك بقطع النظر عن المتابعات على الموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597 .
و يتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحسب المحكوم عليه المدين و لا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية " .
المادة600 :"يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني .
غير انه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:
1- قضايا الجرائم السياسية ،
2- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد ،
3- (الأمر رقم69-73 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969) إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة .
4- إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره ،
5- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو إبن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها " .

(1)Merle et Vetu : op, cit, p :968.

المبحث الرابع: التمييز بين العفو عن الجريمة و بعض الصور المشابهة له

إن العفو عن الجريمة يعتبر من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، و سقوط كافة العقوبات إلا إذا نص قرار العفو على خلاف ذلك ، أيضا العفو عن الجريمة من أسباب إزالة حكم الإدانة نهائيا . و عليه فان هذا النوع من العفو يشتبه مع بعض الصور ، لهذا يجب علينا التمييز و المقارنة بينه و بين هذه الصور ، و كذا ما جاء به قانون السلم و المصالحة الوطنية و الأمر المتعلق بتنفيذه ، و بصورة موجزة في المطالب الأربعة التي تحتوي بدورها على فرعين لكل مطلب ، و هذا ما سنقف عليه فيما يلي:

المطلب الأول:التمييز بين العفو عن الجريمة والعفو المختلط

إذا رجعنا إلى التعريف الفقهي للعفو المختلط هو توفيق بين العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) و العفو عن العقوبة ، و يلجأ إليه المشرع لكي يجد للعدالة مجالا أوسع في تطبيق العفو الشامل . العفو المختلط ظهر لأول مرة في فرنسا بقانون 1879 المتعلق بمتمردي المستعمرات الفرنسية، و قد امتد و توسع في الوقت الحاضر ، و قد فقد هذا النوع من العفو فائدته بمفعول الأعمال التأسيسية الصادرة عام 1940 بحيث أصبح شانه شان العفو الخاص و في متناول رئيس الدول . العفو المختلط يتم بالطريقة التالية:
البرلمان يحدد قانون العفو الشامل عن الأفعال المجرمة التي يمتد إليها العفو و يترك لرئيس الجمهورية تعيين الأشخاص من بين الأفراد الذين قاموا بارتكاب هذه الجرائم ، بحيث يكونون المستفيدون الوحيدون من العفو الشامل . و ما دمنا في صدد إجراء عملية التمييز بين العفو عن الجريمة و العفو المختلط ، لذا يستوجب علينا الوقوف على أوجه الشبه و الاختلاف بين النظامين و سوف نتطرق إليهما في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين العفو عن الجريمة و العفو المختلط

* يتفق النظامين في أنهما يعفيان المحكوم عليه من العقوبة ، لكن العفو الشامل يسقطها كليا و لا يعفي منها جزئيا أو يستبدلها بعقوبة أخف منها كما هو الحال في العفو المختلط و العفو الخاص .

* يتفق النظامين في ان نطاقهما يحدد في قانون العفو الشامل الصادر عن السلطة التشريعية غير أنه في العفو المختلط يترك عملية تحديد المستفيدين منه إلى رئيس الدولة أو رئيس الجمهورية حسب الحالة (السلطة التنفيذية) .

و هذا ما تم في الجزائر أثناء إصدار الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية ، حيث اقترح هذا الأخير من رئيس الجمهورية ، و تم تمريره عن غرفتي البرلمان ، ثم عرض على الشعب في استفتاء يوم 29 سبتمبر 2005 ، و بعده قام رئيس الجمهورية بإصدار الأمر رقم 2006-01 المتضمن تنفيذ الميثاق المذكور الذي حدد الفئات المعنية بالعفو . لذا و حسب قراءتنا لهذا العفو و بعملية إسقاط لكيفيات و إجراءات العفو المختلط نجده ينطبق تماما على الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و الأمر و المراسيم الرئاسية المتخذة لتنفيذه.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العفو عن الجريمة و العفوالمختلط

* العفو عن الجريمة يصدر عن السلطة التشريعية بقانون بينما العفو المختلط يصدر عن رئيس الدولة أو رئيس الوزراء بمرسوم عادي كما هو الحال في لبنان و فرنسا لان رئيس الوزراء يتمتع دستوريا بالسلطة التنظيمية .

* العفو المختلط فهو مثل العفو الخاص يتضمن الإعفاء من العقوبة سواء كليا أو جزئيا أو يستبدلها بعقوبة اخف منها بينما العفو الشامل فهو يزيل الصفة الجرمية للفعل المؤثم و يسقط العقوبة نهائيا.

* العفو الشامل تمتد أثاره إلى الجرائم المحددة في قانون العفو و كذا كل العقوبات الأصلية والتكميلية و التبعية ، بينما العفو المختلط يخص العقوبات الأصلية فقط و الصادرة بحكم نهائي و نافذ .

المطلب الثاني:التمييز بين العفو عن الجريمةوإيقاف التنفيذ

إذا كان العفو عن الجريمة هو نظام يقصد به إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم، فإن نظام وقف التنفيذ يقضي بالعقوبة مع وقف تنفيذها.
و عليه سوف نتطرق في الفرعين الموالين إلى أوجه الشبه و الاختلاف بين هذين النظامين.

الفرع الأول: أوجه الشبه بين العفو عن الجريمة و نظام وقف التنفيذ

يشترك العفو عن الجريمة مع وقف التنفيذ فيما يلي:

*- يتحد نظام العفو الشامل مع نظام وقف تنفيذ العقوبة في وقف تنفيذ العقوبة النافذة السالبة للحرية فالأول يلغيها تماما بجميع أثارها ، أما في إيقاف التنفيذ فلا تلغى العقوبة إلا إذا نجح المحكوم عليه المستفيد خلال فترة التجربة و الاختبار و انقضت مدة الإنذار بالنجاح، عندها يعتبر الحكم بالعقوبة الموقوفة كأن لم تكن.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العفو عن الجريمة و نظام وقف التنفيذ

يختلف النظامين في النقاط التالية:

*- العفو عن الجريمة من أسباب انقضاء العقوبة بينها نظام وقف التنفيذ هو يوقف تنفيذ العقوبة لمدة معينة محددة في الحكم.

*- العفو الشامل يصدر في شكل قانون وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولةالمادة122ف7 من الدستور الجزائري لسنة1996 . بينما وقف التنفيذ فهو حكم يصدر عن جهة قضائية، بعدما تتأكد من توافر الشروط المطلوبة في الجاني و الجريمة و العقوبة(1)

*- العفو الشامل يزيل الجريمة و يرتب انقضاء العقوبة الأصلية و التكميلية و التبعية، بينما نظام العفو يقضي بالعقوبة مع وقف تنفيذها فقط و لا تنقضي بسببه .

*- العفو الشامل يكون عادة في ظروف الانقلابات السياسية ، و من أجل رأب الصدع و إصلاح ذات البين و التوحيد بين أفراد المجتمع الواحد ، بينما نظام وقف التنفيذ يصدر في أي وقت و فقا للسلطة التقديرية للقاضي كما يهدف إلى تجنيب الجاني المبتدئ مساوئ الدخول إلى السجن و الاختلاط بالسجناء.(2)

*- إذا كان وقف التنفيذ يوقف العقوبة لمدة معينة ، فإن العفو الشامل يعتبر مسقطا للدعوى والعقوبة بحسب المرحلة التي يصدر فيها(3) أي يسقط حتى العقوبة الموقوفة التنفيذ.

---

(1) فرنسي كوكيلا ، محاضرات في القانون الجنائي ، الجزائر ، مديرية التشريع وزارة العدل ، سنة 1967 ، ص : 139 .
(2) مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص:107 .
(3) سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، سنة 2000 ، ص:783 .

المطلب الثالث:التمييز بين العفو عن الجريمة و رد الاعتبار

نظرا لارتباط نظام رد الاعتبار مع نظام العفو عن العقوبة و قد سبق أن ميزنا بينهما في الفصل الأول ، لذا سوف نقارن و نميز بين رد الاعتبار و العفو عن الجريمة و لا يكون ذلك إلا بالوقوف على أوجه الشبه و الاختلاف بين النظامين و هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين المواليين:

الفرع الأول: أوجه الشبه بين العفو عن الجريمة و رد الاعتبار

يتفق نظام رد الاعتبار في أثاره مع العفو عن الجريمة في:

* الاثنان يتفقان في أنهما يزيلان أثار الحكم الجنائي .

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العفو عن الجريمة و رد الاعتبار

يختلف العفو عن الجريمة عن نظام رد الاعتبار فالأول من اختصاص السلطة التشريعية في حين أن الثاني هو من اختصاص السلطة القضائية. لهذا سوف نتطرق لنقاط اختلافهما و بصورة موجزة في الفقرات الموالية:

الفقرة الأولى
من حيث المصدر

إن العفو عن الجريمة من اختصاص السلطة التشريعية(البرلمان) المادة 122 الفقرة 7 من دستور1996 ، في حين أن نظام رد الاعتبار فهو من اختصاص السلطة القضائية طبقا للمواد 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالنسبة لرد الاعتبار بقوة القانون ، و المواد من 679 إلى غاية 693 بالنسبة لرد الاعتبار القضائي .

الفقرة الثانية
من حيث وقت صدوره

إن العفو عن الجريمة قد يصدر قبل المحاكمة أو بعد صدور الحكم فهو من أسباب انقضاء العقوبة و الدعوى العمومية ، أما نظام رد الاعتبار فلا يكون إلا بعد صدور حكم نهائي من هيئة قضائية و تمر عليه مدة قانونية كافية اشترطها القانون بدءا من تنفيذ الحكم أو سقوطه بالتقادم.

الفقرة الثالثة
من حيث مدى تحققه

يعد العفو عن الجريمة إجراءا استثنائيا يتحقق من حين لأخر تلجأ إليه السلطة التشريعية في ظروف صعبة تمر بها البلاد كما حدث في الجزائر أثناء تطبيق كل من قانون الرحمة و قانون الوئام المدني و أخرها الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية، في حين أن رد الاعتبار فهو إجراء أو بالأحرى نظام قضائي عادي مستديم .

الفقرة الرابعة
من حيث الحق في طلبه

يعد العفو عن الجريمة منحة تتوقف على رغبة المشرع متى رأى ضرورة لذلك أصدره ، في حين أن نظام رد الاعتبار أصبح حقا مكتسبا للمحكوم عليه إذا استوفى شروطه ، و يهدف هذا النظام إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه و إعطائه فرصة ثانية يتمكن من خلالها من الاتصال بشكل طبيعي ، و دون حواجز قانونية بباقي أفراد مجتمعه فيسترجع بذلك مركزه القانوني و كافة الحقوق المترتبة على ذلك. (1) أيضا ما دام انه قد اثبت حسن سلوكه خلال الفترات التي تلت تنفيذ العقوبة و التي تعد من أصعب الفترات التي يمر بها المحكوم عليه.(2)

الفقرة الخامسة
من حيث أثاره

العفو الشامل يعني العفو عن الجريمة تماما ،فهو يزيل الصفة الإجرامية عن الفعل المؤثم ، و يصبح مرتكبه كأنه لم يرتكب جريمة ، و يترتب على ذلك أن تنقضي العقوبة الأصلية و التبعية و التكميلية كذلك(3)فيسري العفو الشامل بأثر رجعي ، حيث يصبح الفعل المجرم كان لم يكن ، و لا يجوز اعتبار الحكم الذي استفاد من العفو سابقة في العود. اعتبار فهو لا يسري بأثر رجعي بل يزيل الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل فقط.(4)

.

---

(1) عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه ، منشاة المعارف ، الإسكندرية ، دون سنة النشر ، ص:79 .
(2) أحمد محمد كريز، العقوبة ، مجلة الأمن و الحياة ، مركز الدراسات و البحوث ، العدد 266 ، السنة الثالثة و العشرون ، ص: 43 .
(3) أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص:345 .
(4) أحمد عوض بلال ،النظرية العامة للجزاء الجنائي الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1996 ، ص:664.

المطلب الرابع:التمييز بين العفو عن الجريمة و قانون السلم و المصالحة

إن العفو عن الجريمة يشبه كل من الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية الذي جاء كما سبق و إن قلت كإطار عام ، و جاء الأمر رقم:2006-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ الميثاق المذكور أعلاه في نقاط ، و يختلف عنهما في نقاط و هذا ما سنوجزه في الفرعين المواليين :

الفرع الأول
أوجه الشبه بين العفو عن الجريمة و قانون السلم و المصالحة الوطنية

تتمثل نقاط التشابه بين العفو عن الجريمة و قانون السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر رقم:2006-01 المؤرخ في 27 فيفري 2006 المتضمن تنفيذ الميثاق فيما يلي :

* العفو عن الجريمة يصدر عن السلطة التشريعية طبقا للمادة122 من دستور1996 ، و الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية اقترح من طرف رئيس الجمهورية و استفتى فيه الشعب و حاز نسبة 98% ، و عرض أيضا على غرفتي البرلمان اللتان صادقتا عليه بالأغلبية الساحقة و عليه أصبح كأنه صادر عن السلطة التشريعية. و أصبح كما يقول الأستاذ الدكتور فوزي اوصديق بأنه قانونا بأتم المعنى .

* يشترك العفو عن الجريمة و الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر المتعلق بتنفيذه في أنهم من أسباب انقضاء العقوبة و الدعوى العمومية ، بحيث تنتهي هذه الأخيرة سواء تم تحريكها و صدر حكم فيها ، أو قيد التحقيق و المحاكمة ، أو لم تحرك أصلا .

* يشتركون في كونهم لا تمتد أثارهم إلى حقوق الغير و تبقى التعويضات المدنية قائمة(المادة من 37 و ما يليها من الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق السالف الذكر) .

* يشتركون في أنهم يزيلون الصفة الجرمية عن الأفعال المقترفة و هذا ما جاء في النقاط من 1 إلى 4 من الميثاق ، و في الأمر المتعلق بتنفيذه من 4 إلى 9 .

* يشتركون في كونهم يهدفون من خلال إصدارهم إلى التهدئة الاجتماعية محاولة لمعالجة الظروف السيئة اجتماعيا ، و إسدال الستار عن مرحلة صعبة مر عليها المجتمع ، و هذا ما هدفت إليه السلطة في الجزائر في العشرية الأخيرة التي تميزت بالعنف و العنف المضاد الذي كاد أن يؤدي بالبلاد و العباد إلى الهاوية لولا الغيورين الوطنيين عن هذا البلد ، و المساعي التي اقترحتها الدولة و المتمثلة في قانوني الرحمة و الوئام المدني الذي أعطى نتائج ملموسة سبق ذكرها ، فعمدت الدولة بقيادة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى ترقيته إلى المصالحة الوطنية ، الذي اعتبر كمشروع مجتمع و احتضنه فعلا المجتمع الجزائري بكل شرائحه و توجهاته و منابعه و مشاربه السياسية .

الفرع الأول
أوجه الاختلاف بين العفو عن الجريمة و قانون السلم و المصالحة الوطنية

تتمثل أوجه الاختلاف بينهما فيما يلي :

* العفو عن الجريمة يصدر عن السلطة التشريعية و في الجزائر طبقا للمادة 122 الفقرة7 من دستور 1996 ، بينما قانون السلم و المصالحة الوطنية و الذي نفذ بالأمر رقم:2006-01، هذا الأخير جاء من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 124 من نفس الدستور الذي يخول لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان مع عرض هذه النصوص فيما بعد على البرلمان في أول دورة و هذا ما حدث فعلا للأمر المذكور.

* العفو الشامل يكون عاما بدون شروط ، لكن الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية حدد شروطا للاستفادة من إجراءات العفو من بينها:

- التسليم إلى السلطات المختصة(المادة 4 من الأمر) .
- المثول طوعا أمام السلطات المختصة (المادتين 5 و6 من الأمر).
- وضع حد للنشاط مع التصريح للسلطات المختصة و في مدة 6 أشهر من تاريخ نشر الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق(المادة7 من الأمر).

* العفو عن الجريمة لا يستثني احد بل يكون عادة شاملا لكل المجرمين الأصليين و المساهمين ، لكن الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية استثنى فئة من الاستفادة منه في المادة 10 منه حيث نصت على عدم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 4 إلى 9 من الأمر على الأشخاص الذين ارتكبوا أفعال المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الأماكن العمومية ، أو شاركوا فيها أو حرضوا عليها .

* العفو عن الجريمة يترتب عنه زوال الصفة الإجرامية للفعل و يصبح كما لو كان مباحا مما يستتبع معه زوال جميع الآثارالجنائية بينما الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية جاء بعفو عام في المواد من 4 إلى 9 ، و بعفو خاص(كلي) في المادتين: 16و17 و في المادتين 18 و 19 جاء بعفو خاص (جزئي) أيضا حيث استبدل و خفف من عقوبات المحكوم عليهم نهائيا.

* العفو العام يزيل جميع الآثارالجنائية بما فيها سوابق المحكوم عليهم المسجلة في صحيفة السوابق العدلية ، و لا يعتبر الجرائم المعفى عنها سابقة في العود، في حين إن الأمر المتعلق بتنفيذ الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية جاء عكس ذلك حيث خص في المادة 20 منه على معاقبة طبقا لأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعود كل من استفاد من العفو و يرتكب في المستقبل فعلا أو أكثر من الأفعال المنصوص عليها في الأحكام المذكورة في المادة الثانية أعلاه (أي من الأمر رقم : 2006-01) و عليه يفهم من هذا أن الأحكام تحتسب كسابقة في العود .

خلاصة الفصل الثاني

لقد حاولنا في هذا الفصل دراسة العفو عن الجريمة في أربعة مباحث ، حددت من خلالها تعريفه، طبيعته القانونية ، مشروعيته و فوائده و نطاقه. ثم حاولت تحديد شروطه الموضوعية و الشكلية و كذا الجهة المخولة لإصدار العفو عن الجريمة ، و كيفية إصداره . و بعده عرضت أثار هذا النوع من العفو على كل من المحكوم عليه و سوابقه العدلية و على العقوبة و الدعوى المدنية و حقوق الغير ثم ختمت هذا الفصل بمبحث رابع حاولت من خلاله التمييز بين العفو عن الجريمة و بعض الصور المشابهة له.

بداية فيما يخص تعريف العفو عن الجريمة وجدت انه تنازل من السلطة المختصة عن حقها في معاقبة مرتكب الجريمة ،و يترتب عن ذلك محو الصفة الإجرامية عن الأفعال المرتكبة من لحظة صدور العفو عنها و محو صفة التجريم في المستقبل .

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للعفو عن الجريمة وجدته من اختصاص السلطة التشريعية و هذا طبقا للمادة 122 الفقرة 7 من دستور سنة 1996 ، أيضا أن العفو عن الجريمة هو قانون ذو طبيعة استثنائية يلجأ إليه في الجرائم السياسية و في الظروف السياسية الصعبة كما حدث في الجزائر في العشرية السوداء التي مرت بها ، الشيء الذي دفع بالسلطة إلى طرح تحفيزات لاحتواء الوضع من بينها قانوني الرحمة و الوئام المدني و أخرها الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية. أيضا وجدت أن العفو عن الجريمة هو من النظام العام و عليه فيجب عن الجهات القضائية أن تقضي به و لو لم يطلبه الأطراف و على كل مراحل الدعوى العمومية و لو أمام المحكمة العليا.

لمشروعية العفو عن الجريمة دور هام و بارز لإقامة العدل الاجتماعي من جهة و إسدال ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف اجتماعية سيئة من جهة أخرى. لذلك نجد أن أغلب النظم الجزائية في دول العالم على اختلاف مستوياتها تـأخذ بهذا الإجراء. فمنها من شرعته في دستورها و قانونها للعقوبات، و الأخرى نصت عليه في دستورها فقط كما هو الحال في الجزائر. و عليه و حتى يكون العفو عن الجريمة مشروعا لابد أن يكون صادرا عن السلطة التشريعية(البرلمان).

لهذا نجد في الجزائر كبقية التشريعات فإن قوانينها للعفو عن الجريمة تصدرها السلطة التشريعية و هي من حيث المشروعية، تدخل ضمن الصلاحيات الدستورية للبرلمان طبقا للمادة:122 الفقرة السابعة من دستور:28نوفمبر1996.

و عليه فان مشروعية العفو عن الجريمة يستمده من الدستور و من السلطة التشريعية و يكون بقانون لأنه يوقف العمل بقانون العقوبات مؤقتا ، و بالتالي و طبقا لقاعدة توازي الأشكال فانه لا يلغى قانون إلا بقانون و لا يحق لأية مؤسسة دستورية أخرى على خلاف السلطة التشريعية أن تصدر عفوا عن الجريمة.

ثم تطرقت إلى فوائده فوجدته يسدل ستار النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف اجتماعية سيئة. كما يحقق التهدئة الاجتماعية بنسيان تلك الجرائم. ، و يساهم في فتح مرحلة جديدة لا تشوبها الذكريات المرة التي خلفتها تلك المرحلة السيئة ، كما يساعد على وضع حد للاضطرابات السياسية و الاجتماعية التي يمر بها المجتمع . كما يسعى نظام العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) على إيجاد توازن بين الظروف الإنسانية و العدالة .

أما فيما يخص شروط العفو عن الجريمة الموضوعية و الشكلية فهي كما يلي:

الشروط الموضوعية:

تتمثل هذه الشروط فيما يلي :

* لابد و أن يكون العفو عن الجريمة صادرا في شكل قانون .
* و أن يصدر هذا القانون من السلطة التشريعية لأنها المؤسسة الوحيدة المخول لها إصدار مثل هذه القوانين .
* لابد و أن يحدد الفئة المستفيدة من العفو .

الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط الشكلية في معرفة ما يلي:

* كيفية اقتراح القانون .
* كيفية المصادقة عليه و عرضه على البرلمان و الاستفتاء .
* كيفية إصداره من طرف رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية ليصبح موضع التنفيذ .

و في المبحث الثالث حاولت الوقوف على أثار العفو الشامل على كل من المحكوم عليه و على الدعوى المدنية و حقوق الغير ، بحيث وجدته يمحي عنه كل الآثار الجنائية من (الجريمة و العقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية أو تبعية) و يستفيد منه كل المجرمين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين هذا عكس العفو عن العقوبة . أما أثره على الدعوى المدنية فانه لا أثار له عنها بل تبقى قائمة و عادة تتحمل الدولة تكاليف هذا التعويض كما هو الحال في قانون السلم و المصالحة التي بلغت تكاليفه من الخزينة العمومية ما يزيد عن **10 ألاف مليار سنتيم** كتعويض لكل الفئات المعنية بتدابير قانون السلم و المصالحة الوطنية. أيضا وجدت أن العفو الشامل له اثر رجعي و كذا على المستقبل و عليه فانه متى صدر قبل رفع الدعوى فانه يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية ، أما إذا صدر بعد رفع الدعوى العمومية فيجب على المحكمة أن تقضي بعدم قبولها ، و إذا لم يفصل بحكم في الدعوى على المحكمة أن تحكم بانقضائها ، أما إذا صدر العفو بعد صدور الحكم في الدعوى العمومية فانه يزيل كل الآثار الجنائية المترتبة على الحكم بالإدانة ، و لا يعد سابقة في العود .
و أخير و في مبحث رابع حاولت المقارنة بين العفو عن الجريمة و بعض الصور المشابهة له كالعفو المختلط ، نظام إيقاف التنفيذ ، و نظام رد الاعتبار ، و أخرها قانون السلم و المصالحة الوطنية .

الخاتمة

ختاما لدراستنا هذه التي تناولنا فيها احد أسباب انقضاء العقوبة و الدعوى العمومية و بالتالي سقوط الجريمة ، و هذه الأسباب متمثلة في العفو عن العقوبة(العفو الخاص) و العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) محاولين حصر نطاقهما و ذلك لعدم وجود النصوص التشريعية و التنظيمية كما سبق و ذكرنا و لم نجد إلا المادتين 77 ف7 و 122 ف7 من دستور 1996 . لكن هذا ما دفعنا للولوج إلى مؤسسة العفو ككل التي نسمع عنها نحن و عامة الناس و لا نعرف عنها إلا القليل . من خلال الدراسة وجدنا أن تحديد الطبيعة القانونية للعفو و خاصة العفو عن العقوبة ليس له تبرير قانوني في وسط الأنظمة القانونية ، فمنهم من اعتبره عملا تشريعيا و منهم من قال بأنه عمل إداري ، و الأخر قال بأنه عمل قضائي و كل له حججه التي يراها مقنعة .

و على العموم وصلنا إلى أن قرار العفو من أعمال السيادة التي لا يجوز مراجعتها و لا إخضاعها للرقابة القضائية .و قد اعتمدنا على بعض تحاليل و أراء الفقهاء للتميز بين العفو بنوعية عن بعض الصور المشابهة له ، و أسقطنا كل إجراءات العفو على ما جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر رقم:2006-01 المتضمن تنفيذ الميثاق محاولين معرفة مكانة هاذين الإجرائين و ما تمخض عنهما من عفو عن العقوبة و الجريمة ضمن هذه الأنظمة القانونية في السياسة العقابية و مدى فعاليتهم في محاربة الجريمة عامة و احتواء

الأزمة التي كانت تتخبط فيها الجزائر خاصة .

و من خلال دراستنا هذه لأنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري و مقارنتها مع ما جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر رقم:2006-01 المتضمن تنفيذ الميثاق وقفنا على عدة نتائج نلخصها فيما يلي مع اقتراح بعض التوصيات .

النتائج:

01- وصلنا إلى معرفة نطاق و مجال التطبيق و الصور و الأشكال التي يظهر فيها العفو بأنواعه ، و كذا الآثار التي ينتجها بعد منحه .

02- إن العفو بنوعيه فهو من أعمال السيادة التي لا يجوز مراجعتها أو إخضاعها للرقابة القضائية .

03- العفو عن العقوبة يمكن مصالح العدالة من تصحيح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها نظرا لاستنفاذ طرق الطعن العادية و غير العادية .

04- ليست كل عقوبة يصدر بها حكم أو قرار بات تنقضي انقضاء طبيعيا بالتنفيذ ،حيث قد يصدر الحكم أو القرار البات بالعقوبة لكن تنقضي هذه الأخيرة دون أن تنفذ ، و هي ما يطلق عليها في القانون حالات سقوط العقوبة . يتم هذا السقوط سواء بوقف التنفيذ للعقوبة ، أو بسقوط الالتزام بتنفيذها ، و يحصل هذا في وفاة المحكوم عليه ، **العفو الخاص** ،التقادم ، سقوط حكم الإدانة نفسه و يكون ذلك عن طريق **العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام)** أو رد الاعتبار .

05- العفو في القانون يقوم على انه مظهر من مظاهر السيادة للدولة يباشره رئيس(الدولة ، الجمهورية ، الملك ، السلطان) حسب الحالة و هذا في العفو عن العقوبة(العفو الخاص) و للسلطة التشريعية إذا ما تعلق الأمر بالعفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام). إن هذا المظهر في حد ذاته قائم أساسا على طبيعة الحق العام أو الاجتماعي و على حق الدولة وحدها في توقيع العقاب أو العفو عنه ، أي أنها هي الوحيدة صاحبة هذا الحق في العقاب مما يجعل كل إجراءات التقاضي و التنفيذ و التنازل عن اقتضاء العقاب و الاستعانة بالعفو من حقها و حدها ،إذا رأت لذلك مقتضى أو مصلحة للمجتمع .

06- العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) يصدر في شكل قانون من السلطة التشريعية في حين أن الأمر رقم:2006-01 المتضمن تنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية جاء من رئيس الجمهورية و هو رئيس السلطة التنفيذية دستوريا لا يحق لهذه السلطة إصدار العفو الشامل .

07- الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية جاء كإطار عام للعفو مقترحا من طرف رئيس الجمهورية و استفتى فيه الشعب عنه طبقا للمادة 7 من دستور 1996 ، و عرضه على الغرفتين ، وعليه أصبح بمثابة القانون ، كما ترك تحديد الإجراءات و المستفيدين من هذا العفو للسلطة التنفيذية ، و بالتالي و حسب تقديرنا يمكن اعتباره عفوا مختلطا .

08- العفو الذي جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و الأمر المتعلق بتنفيذه هو مزيج بين العفو الخاص و العفو الشامل كما سبق توضيحه في المقارنة بينهم .

09- يمكن القول بأن العفو الذي جاء به الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمررقم:2006-01 المتعلق بتنفيذ الميثاق ، و الذي اعتبره العديد من الدارسين و المحللين بأنه مشروع مجتمع يحتاج إلى وقت طويل و إرادة متينة للوصول إلى أهدافه السامية، كما يمكن القول أيضا و حسب رأينا بان الميثاق و الأمر المتعلق بتنفيذه جاءا مازجين بين العفو الخاص و العفو العام و العفو المختلط و عليه نقول بأنهما **ذوو طبيعة خاصة مميزة بالحالة الأمنية ببلادنا** ، و ذلك لان الصراع في الجزائر لم يكن بين مجموعتين متمايزتين إثنيا أو لغويا أو دينيا كما في حالات عديدة في العالم (البوسنة ،الصومال،ايريتيريا ، جنوب إفريقيا...)، لكن المشكلة في الجزائر هي بين الدولة و مجموعة من رعاياها، و عليه فالوضعية تنطوي على إشكالات أقل نسبيا إذا ما قارناها بحالات التناحرالإثني و الجهوي ،أيضا أن الخلفية للمبادرة السياسية في الجزائر فهي تاريخية، و هذا ما نستشفه من ديباجة الميثاق ، أيضا أسندت رئاسة اللجنة الوطنية للمصالحة الوطنية إلى شخصية تاريخية وطنية معروفة ألا و هو الرئيس السابق أحمد بن بله، بينما نجد في المبادرات الأخرى في العالم ولنأخذ جنوب إفريقيا مثلا فخلفية مبادرتها حول لجنة الحقيقة و المصالحة هي دينية محض ترأسها القس توتو. لكل هذا جاءت فكرة المصالحة الوطنية التي تدعو إلى نسيان الماضي المؤلم و فتح صفحة جديدة تجمع كل شرائح المجتمع بدون إقصاء لأي أحد مهما كان .

10- جاء الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و الأمر المتعلق بتنفيذه و كذا المراسيم المتخذة كآليات لتنفيذهما في إطار تكريس حقوق الإنسان و صون الحريات الفردية والجماعية ، و ليترجم الإرادة الحقيقية للشعب الجزائري بكل شرائحه في تجاوزالأزمة وانعكاساتها على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والأمني .

11- إن نظام العفو بنوعيه لم يشر إليه المشرع الجزائري لا في قانون العقوبات و لا في قانون الإجراءات الجزائية بأية أحكام خاصة على خلاف التشريعات العربية ، و إنما وردت كلمة العفو كسبب من أسباب انقضاء العقوبة و ذلك في المواد 582ف2 ، 677 ف4 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الأخيرة التي نصت "الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي"، كما أشار إليه قانون تنظيم السجون بصورة عرضية في المواد 16ف8، 17 ، 134 ، 155 ، 156 ، 168 ،، و أهم ما يمكن الإشارة إليه هو ما تضمنته المادة 134 من هذا القانون التي نصت على أنه " تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا" هذه الأخيرة التي أعطت بعض الميزات للعفو . و عليه تمنيت لو كان عنوان البحث **" أنظمة العفو في التشريع الجزائري بدلا من في قانون العقوبات الجزائري "** .

التوصيات:

بعد هذه الدراسة لأنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري و تحديدنا لبعض النتائج التي وقفنا عليها خلال هذا العرض ، لهذا و من أجل أن لا يفقد نظام العفو أهدافه النبيلة نوصي بما يلي :

01- نتمنى من السلطة التشريعية أن تبتعد عن إصدار العفو العام(الشامل) لان الإكثار من إصداره يجعل المجرمين لا يكترثون للنصوص الجزائية لعلمهم انه قد يصدر عفو عنهم مما يجعلهم يعاودون لارتكاب جرائمهم، حيث أصبح اليوم أن المجرمين يحسبون مثلا لدخولهم السجن أثناء فصل الشتاء للابتعاد عن قساوة الطبيعة عليهم و الخروج منه بعد الاستفادة من العفو في فصل الحر . إن الإكثار من إصدار العفو يسبب إضعاف لوظيفة القانون الجنائي (عقوبات) و المتمثل من خلال العقوبة في الردع العام و الردع الخاص ، و خاصة عندما يتكرر العفو بشكل دوري ، مما يشكل خللا في مبدأ المساواة بين المسجونين فمنهم من تقدم للمحاكمة و منهم من لم يقدم و منهم من دفع الغرامة و الأخر لم يدفع . يكفي انه ينتظرالتاريخ المتعارف عليه في المناسبات التي يطلق سراحه بدون أي شرط حتي يتخلص من العقوبة ، و هذا يضعف وظيفة الردع المنتظرة من العقوبة ، و الضرورة أيضا يترتب عليه شعورا باللامساواة وعدم العدالة .

02- إن العفو بنوعيه يفقد الأحكام و القرارات القضائية هيبتها القضائية ، و كذا هيبة الدولة ككل .و عليه نوصي باستغلال خاصة العفو عن العقوبة استغلالا رشيدا بحيث يكون إجراء استثنائي ، يرجع إليه في حالات ضيقة ،

و لا يكون العفو هو الأصل و العقوبة هي الاستثناء ، لذا يجب على من يملك حق العفو و أعني بذلك رئيس الجمهورية طبقا للمادة 77 ف 7 من دستور 1996 بالنسبة للعفو عن العقوبة ، والسلطة التشريعية طبقا للمادة 122 ف 7 ،أن لا يستعملا سلطتهما في ذلك بنوع من التحكم ، بل يستعملاها على أساس مصلحة المجتمع كلما كانت تستدعي العفو عن العقوبة والجريمة أفضل من تنفيذها كان ذلك أجدر أن يتخذ من الذي لديه حق العفو لاعتبارات مختلفة ، كما كان الأمر في الجزائر لما دخلت في نفق مظلم تميز بالعنف و العنف المضاد ، الشيء الذي أصبح يهدد كيان المجتمع ككل و استقلال البلاد خاصة ، فتصرف رئيس الجمهورية السيد/ عبد العزيز بوتفليقة و إيمانا منه من إخراج البلاد إلى برالأمان ، قلت اقترح تحفيزات لاحتواء الأزمة من بينها قانون استعادة الوئام المدني الذي أعطى نتائج معتبرة بشهادة حتى الذين كانوا من بين معارضي الفكرة في بدايتها . ثم تم ترقية هذا المسعى إلى الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية و كذا الأمر رقم:2006-01 المتضمن تنفيذ الميثاق اللذين مكنا من خلالهما و كذا المراسيم الرئاسية الصادرة كآليات التنفيذ ، قلت مكنت العديد من المغرر بهم من الرجوع إلى أحضان مجتمعهم ، و كذا تعويض عائلات و ضحايا المأساة الوطنية دون إقصاء لأي طرف ، و دون تقرير نتيجة الغالب و المغلوب ، و كذا تعويض أو إدماج المفصولين عن العمل الذين كانوا قد سرحوا لسبب له علاقة بما عاشته الجزائر في العشرية السوداء الماضية .

03- لابد و أن تكون هناك فترة زمنية بين العفو و الأخر ، لا كما يحدث في أغلب الأحيان إذ يصدر في كل سنة أكثر من عفو بمناسبة الأعياد الدينية و الوطنية في الجزائر و كم هي كثيرة .

04- إذا كانت مؤسسة العفو عن العقوبةأجدر المؤسسات القانونية ذكرا عن تفريد التنفيذ العقابي ،فان الواقع العملي لهذه المؤسسة يشهد ردة فعلية عن هذه المبادئ من خلال بدعة العفو الفئوية أي(الجماعي) الذي لا يلتفت إلى حال المحكوم عليه، ولا يتحرى عن مدى جدارته بالعفو، لهذا نوصي بالابتعاد عن مثل هذا العفو .

05- لقد أصبح نظام السجن الذي يحتل موقعا محوريا في التدابير العلاجية و الزجرية في السياسة الجنائية مثار جدل فقهي كبير ، لذا نرى انه من الضروري أن تتجه الدراسات إلى تقييم هذا النظام و البحث عن بدائل له أفضل من أن نكثر من الجري وراء العفو عن المساجين بحجة الاكتظاظ و التكلفة المالية التي هي على عاتق الدولة خلال سجنهم ، و التغاضي عن هدف العقوبة المتمثل في حماية المجتمع من الجريمة و كذا فرض سيطرة و هيبة الدولة .

و ختاما لهذه الدراسة نقول بأن نظام العفو رغم أهميته و مكانته ضمن المنظومة القانونية إلا أنه يبقى سلاح ذو حدين إذا أحسن استعماله من طرف المخولين قانونيا بإصداره و بكيفية عقلانية بحيث لا يستفيد منه إلا من كان أهلا له ، و لا يناله إلا من اثبت بكل جدارة استحقاقه ، أو كانت الظروف الصعبة تستدعي ذلك ، و أن يكون هذا العفو بنوعيه بعد دراسة متأنية و عميقة سواء للمحكوم عليه أو الظروف المحاطة به ، و التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة . فانه بذلك سوف يصبح هذا العفو وسيلة رحمة و شفقة و إخاء و تراحم و تسامح و تلاحم بين أفراد المجتمع و يكون بذلك نعمة عليهم ، لكن إذا أسيء استعماله و يمنح بدون مراقبة و بطريقة فوضوية تحت غطاءات مختلفة فإنه يكون بذلك نقمة على المجتمع ليسلط عليه شرذمة من المجرمين و معتادي الإجرام .

كما لا يبقى لنا في الأخير إلا أن نناشد رجال القانون من اقتراح ما يمكن السلطة العمومية من التكفل أكثر بنظام العفو من حيث تنظيمه في نصوص خاصة به ، حتى لا يخرج في بعض الأحيان عن أهدافه النبيلة . كما نناشد أيضا الفقهاء لدراسة هذا النظام بالقدر الكافي الذي من خلاله يمكن إبراز معالمه و ترسيم حدوده ، و وضع شروطه الخاصة التي يمكن الاهتداء على ضوئها إلى معرفة المحكوم عليه الذي يستحق العفو عنه ، و كذا الجرائم المراد العفو عنها خلال بعض الظروف الحرجة .

لقد حاولنا الولوج بعمق في موضوع البحث و أثرنا الملاحظات التي بدت لنا مهمة ، و في نهاية هذا العمل الذي مهما يكن فإنه ثمرة جهودنا ، و كلنا أمل على الأقل أن نكون قد حققنا شيئا مفيدا ، و إن كنا مقصرين في بعض جوانبه فإننا نعتذر مسبقا ، و حسبنا أننا بذلنا كل ما في وسعنا و بمعية أستاذنا المشرف و هو مشكور على ذلك ، و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، و الحمد لله رب العالمين .

إنتهى البحث

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــة	السـورة	رقمها	الصفحة المذكورة فيها
"و ليعفوا و ليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم و الله غفور رحيم"	النور	22	أ
" أن يعفون أو يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى "	البقرة	237	08
" ثم عفونا عنكم من بعد ذلك لعلكم تشكرون"	البقرة	52	12
"فأعفوا و اصفحوا حتى يأتي الله بأمره "	البقرة	109	12
" و إن تعفوا اقرب للتقوى ،و لاتنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعلمون بصير "	البقرة	237	12
" يأيها الذين أمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم"	البقرة	178	13
"تلك حدود الله فلا تقربوها"	البقرة	185	110
" وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا "	البقرة	143	13
" تلك حدود الله فلا تعتدوها"	البقرة	229	110
" و لقد عفا عنكم، و الله ذو فضل على المؤمنين".	أل عمران	152	12
"و لقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم ".	أل عمران	155	12
" خذ العفو و أمر بالعرف و اعرض عن الجاهلين" .	الأعراف	199	12
"و لا يأتل أولوا الفضل منكم و السعة إن يؤتوا أولى القربى و المساكين و المهجرين في سبيل الله و ليعفوا و ليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم و الله غفور رحيم".	النور	22	12
"و ما خلقنا السموات و الأرض و بينهما إلا بالحق و أن الساعة لآتية فأصفح الصفح الجميل".	الحجر	85	12
"و إن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم "	التغابن	14	111
"أن تبدو خيرا أو تخفوه أو تعفو عن سوء فان الله عفوا قديرا"	النساء	149	111
"ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا"	المائدة	32	122
"و لا تستوي الحسنة و لا السيئة ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك و بينه عداوة كأنه ولي حميم"	فصلت	34	122

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	التخريج	الصفحة
(إذا وقف العباد للحساب نادى مناد، من كان أجره على الله فليقم فليدخل الجنة. ثم ينادى الثانية فقالوا من ذا الذي أجره على الله قال: *العافون عن الناس*، ثم نادى الثالثة من كان أجره على الله فليقم وليدخل الجنة فقام كذا و كذا يدخلونها بغير حساب).		15
"اذهبوا فأنتم الطلقاء "		15
ما تظنون أني فاعل بكم ؟ قالوا خيرا، أخ كريم وابن أخ كريم، فقال لهم اذهبوا فأنتم الطلقاء.		16

فهرس الأعلام

أسماء الأعلام	رقم الصفحة	حياتهم ومؤلفاتهم المشهورة
Thrasybule	10	جنرال أثيني يدعى: " Thrasybule" (445-338). تمكن هذا الأخير سنة 404 قبل الميلاد من إنقاذ أثينا من حكم المستبدين وإعادة النظام الديمقراطي إليها، وبعد انتصاره لم يعمد إلى الانتقام من أعداءه بل عفا عنهم ، وقد قيل أن الأثينيين أنفسهم هم الذين شجعوه على هذا العفو . وقد قام هذا الجنرال والسياسي الأثيني إلى إرساء الديمقراطية من جديد وذلك بعد مصادقة مجلس السكان على هذا العفو، من خلال قانون خاص لنسيان الانقسامات السابقة ، واعتبر انه أول عفو في تاريخ البشرية. لقد خاض هذا الجنرال حربا وكان هو قائد الجيوش الأثينية ضد الحكومة الارستقراطية التي قامت بالانقلاب الذي يطلق عليه (انقلاب 411) . تعاون هذا القائد مع "الألشيباد" وبعد إعفائه على المجموعة المعروفة باسم (Trente tyrans) وبعد انهزام " نوت يوم " تراجع إلى " تباس 404 " . واجمع فريق من الباتريوت الديمقراطيين وأنزل بهم بميناء " فييلي " ثم " بييري " وعليه سقطت الحكومة الارستقراطية وعفا على أعدائه ، لكن هذا لم يمنع خصومه بعد وصوله إلى " أسبوندو" بمدينة " بامفيلي " من اغتياله ليلا.
تشارلز رولو	42	تشارلز رولو من مواليد 16 ديسمبر 1840 بجزيرة(verte) السفلى في كندا و توفي في 5 أوت 1901 ب(Rouleauville) في الإقليم الشمالي الغربي ، فهو محامي و سياسي ، و اشتغل كقاضي و كاتب ، أيضا شغل منصب قاضي بمحكمة العدل العليا للأقاليم الشمالية الغربية ، و كذلك مستشارا قانوني لأقاليم الشمال الغربي في الهيئة التشريعية .بدأ حياته المهنية القانونية عندما كان يدعو لنقابة المحامين في "كيبيك" في 1868/12/16 ، و في وقت لاحق أصبح مفتشا" لأتاوا" و بونتياك مجلس المقاطعات الكاثوليكية في مناطق المدارس .ترشح في الانتخابات البلدية في مقاطعة "أوتاوا" في 1874 و لم يوفق . ن قدم حياته المهنية من خلال التعيينات السياسية كما أصبح هوالمشرع والقاضي و تقلد مستويات أعلى من الحكومة ابتداء من12يوليو1876 ثم عين قاضيا في مقاطعة"أوتاو" و بقي فيه إلى غاية 1883 . في 28 سبتمبر تم تعيينه في الأقاليم الشمالية الغربية و حل محله في المجلس " ماثيو ريان". في 18 فيفري 1888عين في المحكمة العليا في الأقاليم الشمالية الغربية و بقي ف هذا المنصب إلى غاية حل الجمعية العامة في 1891.
سيزار بيكاريا	42	Césare Beccaria, ou encore César Bonesana ولد سيزار بيكاريا في 1738/03/15 بميلان الايطالية و توفي فيها بتاريخ 1794/11/28 ::، فهو فيلسوف و مفكر ايطالي تأثر بمنتيسكيو . ركز عنايته في بداية الأمر بالمسائل المتعلقة بقواعد العدالة للنظام القضائي. اصدر مؤلفه الأول الشهير سنة1764 بعد بحث طويل دام 26 سنة عنونه"الجرائم و العقوبات" و قد وضع من خلاله قواعد التغيير الحديث لمادة قانون العقوبات، و جاء بفرضية جديدة حدد من خلالها قواعد و حدود حق العقاب . و طالب شرعية العقوبة مع الجريمة . كما وضع بيكار يا قاعدة الفصل بين السلطات الدينية و القضائية ، و رفض فكرة جسامة بعض العقوبات بمقارنتها مع الجرائم المقترفة منها التعذيب و عقوبة الإعدام .ترجم كتابه إلى الفرنسية عام1765 و إلى الانجليزية سنة 1768 و بعدها إلى كل اللغات الأوروبية .اشتغل في التدريس لسنتين 1769-1770 ، و بعدها أصبح من بين كبار الموظفين للإدارة الميلانية ، و بقي في هذا المنصب حتى بعد الاحتلال النمساوي لايطاليا إلى غاية وفاته في عام 1794. من بين المبادئ التي أسسها بيكار يا نذكر ما يلي: *« Pas de crime, pas de punition sans loi ». *« La loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires, et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une loi établie et promulguée antérieurement au délit et légalement appliquée. » *« Nul homme ne peut être accusé, arrêté ni détenu que dans les cas déterminés par la loi et selon les formes qu'elle a

prescrites. » *« La loi n'a le droit de défendre que les actions nuisibles à la société. » *« Tout homme étant présumé innocent jusqu'à ce qu'il soit déclaré coupable, s'il est jugé indispensable de l'arrêter, toute rigueur qui ne sera pas nécessaire pour s'assurer de sa personne doit être sévèrement réprimée par la loi.»		
1873-1915 Léon de Montesquiou-Fezensac (comte) **ليون دو منتيسكيو:** مناضل وطني فرنسي و هو من احد الممثلين الرئيسين للتنظيم (Action française) وهو من مؤسسي مجلة(Action française) و شغل بعد ذلك أمينا عاما لرابطة الحركة الفرنسية. وعلى غرار "شارل موراس" حاول منتيسكيو إصلاح النظام السياسي ل(أقيست كانت)، لقد مات منتيسكيو في ميدان الشرف سنة1915. و هو الذي أسس مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية). **مؤلفاته: Publications** • *Le Salut public*, Paris, Plon Nourrit et Cie, 1901. • *La Raison d'État*, Paris, Plon, 1902. • *La Thèse sociale de "l'Étape"*. Conférence donnée aux matinées littéraires, artistiques et scientifiques de Bruxelles, le 25 février 1903 (sur le roman L'Étape de Paul Bourget), Paris, F. Levé, 1903. • *Les Raisons du nationalisme*, Paris, Plon Nourrit et Cie, 1905. • *Ma révocation*, Paris, Éditions de l'Action française, 1907. • « Préface », Louis de Bonald, Considérations sur la Révolution française. L'émigration. L'aristocratie et la noblesse. Le gouvernement représentatif. Le traité de Westphalie. L'équilibre européen. La fin de la Pologne. Notice sur Louis XVI. La question du divorce. La société et ses développements. Pensées, Paris, Nouvelle librairie nationale, 1907. • *L'Antipatriotisme et la République dans les manuels scolaires*. Conférence faite à Lille le 5 mars 1910, Paris, Bureaux de l'Action française, 1910. • *Le système politique d'Auguste Comte*, Paris, Nouvelle librairie nationale, 1910. • *Le réalisme de Bonald*, Paris, Nouvelle librairie nationale, 1911. • *De l'Anarchie à la Monarchie*, Paris, Bureaux de l'Action française, 1911. • *Auguste Comte. Quelques principes de conservation sociale*, Paris, Bureaux de l'Action française, 1911. • *La Noblesse*. Suivi d'extraits de Blanc de Saint-Bonnet sur le même sujet, Paris, Bureaux de l'Action française, 1911. • *L'œuvre de Frédéric LePlay. Suivie de pensées choisies de nos maîtres : Joseph de Maistre - Bonald - Auguste Comte - Balzac - Taine – Renan*, Paris, Nouvelle librairie nationale, 1912.	43	منتيسكيو

• *Le Contrat social de J.-J. Rousseau*, Paris, Institut d'Action française, 1912. • *Bonald. Une philosophie contre-révolutionnaire*, Paris, Bureaux de l'Action française, 1913. • *Les consécrations positivistes de la vie humaine*, Paris, Nouvelle librairie nationale, 1913. • *Notes sur la Roumanie*, Paris, Nouvelle librairie nationale, 1914. • *1870. Les causes politiques du désastre*, Paris, Nouvelle librairie nationale, 1914. • *Les débats sur l'armée en France (1867-1870) et en Prusse (1860-1866)*, Paris, Ligue d'Action française, 1917. *Les origines et la doctrine de l'Action française*, Paris, Ligue d'Action française, 1918		
مولده: ولد **جريمي بنثام** في:1748/02/15 بلندن ابن لمحامي معروف، ظهرت استعداداته الفطرية للدراسة حيث تعلم اللغة اللاتينية في 03 سنوات و أتقن اللغة الفرنسية في عمر 07 سنوات. درس ب(collège) - واستمنتر- ثم انتقل سنة 1760 إلى (collège)- كوينز-" بأكسفورد" أين تحصل على البكالوريا سنة 1763و ماستار 1766 ، ثم تلقى دروس القانون الوضعي و عمره ما بين 15 و 18 سنة على يد الأستاذ الشهير "بلاك ستون". أصبح محاميا سنة 1769، ثم بعد ذلك انكب على دراسة التشريع و عيوبه، و طالب بمعالجة عيوب القوانين البريطانية و تعسف المحاكم. كرس حياته للإصلاح و أطلق على مدرسته اسم(Utilitarisme). و بعد تخليه عن مهنة المحاماة تفرغ إلى إنشاء و تأسيس نظام قانوني و سياسي. و قد وضع طريقة لحساب الشرف و العقوبات le (calcul du bonheur et des peines)، و قصد من خلال هذا تحديد و بطريقة علمية كمية اللذة و العقوبة و ربطها مع مختلف الأنشطة و حدد لها معايير و هي : * **المدة**:.اللذة.الطويلة و المستديمة أفضل و انفع من لذة عابرة . * **درجة النشاط**: اللذة الناشطة أفضل و انفع من لذة ضعيفة و غير ناشطة . * **التأكد**:.اللذة النافعة إذا كنا متأكدين بأنها ستتحقق. * **القرب**:اللذة الفورية أفضل من اللذة التي تتحقق على المدى الطويل. * **الامتداد** :.اللذة المعاشة في جماعة أفضل من.اللذة.المعاشة بصفة فردية . * **الصفاء**:اللذة.التي لا تسبب معاناة لاحقة أفضل من التي قد تيسببها فيما بعد. **مؤلفاته:Publications** • 1776 : *A Fragment on Government* • 1789 : une introduction au principe de morale et de législation • 1785 : *Essay on Pæderasty* (première édition en 1931 par C. K. Ogden. Ce texte est le premier essai érudit connu en langue anglaise sur l'homosexualité.) (Trad. : Jeremy Bentham, *Essai sur la pédérastie, 1785*. Première traduction française.) • 1786 : rédaction du *panoptique* qui ne sera édité qu'en 1791 : *Panoptique ou Maison d'inspection*, où fut proposé pour la première fois le système pénitentiaire • 1787 : *Défense de l'usure*, en forme de lettres • 1802 : *Traité de législation civile et pénale*	43	جريمي بنثام

		• 1811 : *Théorie des peines et des récompenses* • 1816 : *Tactique des assemblées délibérantes* • 1816 : *Des sophismes politiques* • 1830 : *Code constitutionnel* • 1834 : *Déontologie ou Science de la morale .*
انريكوفييري	43	**مولده:**ولد **انريكوفييري** سنة1865 و توفي سنة1929 من مؤسسي المدرسة الوضعية في علم الإجرام ، ظهرت هذه الأخيرة بايطاليا في القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ، أسسها مع زملائه (لمبروزو، رافائيل جارو فالو) ، و كان أستاذا للقانون الجنائي بجامعة تورينتو بايطاليا ، من مؤلفاته"الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية" و هذا سنة 1881 تحت اسم علم الاجتماع الجنائي .و في كتابه المذكور يرجع هذا العالم الجريمة إلى ثلاثة أنواع من العوامل(عامل طبيعي ، عامل شخصي و عضوي ، عامل اجتماعي) .
جارو فالو	43	**رافاييل جاوروفالو(1851-1934)** كان قاضيا و أستاذا للقانون الجنائي بجامعة نابلي و يعتبر احد مؤسسي علم الإجرام الوضعي ، بل إنه أول من استعمل مصطلح علم الإجرام جاعلا منه عنوانا لكتابه الصادر في "تورينو" عام 1885. **مؤلفاته:** ألف كتابه الشهير سنة 1885 بعنوان(Criminologie) وصدرت من الطبعة الثانية عام 1891 ، كما صدر له كتاب ثاني عن تعويض الجني عليه عام 1887. جاروفالو رفض مبدأ حرية الإرادة ، و هو صاحب التقسيم الشهير للجرائم إلى طبيعية و اصطناعية ، و قد اتفق مع المدرسة الوضعية بمحاولة الربط بين السلوك الإجرامي و بين الخصائص الخلقية و العضوية في شخصية المجرم.
ليون دوجي	48	**ليون دوجي:**ولد في مدينة" ليورن" درس عند العالم الاجتماعي "دوركايم" ثم أصبح زميلا له فيما بعد . "دوجي" قانوني فرنسي مختص في القانون العام .بعد إقامته بمدينة"كان" من عام 1882 إلى غاية 1886 ، أصبح أستاذا للقانون العام في جامعة "بوردو" ثم عميدا لها .كان قريبا من الفقيه"هوريو" قبل أن يغير هذا الأخير من توجهه. أسس ما يعرف بمدرسة الخدمة العامة« l'école du service public » مع كل من:قاستون جاز ،روجي بونار ،أندري لوبادير ،لتورنوري .عارض ليون دوجي "موريس هوريو" عميد كلية" تولوز" مؤسس مدرسة القوة العمومية « Ecole de la puissance ». أيضا يعتبر دوجي هو رائد النظرية القانونية لدولة القانون ، كما يعتبر من اكبر النقاد للقانون ، و كان من بين المدافعين على نظرية الوظيفة الاجتماعية لقانون الملكية . **من أعماله:** - وظاف الدولة الحديثة(1894) . - الدولة و القانون الموضوعي و القانون الوضعي (1901) . - معاهدة القانون الدستوري (1911) . - الدولة و الحكومات و الأعوان . - السيادة و الحرية . - تحولات القانون العام .

عمر بن الخطاب	12	**عمر بن الخطاب**: الملقب بالفاروق هو ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من نودي بلقب أمير المؤمنين،فكان الصحابة ينادونا أبا بكر الصديق بخليفة رسول الله وبعد تولي عمر الخلافة نودي عمر بخليفة خليفة رسول الله فاتفق الصحابة على تغيير الاسم إلى أمير المؤمنين، كان من أصحاب الرسول (ﷺ). هو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ومن علماء الصحابة وزهادهم. أول من عمل بالتقويم الهجري.وكان من الزاهدين.**عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي**.وفي كعب يجتمع نسبه مع نسب محمد بن عبد الله رسول الإسلام.أمه حنتمة بنت هشام المخزوميه أخت أبي جهل.يجتمع نسبه مع النبي محمد (ﷺ) في كعب بن لؤي بن غالب.لقبه الفاروق وكنيته أبو حفص، وقد لقب بالفاروق لأنه أظهر الإسلام في مكة و الناس يخفونه ففرق الله به بين الكفر و الإيمان.و كان منزل عمر في الجاهلية في أصل الجبل الذي يقال له اليوم جبل عمر، وكان اسم الجبل في الجاهلية العاقر،وكان عمر من أشراف قريش،وإليه كانت السفارة فهو سفير قريش،فإن وقعت حرب بين قريش و غيرهم بعثوه سفيرا.**مولده و صفته**:ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة. مظهره و شكله كما يروى: أبيض تعلوه حمرة، حسن الخدين و ، يخضب لحيته بالحناء.**نشأته**:نشأ في قريش و إمتز عن معظمهم بتعلم القراءة. عمل راعي للإبل و هو صغير و كان والده غليظا في معاملته. و كان يرعى لوالده و لخالات له من بني مخزوم. و تعلم المصارعة و ركوب الخيل و الفروسية، و الشعر . و كان يحضر أسواق العرب وسوق عكاظ و مجنة و ذي المجاز، فتعلم بها التجارة، و أصبح يشتغل بالتجارة ، فربح منها وأصبح من أغنياء مكة، و رحل صيفا إلى الشام و إلى اليمن في الشتاء ;اشتهر بالعدل.
أنس بن مالك	14	**مولده**:**أنس بن مالك بن النَّضر الخزرجي الأنصاري** هو صحابي جليل، ولد بالمدينة، وأسلم صغيراً وكناه الرسول محمد بأبي حمزة. خدم الرسول عليه الصلاة والسلام في بيته وهو ابن 10 سنين. دعا له النبي : «اللهم أكثر ماله وولده وبارك له ، وأدخله الجنة»، فعاش طويلا، ورزق من البنين والحفدة الكثير. وروى كثيرا من الأحاديث عن رسول الله.**حياته مع الرسول**:يقول أنس --: «أخذت أمي بيدي وانطلقت بي إلى رسول الله -- فقالت: «يا رسول الله إنه لم يبقَ رجل ولا امرأة من الأنصار إلا وقد أتحفتك بتحفة، وإني لا أقدر على ما أتحفك به إلا ابني هذا، فخذه فليخدمك ما بدا لك». فخدمت رسول الله- عشر سنين- فما ضربني ضربة، ولا سبني سبة، ولا انتهرني، ولا عبس في وجهي، فكان أول ما أوصاني به أن قال: «يا بني اكتم سري تك مؤمنا» فكانت أمي وأزواج النبي - يسألنني عن سر رسول الله - فلا أخبرهم به، وما أنا مخبر بسرِ رسول الله - أحداً أبدا- ضعيف جدًا. **بعد وفاة الرسول**:كان قد استعمله أبو بكر ثم عمر بن الخطاب ما على عمالة البحرين وشكراه في ذلك، وقد انتقل بعد النبي فسكن البصرة، وقد ناله أذى من جهة الحجاج، وذلك في فتنة ابن الأشعث، توهم الحجاج منه أنه له مداخلة في الأمر،وأنه أفتى فيه، فختمه الحجاج في عنقه، الذي يعرف باسم عنق الحجاج، وقد شكاه أنس إلى عبد الملك بن مروان،فكتب إلى الحجاج يعنفه،ففزع الحجاج من ذلك وصالح أنساً.**وفاته**:واختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة تسعين للهجرة وقيل اثنتين وتسعين أو ثلاث وتسعين للهجرة. وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، وكان موته بقصره بالطف، ودفن هناك على فرسخين من البصرة، وصلى عليه قطن بن مدرك الكلابي.
مالك بن انس	13	**مالك بن انس**: هو الإمام **مالك بن انس أبو عبد الله** ، إمام دار الهجرة ، ولد بالمدينة المنورة سنة(93ه) نشأ و توفي بها سنة(179ه) .فحرص على طلب العلم منذ صباه ، و ذكر أن أمه ألبسته أحسن الثياب و قالت له اذهب إلى الشيخ ربيعة بن أبي عبد الرحمان فخذ من أدبه قبل أن تأخذ من علمه. تلقى العلم بالمدينة المنورة عن كبار فقهاء التابعين، و بقي مشتغلا بطلب العلم حتى انتهت إليه إمامة الفقه في الحجاز، حتى سمي بعالم المدينة و إمام دار الهجرة فاشتهر في البلدان و قصدن العلماء للتعلم منه. **أصول مذهبه**: أسس مذهبه على الكتاب و السنة و الإجماع و أقوال الصحابة و القياس،

		و عمل أهل المدينة ثم المصالح المرسلة، أي يحكم على قضية لم يرد فيها نص من قرأن أو سنة على أثارها ، فإن حققت مصلحة للإنسان ، أو أدت إلى مصلحة حكم بجوازها، أما إذا ترتبت عليها مفسدة أو أدت إليها حكم بتحريمها. **أثاره:** ألف الإمام مالك كتابه " الموطأ" في الفقه الحديث ، كما قام الإمام عبد السلام بن سعيد سحنون بجمع فتاوى الإمام في كتابه " المدونة". انتشر مذهبه في اغلب بلاد الحجاز و البصرة و مصر و المغرب العربي و الأندلس و إفريقيا، و مذهبه هو المعتمد بالجزائر. **من أقواله و مواقفه:** قال"كل احد يؤخذ من كلامه و يترك إلا المعصوم".وعندما حضر أمير المؤمنين إلى المدينة المنورة أرسل إلى الإمام مالك ليدرسه، فرد على رسالته قائلا:"أصلحك الله إن العلم يؤتى و لا يأتي". فذهب إليه الرشيد إلى بيته. ومن هنا يعلمنا الإمام مالك التسامح الفكري و سعة الصدر و عدم التعصب للرأي لان تنوع الآراء ثروة علمية يستفيد الناس بها ، و يعلمنا أيضا التواضع في طلب العلم .
أبو حنيفة النعمان	13	**أبو حنيفة النعمان:** هو الإمام **النعمان بن ثابت المعروف بأبي حنيفة** ، ولد بالكوفة (80ه) ، و توفي ببغداد سنة(150ه) ، نشأ بالكوفة التي كانت من اكبر المدن الإسلامية ، و كانت حافلة بالعلماء و مختلف التخصصات . درس اللغة العربية و العقيدة الإسلامية و الفقه حتى برع فيها و فاق زملائه ، عندما توفي شيخه حماد بنابي سليمان سنة(120ه) نصب مكانه و أسندت إليه مدرسة الكوفة التي عرفت بمدرسة الرأي فأصبح إمام فقهاء العراق بلا منازع ، استمر على الدرس و التحصيل يعلم و يتعلم جاعلا شعاره"لا يزال الرجل عالما ما دام يطلب العلم ، فإن ظن انه علم فقد جهل". أسس مذهبه على الكتاب و السنة و الإجماع و أقوال الصحابة و القياس و الاجتهاد، كان مستقيما في أخلاقه حريصا على طلب العلم. **أثاره:** ألف رحمه الله مؤلفات عدة و أهمها كتاب الفقه الأكبر في العقيدة الإسلامية، و كتاب العلم و التعلم. و من بين تلامذته القاضي أبو يوسف ، و الأمام محمد الحسن الشيباني الذي جمع أراء و أقوال و فتاوى الإمام أبو حنيفة في ستة كتب و هي :- المبسوط – الجامع الكبير- الجامع الصغير - السير الكبيرة - السيرة الصغيرة – الزيادات . انتشر مذهبه في العالم خاصة بلاد المشرق الإسلامي (العراق، أفغانستان – باكستان – الهند – أسيا الوسطى) ، و قليل الانتشار في إفريقيا و لا توجد إلا أقلية من أتباعه في تونس و الجزائر .
احمد بن حنبل	13	**احمد بن حنبل:** هو الإمام **أبو عبد الله احمد بن حنبل** رابع الأئمة المؤسسيين للمذاهب الفقهية ، ولد ببغداد سنة(164ه) و نشأ فيها ، و بها توفي سنة(241ه) اخذ فقه أبي حنيفة على يد تلاميذه،ثم تنقل إلى الأقطار التي عرفت برواية الحديث ، كان يقطع رحلاته تارة مشيا على الأقدام عند فقدان المال .استمر في طلب العلم و جمع الحديث إلى سن الأربعين ثم جلس للتدريس بعد أن تتلمذ على يد الإمام الشافعي في الفقه ، كما استفاد منه الشافعي في الحديث و بالرغم من إقبال العلماء على درسه و كثرة المسائل التي ترد إليه فإنه لم يتوقف عن التعلم و جمع الحديث. أسس مذهبه على المصادر الأربعة التي اعتمد عليه أبو حنيفة و مالك و الشافعي ، غير انه توسع في الأخذ بالنسبة لاجتماع الأحاديث عنده مما تجمع عند من سبقه ، كما كان كثير الإتباع لأراء الصحابة. **مؤلفاته:** من أثاره كتاب ضخم في أحاديث النبي(ص) يحتوي على ألاف الأحاديث رتبها على أساس أسماء الصحابة و هو المشهور باسم"المسند". مذهبه من اقل المذاهب الفقهية انتشارا لأنه أخر المذاهب ظهورا، و ينتشر مذهبه في الحجاز. **من أقواله:** *"أريد أن أكون في بعض الشعاب في مكة حتى لا اعرف و قد بليت بالشهرة". *"مع المحبرة حتى المقبرة". *"لو سكت العالم و الجاهل يجهل فمتى يظهر الحق".

الشافعي	13	**مولده**:ولد الشافعي في غزة ويقال إنه ولد بعسقلان وهي على بعد ثلاثة فراسخ من غزة ،وقد ولد سنة **150**هـ وهي السنة التي توفي فيها الإمام ابوحنيفة وانه ولد في نفس الليلة التي توفي فيها ابوحنيفة ،واسمه بالكامل **محمد أبن إدريس بن عباس بن عثمان بن شافع بن سائد بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف** فهو يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف والمطلب هذا هو الذي ربى عبد المطلب ابن أخيه هاشم جد الرسول صلى الله عليه وسلم ولقد كان بنو المطلب وبنو هاشم حزب واحد وقد نشأ في أسرة فقيرة في فلسطين وكانت مقيمة بالأحياء اليمنية وروي عن الشافعي أن أباه مات صغيراً وان وأمه انتقلت به إلى مكة خشية أن يضيع نسبه الشريف ،وعن الشافعي انه قال: أيضا ولدت في غزة سنة **150**هـ وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين فالشافعي عاش عيش اليتامى والفقراء وهو ولد ذا نسب رفيع شريف ,هو اشرف الأنساب في زمانه ولا يزال اشرف الأنساب على مر الدهور ،طلب الشافعي العلم بمكة على من كان فيها من المتحدثين فيها تفقه , وبلغ شأناً عظيم وإذن له بالفتية وقال له مسلم بن خالد الزنجي: أفتي يا أبا عبد الله فقد آن لك أن تفتي فقد وصل إليه خبر إمام المدينة مالك رضي الله عنه وكان ذلك في وقت انتشر اسم الإمام مالك في الأفاق من" العلم والحديث "فهم الشافعي للهجرة إلى يثرب لطلب العلم , وقد قرأ كتاب الموطأ وحفظه من أول مرة قرأه. ذهب الإمام الشافعي إلى الإمام مالك رضي الله عنهما فلما رآه الإمام مالك ، كانت له فراسة قال له : يا محمد أتقي الله واجتنب المعاصي فأنه سيكون لك شأنُ من الشأن , إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نوراً فلا تطفئه بالمعصية ثم قال له إذا جاء الغد تجيء , ويجيء من يقرأ لك يقول الشافعي فغدوت عليه، وبدأت أن اقرأ ظاهرةً والكتاب في يدي فكلما أردت أن اقطع أعجبه حسن قراءتي وإعرابي ،فيقول: يا فتى زد حتى قرأتُ كل الكتاب عليه في أيام يسيرة. مات الإمام مالك رضي الله عنه سنة **179**هـ وقد بلغ الشافعي شرخ الشباب.وكان هو من بعد الإمام مالك **وفاته**: مات الشافعي سنة **204**هـ رحمه الله وكان عمره أربعة وخمسين سنه نفع الله به جميع الأمة الإسلامية. **من أقواله :** كان يقول لأصحابه . *"وددت أن الناس تعلموا هذا العلم و لا ينسب إلي شيء منه فأؤجر عليه و لاحمدونني". *"إذا رأيت من يكبرني سنا قلت سبقني في الطاعة فرأيته أفضل مني، و إذا رأيت من يصغرني سنا سبقته في المعصية فرأيته أفضل مني". *"رضا الناس غاية لا تدرك و ليس السلامة منهم سبيل فعليك بما ينفعك فألزمه".
أبي زهرة	13	ولد **محمد بن احمد بن مصطفى بن احمد المعروف بابي زهرة** في المحلة الكبرى التابعة لمحافظة الغربية بمصر في 29 مارس 1898 . نشأ في أسرة كريمة عنيت بولدها ، فدفعت به إلى احد الكتاتيب التي كانت منتشرة في أنحاء مصر تعلم الأطفال و تحفظهم القران الكريم ، و قد حفظ القرآن الكريم ، و أجاد تعلم مبادئ القراءة و الكتابة ، ثم انتقل إلى الجامع الأحمدي بمدينة طنطا الذي كان يطلق عليه الأزهر الثاني .انتقل بعد ذلك إلى مدرسة القضاء الشرعي سنة1916 بعد اجتيازه اختبارا دقيقا كان أول المتقدمين فيه بالرغم من صغر سنه، مكثفي المدرسة 8 سنوات و تخرج منها في سنة 1924 حاصلا على عالمية القضاء الشرعي ، ثم اتجه إلى دار العلوم لينال معادلتها سنة 1927 فاجتمع له تخصصان قويان لابد منهما لمن يريد التمكن من علوم الإسلام. تدرج ابر زهرة إلى كلية الحقوق و ترأس قسم الشريعة و أحيل إلى التقاعد سنة 1958 . كتب الشيخ أبو زهرة مؤلفات كثيرة تمثل ثروة فكرية ضخمة عالج فيها جوانب مختلفة في الفقه الإسلامي ، تناول الملكية ، نظرية العقد ، الوقف و أحكامه ، الوصية و قوانينها ، التركات و التزاماتها ، و الأحوال الشخصية في مؤلفات مستقلة. الإمام أبو زهرة فقيه متخصص عرف الأصول و الفروع و أمعن النظر في مؤلفات الفقه . بعدما كتب عن الأئمة الأربعة و أعلام الإسلام الكبار مثل زيد بن علي و جعفر الصادق و ابن حزم و ابن تيمية . و إلى جانب الفقه و قضاياه كان له جهودا طيبة في التفسير و السيرة ، و اصدر كتابا جامعا بعنوان " المعجزة الكبرى" ، و ختم حياته بكتابه في 3 مجلدات تناول فيها سيرة النبي محمد صلى الله عليه و سلم . كخلاصة فان الشيخ ألف ما يزيد عن 30 كتابا غير بحوثه و مقالاته المختلفة و من أهم مؤلفاته المشهورة نذكر منها :

		* تاريخ المذاهب الإسلامية. * العقوبة في الفقه الإسلامي . * الجريمة في الفقه الإسلامي . *علم أصول الفقه. *محاضرات في النصرانية . *زهرة التفاسير . و قد نشر بعد وفاته– مقارنات الأديان. و توفي الشيخ أبو زهرة في سنة 1974.

المواد القانونية المستعملة في المذكرة

الرقم	المواد	القوانين	رقم الصفحة
01	77و122	دستور 1996	ج
02	46	دستور 1963	39
03	111و182	دستور 1976	39
04	74	دستور 1989	39
05	77	دستور 1996	39
06	582،589،674	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	40
07	16،17،134،155،168، 156	قانون تنظيم السجون	40
08	09	قانون العقوبات الجزائري	52
09	18،19	قانون السلم و المصالحة الوطنية الجزائري	54
10	41	قانون استعادة الوئام المدني الجزائري	55
11	21،23	قانون السلم و المصالحة الوطنية الجزائري	60
12	52،92،179،182،199،2 205	قانون العقوبات الجزائري	61
13	97	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	60
14	41،41	المرسوم التشريعي المتعلق بمكافحة الإرهاب	62
15	من196الى199	قانون تنظيم السجون	70
16	10،11	قانون المنظم للمجلس الأعلى للقضاء	74و69
17	08	المرسوم :409/02 المحدد لصلاحيات وزير العدل حافظ الأختام	76-75
18	9،6،16	قانون تنظيم السجون	78،77
19	626،627،657،671،677	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	80
20	784	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي	81
21	1*60=،5،35،60	قانون العقوبات الجزائري	83،81،82
22	53	قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم	85
23	6	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	86
24	124	قانون المدني الجزائري	87
25	677،678	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	93
26	91	قانون العقوبات الجزائري	90
27	679الى693	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	93
28	124	دستور 1996	100
29	من87*الى87*5 و من87*6الى87*10	قانون العقوبات الجزائري	102
30	13	المرسوم:95/06 المتعلق بالتصريح	103
31	15	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	104
32	119،7،127،123،120،	دستور 1996	141،138،135
33	5	قانون 19/90 المتضمن العفو الشامل	143
34	المواد:35،34،33	قانون العقوبات الجزائري	148
35	المواد:8،8،7*،8* 133،*1،10،10	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	158
36	39،38،37	قانون السلم و المصالحة الوطنية الجزائري	156
37	133،733	ق ا ج فرنسي + ق عقوبات فرنسي	161
38	10	قانون 19/90	161
39	133	قانون المدني الجزائري	161
40	370-310	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	162
41	125	قانون المدني الجزائري	162
42	124	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	163

43	599-600	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	166

الخاتمة

ختاما لدراستنا هذه التي تناولنا فيها احد أسباب انقضاء العقوبة و الدعوى العمومية و بالتالي سقوط الجريمة ، و هذه الأسباب متمثلة في العفو عن العقوبة(العفو الخاص) و العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) محاولين حصر نطاقهما و ذلك لعدم وجود النصوص التشريعية و التنظيمية كما سبق و ذكرنا و لم نجد إلا المادتين 77 ف7 و 122 ف7 من دستور 1996 . لكن هذا ما دفعنا للولوج إلى مؤسسة العفو ككل التي نسمع عنها نحن و عامة الناس و لا نعرف عنها إلا القليل . من خلال الدراسة وجدنا أن تحديد الطبيعة القانونية للعفو و خاصة العفو عن العقوبة ليس له تبرير قانوني في وسط الأنظمة القانونية ، فمنهم من اعتبره عملا تشريعيا و منهم من قال بأنه عمل إداري ، و الأخر قال بأنه عمل قضائي و كل له حججه التي يراها مقنعة .

و على العموم وصلنا إلى أن قرار العفو من أعمال السيادة التي لا يجوز مراجعتها و لا إخضاعها للرقابة القضائية .و قد اعتمدنا على بعض تحاليل و أراء الفقهاء للتميز بين العفو بنوعية عن بعض الصور المشابهة له ، و أسقطنا كل إجراءات العفو على ما جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر رقم:2006-01 المتضمن تنفيذ الميثاق محاولين معرفة مكانة هاذين الإجرائين و ما تمخض عنهما من عفو عن العقوبة و الجريمة ضمن هذه الأنظمة القانونية في السياسة العقابية و مدى فعاليتهم في محاربة الجريمة عامة و احتواء

الأزمة التي كانت تتخبط فيها الجزائر خاصة .

و من خلال دراستنا هذه لأنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري و مقارنتها مع ما جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمر رقم:2006-01 المتضمن تنفيذ الميثاق وقفنا على عدة نتائج نلخصها فيما يلي مع اقتراح بعض التوصيات .

النتائج:

01- وصلنا إلى معرفة نطاق و مجال التطبيق و الصور و الأشكال التي يظهر فيها العفو بأنواعه ، و كذا الآثار التي ينتجها بعد منحه .

02- إن العفو بنوعيه فهو من أعمال السيادة التي لا يجوز مراجعتها أو إخضاعها للرقابة القضائية .

03- العفو عن العقوبة يمكن مصالح العدالة من تصحيح الأخطاء القضائية التي لا يمكن تداركها نظرا لاستنفاذ طرق الطعن العادية و غير العادية .

04- ليست كل عقوبة يصدر بها حكم أو قرار بات تنقضي انقضاء طبيعيا بالتنفيذ ،حيث قد يصدر الحكم أو القرار البات بالعقوبة لكن تنقضي هذه الأخيرة دون أن تنفذ ، و هي ما يطلق عليها في القانون حالات سقوط العقوبة . يتم هذا السقوط سواء بوقف التنفيذ للعقوبة ، أو بسقوط الالتزام بتنفيذها ، و يحصل هذا في وفاة المحكوم عليه ، **العفو الخاص** ،التقادم ، سقوط حكم الإدانة نفسه و يكون ذلك عن طريق **العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام)** أو رد الاعتبار .

05- العفو في القانون يقوم على انه مظهر من مظاهر السيادة للدولة يباشره رئيس(الدولة ، الجمهورية ، الملك ، السلطان) حسب الحالة و هذا في العفو عن العقوبة(العفو الخاص) و للسلطة التشريعية إذا ما تعلق الأمر بالعفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام). إن هذا المظهر في حد ذاته قائم أساسا على طبيعة الحق العام أو الاجتماعي و على حق الدولة وحدها في توقيع العقاب أو العفو عنه ، أي أنها هي الوحيدة صاحبة هذا الحق في العقاب مما يجعل كل إجراءات التقاضي و التنفيذ و التنازل عن اقتضاء العقاب و الاستعانة بالعفو من حقها و حدها ،إذا رأت لذلك مقتضى أو مصلحة للمجتمع .

06- العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) يصدر في شكل قانون من السلطة التشريعية في حين أن الأمر رقم:2006-01 المتضمن تنفيذ الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية جاء من رئيس الجمهورية و هو رئيس السلطة التنفيذية دستوريا لا يحق لهذه السلطة إصدار العفو الشامل .

07- الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية جاء كإطار عام للعفو مقترحا من طرف رئيس الجمهورية و استفتى فيه الشعب عنه طبقا للمادة 7 من دستور 1996 ، و عرضه على الغرفتين ، وعليه أصبح بمثابة القانون ، كما ترك تحديد الإجراءات و المستفيدين من هذا العفو للسلطة التنفيذية ، و بالتالي و حسب تقديرنا يمكن اعتباره عفوا مختلطا .

08- العفو الذي جاء في الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و الأمر المتعلق بتنفيذه هو مزيج بين العفو الخاص و العفو الشامل كما سبق توضيحه في المقارنة بينهم .

09- يمكن القول بأن العفو الذي جاء به الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و كذا الأمررقم:2006-01 المتعلق بتنفيذ الميثاق ، و الذي اعتبره العديد من الدارسين و المحللين بأنه مشروع مجتمع يحتاج إلى وقت طويل و إرادة متينة للوصول إلى أهدافه السامية، كما يمكن القول أيضا و حسب رأينا بان الميثاق و الأمر المتعلق بتنفيذه جاءا مازجين بين العفو الخاص و العفو العام و العفو المختلط و عليه نقول بأنهما **ذوو طبيعة خاصة مميزة بالحالة الأمنية ببلادنا** ، و ذلك لان الصراع في الجزائر لم يكن بين مجموعتين متمايزتين إثنيا أو لغويا أو دينيا كما في حالات عديدة في العالم (البوسنة ،الصومال،ايريتيريا ، جنوب إفريقيا...)، لكن المشكلة في الجزائر هي بين الدولة و مجموعة من رعاياها، و عليه فالوضعية تنطوي على إشكالات أقل نسبيا إذا ما قارناها بحالات التناحرالإثني و الجهوي ،أيضا أن الخلفية للمبادرة السياسية في الجزائر فهي تاريخية، و هذا ما نستشفه من ديباجة الميثاق ، أيضا أسندت رئاسة اللجنة الوطنية للمصالحة الوطنية إلى شخصية تاريخية وطنية معروفة ألا و هو الرئيس السابق أحمد بن بله، بينما نجد في المبادرات الأخرى في العالم ولنأخذ جنوب إفريقيا مثلا فخلفية مبادرتها حول لجنة الحقيقة و المصالحة هي دينية محض ترأسها القس توتو. لكل هذا جاءت فكرة المصالحة الوطنية التي تدعو إلى نسيان الماضي المؤلم و فتح صفحة جديدة تجمع كل شرائح المجتمع بدون إقصاء لأي أحد مهما كان .

10- جاء الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية و الأمر المتعلق بتنفيذه و كذا المراسيم المتخذة كآليات لتنفيذهما في إطار تكريس حقوق الإنسان و صون الحريات الفردية والجماعية ، و ليترجم الإرادة الحقيقية للشعب الجزائري بكل شرائحه في تجاوزالأزمة وانعكاساتها على الواقع الاجتماعي والاقتصادي والأمني .

11- إن نظام العفو بنوعيه لم يشر إليه المشرع الجزائري لا في قانون العقوبات و لا في قانون الإجراءات الجزائية بأية أحكام خاصة على خلاف التشريعات العربية ، و إنما وردت كلمة العفو كسبب من أسباب انقضاء العقوبة و ذلك في المواد 582ف2 ، 677 ف4 من قانون الإجراءات الجزائية هذه الأخيرة التي نصت "الإعفاء الكلي أو الجزئي من العقوبة يقوم مقام تنفيذها الكلي أو الجزئي"، كما أشار إليه قانون تنظيم السجون بصورة عرضية في المواد 16ف8، 17 ، 134 ، 155 ، 156 ، 168 ،، و أهم ما يمكن الإشارة إليه هو ما تضمنته المادة 134 من هذا القانون التي نصت على أنه " تعد المدة التي تم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي كأنها مدة حبس قضاها المحبوس فعلا" هذه الأخيرة التي أعطت بعض الميزات للعفو . و عليه تمنيت لو كان عنوان البحث **" أنظمة العفو في التشريع الجزائري بدلا من في قانون العقوبات الجزائري "** .

التوصيات:

بعد هذه الدراسة لأنظمة العفو في قانون العقوبات الجزائري و تحديدنا لبعض النتائج التي وقفنا عليها خلال هذا العرض ، لهذا و من أجل أن لا يفقد نظام العفو أهدافه النبيلة نوصي بما يلي :

01- نتمنى من السلطة التشريعية أن تبتعد عن إصدار العفو العام(الشامل) لان الإكثار من إصداره يجعل المجرمين لا يكترثون للنصوص الجزائية لعلمهم انه قد يصدر عفو عنهم مما يجعلهم يعاودون لارتكاب جرائمهم، حيث أصبح اليوم أن المجرمين يحسبون مثلا لدخولهم السجن أثناء فصل الشتاء للابتعاد عن قساوة الطبيعة عليهم و الخروج منه بعد الاستفادة من العفو في فصل الحر . إن الإكثار من إصدار العفو يسبب إضعاف لوظيفة القانون الجنائي (عقوبات) و المتمثل من خلال العقوبة في الردع العام و الردع الخاص ، و خاصة عندما يتكرر العفو بشكل دوري ، مما يشكل خللا في مبدأ المساواة بين المسجونين فمنهم من تقدم للمحاكمة و منهم من لم يقدم و منهم من دفع الغرامة و الأخر لم يدفع . يكفي انه ينتظرالتاريخ المتعارف عليه في المناسبات التي يطلق سراحه بدون أي شرط حتي يتخلص من العقوبة ، و هذا يضعف وظيفة الردع المنتظرة من العقوبة ، و الضرورة أيضا يترتب عليه شعورا باللامساواة وعدم العدالة .

02- إن العفو بنوعيه يفقد الأحكام و القرارات القضائية هيبتها القضائية ، و كذا هيبة الدولة ككل .و عليه نوصي باستغلال خاصة العفو عن العقوبة استغلالا رشيدا بحيث يكون إجراء استثنائي ، يرجع إليه في حالات ضيقة ،

و لا يكون العفو هو الأصل و العقوبة هي الاستثناء ، لذا يجب على من يملك حق العفو و أعني بذلك رئيس الجمهورية طبقا للمادة 77 ف 7 من دستور 1996 بالنسبة للعفو عن العقوبة ، والسلطة التشريعية طبقا للمادة 122 ف 7 ،أن لا يستعملا سلطتهما في ذلك بنوع من التحكم ، بل يستعملاها على أساس مصلحة المجتمع كلما كانت تستدعي العفو عن العقوبة والجريمة أفضل من تنفيذها كان ذلك أجدر أن يتخذ من الذي لديه حق العفو لاعتبارات مختلفة ، كما كان الأمر في الجزائر لما دخلت في نفق مظلم تميز بالعنف و العنف المضاد ، الشيء الذي أصبح يهدد كيان المجتمع ككل و استقلال البلاد خاصة ، فتصرف رئيس الجمهورية السيد/ عبد العزيز بوتفليقة و إيمانا منه من إخراج البلاد إلى برالأمان ، قلت اقترح تحفيزات لاحتواء الأزمة من بينها قانون استعادة الوئام المدني الذي أعطى نتائج معتبرة بشهادة حتى الذين كانوا من بين معارضي الفكرة في بدايتها . ثم تم ترقية هذا المسعى إلى الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية و كذا الأمر رقم:2006-01 المتضمن تنفيذ الميثاق اللذين مكنا من خلالهما و كذا المراسيم الرئاسية الصادرة كآليات التنفيذ ، قلت مكنت العديد من المغرر بهم من الرجوع إلى أحضان مجتمعهم ، و كذا تعويض عائلات و ضحايا المأساة الوطنية دون إقصاء لأي طرف ، و دون تقرير نتيجة الغالب و المغلوب ، و كذا تعويض أو إدماج المفصولين عن العمل الذين كانوا قد سرحوا لسبب له علاقة بما عاشته الجزائر في العشرية السوداء الماضية .

03- لابد و أن تكون هناك فترة زمنية بين العفو و الأخر ، لا كما يحدث في أغلب الأحيان إذ يصدر في كل سنة أكثر من عفو بمناسبة الأعياد الدينية و الوطنية في الجزائر و كم هي كثيرة .

04- إذا كانت مؤسسة العفو عن العقوبةأجدر المؤسسات القانونية ذكرا عن تفريد التنفيذ العقابي ،فان الواقع العملي لهذه المؤسسة يشهد ردة فعلية عن هذه المبادئ من خلال بدعة العفو الفئوية أي(الجماعي) الذي لا يلتفت إلى حال المحكوم عليه، ولا يتحرى عن مدى جدارته بالعفو، لهذا نوصي بالابتعاد عن مثل هذا العفو .

05- لقد أصبح نظام السجن الذي يحتل موقعا محوريا في التدابير العلاجية و الزجرية في السياسة الجنائية مثار جدل فقهي كبير ، لذا نرى انه من الضروري أن تتجه الدراسات إلى تقييم هذا النظام و البحث عن بدائل له أفضل من أن نكثر من الجري وراء العفو عن المساجين بحجة الاكتظاظ و التكلفة المالية التي هي على عاتق الدولة خلال سجنهم ، و التغاضي عن هدف العقوبة المتمثل في حماية المجتمع من الجريمة و كذا فرض سيطرة و هيبة الدولة .

و ختاما لهذه الدراسة نقول بأن نظام العفو رغم أهميته و مكانته ضمن المنظومة القانونية إلا أنه يبقى سلاح ذو حدين إذا أحسن استعماله من طرف المخولين قانونيا بإصداره و بكيفية عقلانية بحيث لا يستفيد منه إلا من كان أهلا له ، و لا يناله إلا من اثبت بكل جدارة استحقاقه ، أو كانت الظروف الصعبة تستدعي ذلك ، و أن يكون هذا العفو بنوعيه بعد دراسة متأنية و عميقة سواء للمحكوم عليه أو الظروف المحاطة به ، و التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة . فانه بذلك سوف يصبح هذا العفو وسيلة رحمة و شفقة و إخاء و تراحم و تسامح و تلاحم بين أفراد المجتمع و يكون بذلك نعمة عليهم ، لكن إذا أسيء استعماله و يمنح بدون مراقبة و بطريقة فوضوية تحت غطاءات مختلفة فإنه يكون بذلك نقمة على المجتمع ليسلط عليه شرذمة من المجرمين و معتادي الإجرام .

كما لا يبقى لنا في الأخير إلا أن نناشد رجال القانون من اقتراح ما يمكن السلطة العمومية من التكفل أكثر بنظام العفو من حيث تنظيمه في نصوص خاصة به ، حتى لا يخرج في بعض الأحيان عن أهدافه النبيلة . كما نناشد أيضا الفقهاء لدراسة هذا النظام بالقدر الكافي الذي من خلاله يمكن إبراز معالمه و ترسيم حدوده ، و وضع شروطه الخاصة التي يمكن الاهتداء على ضوئها إلى معرفة المحكوم عليه الذي يستحق العفو عنه ، و كذا الجرائم المراد العفو عنها خلال بعض الظروف الحرجة .

لقد حاولنا الولوج بعمق في موضوع البحث و أثرنا الملاحظات التي بدت لنا مهمة ، و في نهاية هذا العمل الذي مهما يكن فإنه ثمرة جهودنا ، و كلنا أمل على الأقل أن نكون قد حققنا شيئا مفيدا ، و إن كنا مقصرين في بعض جوانبه فإننا نعتذر مسبقا ، و حسبنا أننا بذلنا كل ما في وسعنا و بمعية أستاذنا المشرف و هو مشكور على ذلك ، و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، و الحمد لله رب العالمين .

إنتهى البحث

الفهرس

الموضوعات	الصفحة
المقدمة	أ.ب،ج،د،ه.
الفصل التمهيدي.....	08
- مفهوم العفو و تطوره التاريخي	08
المبحث الأول: مفهوم العفو	08
المطلب الأول: مفهوم العفو لغة	08
المطلب الثاني: مفهوم العفو اصطلاحا	08
المطلب الثالث: مفهوم العفو في الفقه الغربي	09
المطلب الرابع: مفهوم العفو في الفقه العربي	09
المبحث الثاني: العفو في العصور القديمة.....	10
المطلب الأول: العفو في التشريع اليوناني	10
المطلب الثاني:العفو في التعاليم المسيحية.....	11
المطلب الثالث: العفو في الشريعة الإسلامية.....	12
الفرع الاول:العفو في جرائم الحدود.....	12
الفرع الثاني: العفو عن جرائم القصاص و الدية.....	12
المطلب الرابع: العفو في السنة النبوية و المذاهب الفقهية.....	13
الفرع الأول: العفو في السنة النبوية	13
الفرع الثاني: العفو في المذاهب الفقهية	14
الفقرة الأولى:العفو عند المالكية و الحنفية.....	14
الفقرة الثانية:العفو عند الشافعية و الحنابلة	14
المبحث الثالث:العفو في التشريع الفرنسي و بعض الدول الغربية	15
المطلب الأول: العفو في التشريع الفرنسي	15
الفرع الأول: العفو في عهد الملوك.....	15
الفرع الثاني:العفو في عهد نابوليون.....	16
الفقرة الأولى: العفو الحقيقي	17
الفقرة الثانية: العفو الشخصي.....	17
الفقرة الثالثة: العفو الجماعي.....	18
المطلب الثاني: العفو في التشريع السويسري.....	20
الفرع الأول: العفو الشامل.....	20
الفقرة الأولى: أثار العفو الشامل.....	20
الفقرة الثانية: مجال تطبيق العفو الشامل.....	20
الفقرة الثالثة: المستفيد من العفو الشامل.....	20
الفرع الثاني: العفو الخاص.....	20
الفقرة الأولى: أثار العفو الخاص.....	21
الفقرة الثانية: مجال تطبيق العفو الخاص.....	21
الفقرة الثالثة: المستفيد من العفو الخاص.....	21
المطلب الثالث: العفو في التشريع الايطالي.....	22
الفرع الأول: العفو البرلماني.....	22
الفقرة الأولى: أثار العفو البرلماني.....	22
الفقرة الثانية: مجال تطبيق العفو البرلماني.....	22

الفقرة الثالثة: المستفيد من العفو البرلماني	22
الفرع الثاني:تخفيض العقوبة من أصل برلماني.....	23
الفرع الثالث: العفو الرئاسي.....	24
الفقرة الأولى: أثار العفو الرئاسي.....	24
الفقرة الثانية: مجال تطبيق العفو الرئاسي.....	24
الفقرة الثالثة: المستفيد من العفو الرئاسي.....	24
الفقرة الرابعة: مجال تطبيق العفو الرئاسي.....	25
المطلب الرابع: العفو في التشريع الاسباني.....	26
الفرع الأول: أثار العفو في التشريع الاسباني.....	26
الفرع الثاني: مجال تطبيق العفو في التشريع الاسباني.....	26
الفرع الثالث:المستفيد من العفو في التشريع الاسباني.....	26
المبحث الرابع: العفو في تشريعات بعض الدول العربية و المغاربية.....	27
المطلب الأول: العفو في تشريعات بعض الدول العربية.....	27
الفرع الأول: العفو في التشريع المصري.....	27
الفقرة الأولى: العفو عن العقوبة في التشريع المصري.....	27
الفقرة الثانية: العفو عن الجريمة في التشريع المصري.....	27
الفرع الثاني: العفو في التشريع اللبناني.....	28
الفقرة الأولى: العفو عن العقوبة في التشريع اللبناني.....	28
الفقرة الثانية: العفو عن الجريمة في التشريع اللبناني.....	28
الفرع الثالث: العفو في التشريع الأردني.....	29
الفقرة الأولى: العفو عن العقوبة في التشريع الأردني.....	29
الفقرة الثانية: العفو عن الجريمة في التشريع الأردني.....	30
الفرع الرابع: العفو في التشريع البحريني.....	30
الفقرة الأولى: العفو عن العقوبة في التشريع البحريني.....	30
الفقرة الثانية: العفو عن الجريمة في التشريع البحريني.....	30
الفرع الخامس: العفو في تشريع سلطنة عمان.....	31
الفقرة الأولى: العفو عن العقوبة في تشريع سلطنة عمان.....	31
الفقرة الثانية: العفو عن الجريمة في تشريع سلطنة عمان.....	31
المطلب الثاني: العفو في التشريع التونسي.....	32
الفرع الأول: العفو عن العقوبة في التشريع التونسي.....	32
الفرع الثاني: العفو عن الجريمة في التشريع التونسي.....	32
المطلب الثالث: العفو في التشريع المغربي.....	33
المطلب الرابع: العفو في التشريع الجزائري.....	34
خلاصة الفصل التمهيدي.....	36،35
الفصل الأول العفو عن العقوبة(العفو الخاص)	
تمهيد.....	37
المبحث الأول: العفو عن العقوبة.....	38
المطلب الأول: تعريف العفو عن العقوبة.....	38الى42
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعفو عن العقوبة.....	42
الفرع الأول: تقدير العفو عن العقوبة.....	42
الفقرة الأولى: الانتقادات الموجهة للعفو الخاص من الناحية الفلسفية...	42
أولا:وجهة نظر "فيلان جيري".....	42

ثانيا:وجهة نظر "بنثام".....	43
ثالثا:وجهة نظر "بيكار يا".....	43
رابعا:وجهة نظر "جاروفا لو".....	44
الفقرة الثانية: الانتقادات الموجهة للعفو الخاص من الناحية العملية.....	44
أولا:العفو عن العقوبة يخل بمبدأ الفصل بين السلطات.....	45
ثانيا:العفو عن العقوبة هو انتهاك لمبدأ حية الشيء المقضي فيه.....	45
ثالثا:العفو عن العقوبة يقوم بوظيفة مزدوجة مع بعض أنظمة القانون الجنائي.....	46
الفرع الثاني:التكييف القانوني للعفو عن العقوبة و موقف القضاء منه.....	47
الفقرة الأولى:موقف الفقه من الطبيعة القانونية لقرار العفو الخاص.....	47
أولا: العفو عن العقوبة هو عمل من أعمال السيادة.....	47
ثانيا: العفو عن العقوبة هو عمل قضائي.....	48
ثالثا: العفو عن العقوبة هو عمل إداري.....	48
الفقرة الثانية: موقف القضاء من الطبيعة القانونية لقرار العفو الخاص...	49
أولا: موقف القضاء من العفو عن العقوبة.....	49
ثانيا: موقف القضاء العربي من التكييف القانوني لقرار العفو عن العقوبة.....	50
المطلب الثالث: مشروعية العفو عن العقوبة و فوائده.....	51
الفرع الأول: مشروعية العفو عن العقوبة.....	51
الفرع الثاني: فوائد العفو عن العقوبة.....	52 ، 53
المطلب الرابع: نطاق العفو عن العقوبة.....	54
الفرع الأول:العفو الفردي ، الجماعي ، البسيط	54
الفقرة الأولى:العفو الفردي.....	54
الفقرة الثانية:العفو الجماعي.....	55 ، 56
الفقرة الثالثة:العفو البسيط.....	57
الفرع الثاني: العفو الشرطي ، المختلط ، القضائي.....	58
الفقرة الأولى:العفو الشرطي(المركب).....	58
الفقرة الثانية:العفو المختلط.....	59 ، 60
الفقرة الثالثة:العفو القضائي.....	60
أولا:العفو القضائي قبل الحكم.....	61
ثانيا:العفو القضائي بعد الحكم.....	61 ، 62
المبحث الثاني:شروط العفو عن العقوبة(العفو الخاص).....	63
المطلب الأول:الشروط الموضوعية للعفو عن العقوبة.....	63
الفرع الأول: أن يكون الحكم جنائيا صادرا عن هيئة قضائية.....	63 ، 64
الفقرة الأولى:الأمر الجنائي قرارا قضائيا.....	64
الفقرة الثانية:الأمر الجنائي الصادر عن القاضي حكما جنائيا حقيقيا الأمر الصادر عن عضو النيابة العامة ليس بحكما جنائيا.	64 ، 65
الفرع الثاني: أن يكون الحكم نهائيا.....	65
الفقرة الأولى:صفة النهائية شرط يحدده رئيس الجمهورية.....	65
الفقرة الثانية: صفة النهائية هي شرط مقرر لرئيس الجمهورية.....	65
الفرع الثالث:أن يكون الحكم بعقوبة نافذة.....	66
الفقرة الأولى:يجوز العفو عن العقوبة موقوفة التنفيذ.....	66
الفقرة الثانية: عدم جواز العفو عن العقوبة موقوفة التنفيذ.....	67

أولا:من حيث شخصية المحكوم عليه.....	68
ثانيا: من حيث طبيعة الجريمة.....	68
ثالثا: من حيث مقدار و طبيعة العقوبة.....	68
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعفو عن العقوبة.....	69
الفرع الأول: طلب العفو.....	69 ، 70
الفرع الثاني:من له الحق في تقديم العفو.....	70
الفرع الثالث:الجهة التي يقدم إليها طلب العفوعن العقوبة.....	70
المطلب الثالث: الجهة المخولة لإصدار العفوعن العقوبة.....	71
المطلب الرابع:كيفية إصدار مرسوم العفو عن العقوبة.....	72
الفرع الأول: حالات إصدار العفو.....	72
الفقرة الأولى: حالة تقديم طلب العفو عن العقوبة.....	72 ، 73
الفقرة الثانية: حالة العفو الذي يصدر بمبادرة من رئيس الجمهورية..	73
الفرع الثاني:طلب الرأي الاستشاري من المجلس الأعلى للقضاء.....	74
الفرع الثالث: صدور مرسوم العفو و حالات العفو عن العقوبة.....	75
الفقرة الأولى: طريقة تطبيق مرسوم العفو عن العقوبة.....	75
الفقرة الثانية: صدور التعليمة الوزارية المبينة لكيفية تنفيذ مرسوم العفو.....	76
الفقرة الثالثة: طريقة تنفيذ التعليمة الوزارية على مستوى المؤسسات العقابية.....	77
المبحث الثالث: أثار العفو عن العقوبة(العفو الخاص).....	78
المطلب الأول:أثر العفو عن العقوبةفي مواجهة المحكوم عليه.....	78
الفرع الأول:اثر العفو عن العقوبةعلى الحكم.....	78 ، 79
الفرع الثاني:اثر العفو عن العقوبةعلى الإدانة.....	79
المطلب الثاني: اثر العفو عن العقوبة على سوابق المحكوم عليه.....	80
المطلب الثالث:اثر العفو الخاص على العقوبة.....	81
الفرع الأول:اثر العفو الخاص على العقوبة الأصلية.....	81 ، 82
الفرع الثاني: اثر العفو عن العقوبة على العقوبة التبعية، التكميلية، و التدابير الاحترازية(التدابير الأمنية).....	82
الفقرة الأولى:اثر العفو على العقوبات التبعية و التكميلية.....	82 ، 83
الفقرة الثانية:اثر العفو عن التدابير الاحترازية(التدابير الأمنية).....	83
المطلب الرابع:اثر العفو عن العقوبة(العفو الخاص) على الدعوى المدنية و حقوق الغير.....	84
الفرع الأول: اثر العفو عن العقوبةعلى الدعوى المدنية.....	84
الفرع الثاني:اثر العفو عن العقوبة على حقوق الغير.....	85
المبحث الرابع: التمييز بين العفو عن العقوبة و بعض الصور المشابهة له.....	86
المطلب الأول: التمييز بين العفو عن العقوبة(العفو الخاص)والعفو عن الجريمة (العفو الشامل أو العام).....	86
الفرع الأول: أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة.....	87
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة و العفو عن الجريمة..	88 ، 89
المطلب الثاني: التمييز بين العفو عن العقوبة(العفو الخاص)والعفو القانوني و القضائي.....	90
الفرع الأول: العفو القانوني و العفو القضائي.....	90
الفقرة الأولى: تعريف العفو القانوني.....	90

الفقرة الثانية: تعريف العفو القضائي.....	90
الفرع الثاني: أوجه الشبه و الاختلاف بين العفو عن العقوبة و العفوين القانوني و القضائي.....	91
الفقرة الأولى: أوجه الشبه و الاختلاف بين العفو عن العقوبة و العفو القانوني	91
أولا: أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة و العفو القانوني.....	91
ثانيا: أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة و العفو القانوني.....	91
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف و الاختلاف بين العفو عن العقوبة و العفو القضائي.....	91
أولا: أوجه الشبه بين العفو عن العقوبة و العفو القضائي.....	91
ثانيا: أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة و العفو القضائي.....	92
المطلب الثالث: التمييز بين العفو عن العقوبة و رد الاعتبار.....	93
الفرع الأول: رد الاعتبار القانوني و القضائي.....	93
الفقرة الأولى: رد الاعتبار القانوني.....	94
الفقرة الثانية: رد الاعتبار القضائي.....	94
الفرع الثاني: أوجه الشبه و الاختلاف بين العفو عن العقوبة و رد الاعتبار...	95
الفقرة الأولى: أوجه الشبه و بين العفو عن العقوبة و رد الاعتبار.....	95
الفقرة الثانية: أوجه الاختلاف بين العفو عن العقوبة و رد الاعتبار....	95 ، 96
المطلب الثالث: التمييز بين العفو عن العقوبة(العفو الخاص) و قانون السلم و المصالحة الوطنية.....	97
الفرع الأول: تعريف الصلح أو المصالحة.....	97 ، 98
الفرع الثاني:محاولات بعض الدول في مجال لجان الحقيقة و المصالحة الوطنية.....	99 ،100
الفرع الثالث: أوجه الشبه و بين العفو عن العقوبة و قانون السلم و المصالحة الوطنية.....	100
الفرع الرابع: أوجه الاختلاف و بين العفو عن العقوبة و قانون السلم و المصالحة الوطنية.....	101،102
خلاصة الفصل الأول العفو عن العقوبة.....	106 ،107
الفصل الثاني العفوعن الجريمة(العفو الشامل أو العام).	
تمهيد.....	108
المبحث الأول: العفو عن الجريمة.....	108
المطلب الأول: العفو عن الجريمة.....	109 إلى 114
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية العفو عن الجريمة.....	115
الفرع الأول: العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام)من اختصاص السلطة التشريعية.....	115
الفرع الثاني: العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) قانون ذو طبيعة استثنائية.....	116
الفرع الثالث: العفو عن الجريمة من النظام العام.....	117
الفقرة الأولى: قانون العفو عن الجريمة قانون بطبيعته امتياز للسلطة التنفيذية.....	117
الفقرة الثانية: قانون العفو عن الجريمة قانون بطبيعته امتياز للسلطة التشريعية	
المطلب الثالث: مشروعية العفو عن الجريمة و فوائده.....	118،120

الفرع الأول: مشروعية العفو عن الجريمة.....	121
الفرع الثاني: فوائد العفو عن الجريمة.....	122،123
المطلب الرابع: نطاق العفو عن الجريمة.....	124
الفرع الأول:العفو الشامل أو الحقيقي.....	124
الفرع الثاني: العفو الشامل الشخصي.....	125
الفرع الثالث: العفو القضائي.....	126،129
المبحث الثاني:شروط العفو عن الجريمة.....	130
المطلب الأول:الشروط الموضوعية للعفو عن الجريمة (العفو الشامل أو العام).....	130
الفرع الأول: أن يكون العفو عن الجريمة صادرا في شكل قانون.....	130،131
الفرع الثاني: أن يكون (العفو الشامل أو العام) صادرا عن السلطة التشريعية.....	132
الفرع الثالث:تحديد الفئة المستفيدة من(العفو الشامل أو العام).....	133
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للعفو عن الجريمة.....	134
الفرع الأول: مرحلة الاقتراح.....	134،135
الفرع الثاني:مرحلة التصويت.....	136
الفرع الثالث:مرحلة التصديق.....	137
الفرع الرابع:مرحلة الإصدار.....	137
الفرع الخامس:مرحلة النشر.....	138
المطلب الثالث: الجهة المخولة لإصدار العفوعن الجريمة(العفو الشامل أو العام).....	139
المطلب الرابع:كيفية إصدار العفو عن الجريمة.....	140
المبحث الثالث: أثار العفو عن الجريمة	141
المطلب الأول:أثر العفو الشامل أو (العام)على الجريمة و الدعوى العمومية.....	141
الفرع الأول: أثر العفو الشامل أو (العام)على الجريمة.....	141
الفرع الثاني: أثر العفو الشامل أو (العام)على الدعوى العمومية.....	142
الفقرة الأولى: أثر العفو الشامل أو (العام)على الدعوى العمومية قبل تحريكها.....	142
الفقرة الثانية: أثر العفو الشامل أو (العام)على الدعوى العمومية بعد تحريكها.....	143
المطلب الثاني: اثر العفو الشامل أو (العام) المحكوم عليه و سوابقه العدلية.....	143
الفرع الأول: أثر العفو الشامل أو (العام)على المحكوم عليه.....	143
الفقرة الأولى:اثر العفو الشامل أو (العام) على الحكم.....	143
الفقرة الثانية: اثر العفو الشامل أو (العام) على الإدانة.....	144
الفرع الثاني: اثر العفو الشامل على السوابق العدلية للمحكوم عليه.....	144
المطلب الثالث:اثر العفو الشامل أو (العام) على العقوبة و حكم الإدانة.....	145
الفرع الأول: اثر العفو الشامل أو (العام) على العقوبة.....	145
الفقرة الأولى:اثر العفو الشامل أو (العام) في إلغاء وقف التنفيذ.....	146
الفقرة الثانية: نطاق سقوط العقوبة عند تعدد الجرائم.....	146
الفرع الثاني: اثر العفو الشامل أو (العام) على حكم الإدانة.....	147
المطلب الرابع:اثر العفو عن الجريمة(الشامل أو العام) على الدعوى المدنية و حقوق الغير.....	148 إلى 149
الفرع الأول: في حالة صدور العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام)	

قبل رفع الدعوى الجزائية.....	150
الفرع الثاني: في حالة صدور العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) بعد رفع الدعوى الجزائية.....	150
الفرع الثالث: في حالة صدور العفو عن الجريمة(الشامل أو العام) بعد إقامة الدعويين معا.....	151
- جدول يبين الفئات المستفيدة من التعويضات الجزافية جراء تطبيق الميثاق من اجل السلم و المصالحة الوطنية.....	152،153
- حصيلة ملف المأساة الوطنية بالنسبة لولاية أم البواقي.....	154،155
الفقرة الأولى: الجهة القضائية المختصة.....	156
الفقرة الثانية:التقادم.....	157
- موقف المشرع الجزائري من التقادم.....	158،159
الفقرة الثالثة:حجية الشيء المقضي فيه للجنائي على المدني.....	161
الفقرة الرابعة:ضمانات تنفيذ الحكم المدني.....	162،163
المبحث الرابع: التمييز بين العفو عن الجريمة و بعض الصور المشابهة له.....	164
المطلب الأول: التمييز بين العفو عن الجريمة والعفو المختلط.....	164
الفرع الأول: أوجه الشبه بين العفو عن الجريمة و العفو المختلط.....	164
الفرع الثاني أوجه الاختلاف بين العفو عن الجريمة و العفو المختلط.....	165
المطلب الثاني: التمييز بين العفو عن الجريمة و نظام وقف التنفيذ.....	166
الفرع الأول:أوجه الشبه بين العفو عن الجريمة و نظام وقف التنفيذ.....	166
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العفو عن الجريمة و نظام وقف التنفيذ...	166
المطلب الثالث: التمييز بين العفو عن الجريمة و رد الاعتبار.....	167
الفرع الأول: أوجه الشبه بين العفو عن الجريمة و رد الاعتبار.....	167
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العفو عن الجريمة و رد الاعتبار.....	167
المطلب الثالث: التمييز بين العفو عن الجريمة(العفو الشامل) و قانون السلم و المصالحة الوطنية.....	169
الفرع الأول: أوجه الشبه بين العفو عن الجريمة(العفو الشامل) و قانون السلم والمصالحة الوطنية.....	169
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العفو عن الجريمة(العفو الشامل) و قانون السلم والمصالحة الوطنية.....	170
خلاصة الفصل الثاني العفو عن الجريمة.....	172،171
الخاتمة.....	173،175
فهرس الأعلام.....	176 إلى 183
فهرس الآيات القرآنية.....	184
فهرس المواد القانونية.....	185 ، 186
فهرس الاحاديث النبوية الشريفة.....	187
قائمة المراجع.....	188 إلى 193
فهرس الموضوعات.....	194 ، 200
ملخص بالعربية.....	201
ملخص بالفرنسية.....	202

ملخص

لقد بدأت بحثي هذا بفصل تمهيدي بأربع مباحث تطرقت من خلالها الى مفهوم العفو و تطوره التاريخي بداية من العصور القديمة(عند اليونان ، في التعاليم المسيحية، في الشريعة الإسلامية و السنة النبوية و كذا المذاهب الفقهية الأربعة) . ثم انتقلت بعد ذلك إلى معرفة العفو في التشريع الفرنسي ، و كذا بعض الدول الأوروبية و العربية ، و أخرها الدول المغاربية (تونس ، المغرب ، الجزائر) .

أما الفصل الأول بعنوان العفو عن العقوبة (العفو الخاص) أسردت فيه بعض التعاريف التي قيلت في هذا النظام ، ثم حاولت تحديد طبيعته القانونية و مدى مشروعيته و فوائده و نطاقه هذا في المبحث الأول، ثم بعد ذلك حاولت تحديد شروطه الشكلية و الموضوعية ، و الجهة المخولة لإصداره و كيفياته.

ثم تطرقت في المبحث الثالث إلى أثاره سواء في مواجهة المحكوم عليه أو سوابقه العدلية ، و كذا على الدعوى المدنية و حقوق الغير . أما في المبحث الرابع حاولت التمييز و المقارنة بين العفو عن العقوبة(العفو الخاص) و بعض الصور المشابهة له مثل العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) ، العفوين القانوني و القضائي ، نظام رد الاعتبار ، و أخرها ما جاء في قانون السلم و المصالحة الوطنية.

أما الفصل الثاني بعنوان العفو عن الجريمة(العفو الشامل أو العام) فاتبعت نفس الطريقة المطبقة في الفصل الأول إلى غاية المقارنة و التمييز بينه و بين بعض الصور المشابهة له مثل العفو المختلط ، و العفوين القانوني و القضائي ، و نظام رد الاعتبار و كذا ما جاء في قانون السلم و المصالحة الوطنية. و قد وصلت في خاتمة البحث إلى عدة نتائج أسردتها مع بعض التوصيات التي بدت لي مهمة و مفيدة .